


Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







# شِنْعَانْجٌ قانون المواريثة الجديد

الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وملحق به نص القانون . وبيان الجديد فيه من الأحكام

## تأليف

عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية الحقوق  
جامعة فؤاد الأول

الطبعة الثانية

١٣٦٥ - ١٩٤٦ م



# شُرْح قانون المواريثة الجديد

الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

و ملحق به نص القانون . و بيان الجديد فيه من الأحكام

تأليف

عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة فؤاد الأول

مكتبة العرب

اصحاحها

الفقيح يوسف توما المستشار

شارع النجادة

ببر

الطبعة الثانية

١٣٦٥ - ١٩٤٦ م

962  
K 5264

1908H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله . وعلى من آمنوا بهم واتبعوا النور الذي  
أنزل عليهم .

أما بعد فقد صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بقانون المواريث . ونشر بالجريدة  
الرسمية بالعدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ . وابتدأ العمل به بعد شهر من  
تاريخ نشره .

وقد تبعت خطوات قانون المواريث منذ الشروع في إعداده سنة ١٩٣٦ وعانت  
بأن أوقف على ما يدور بشأنه من مناقشات وما يحير في موضوعاته من مذكرات .  
فليما صدر به القانون وأخذت في تدريسه بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول  
ووجدت بين يدي مجموعة من المراجع كفيلة بأن أقوم بتدريسه خير قيام . وأهم هذه  
المراجع هي :

١ - حاضر جلسات لجنة الأحوال الشخصية التي أعدت مشروع هذا القانون  
ومذكرات بعض أعضائها .

٢ - المذكرة التفسيرية التي وضعتها هذه اللجنة لبيان مراميها وما فيه . والمذكرة  
الإيضاحية التي قدمته بها الحكومة إلى البرلمان لبيان أساسه وخطة وضعه .

MOS H FEB 8 1962 TRP

٣ - تقريراً لجنة الشؤون التشريعية بمجلسى النواب والشيوخ . ومذكرة جلسات المجلسين في بحثه .

٤ - كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

وبهذا يسر الله لي أن أشرح هذا القانون بيان كل حكم من أحكامه . وما خذه من القرآن أو السنة أو أقوال مجتهدي المسلمين . والباعث على اختيار حكم دون ما يخالفه وتوسيع بعض الأحكام بأمثالها .

وها هو ذا أقدمه خدمة للقانون ولمن لا يتسع وقتهم للرجوع إلى مراجعه ولا بد أن أبادر بلفت النظر إلى أساسين ينبغي مراعاتهما في تطبيق هذا القانون وقد قررتهما الحكومة في مذكوريها الإيضاحية .

أولها : أن أحكام هذا القانون مستفادة من الشريعة الإسلامية — وعلى هذا لا يسوغ أن يفهم من إحدى مواده بأى طريق من طرق الدلالة ما يخالف نصا في القرآن أو السنة الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء المسلمين .

وثانيهما : أن العمل في المنازعات المتعلقة بالمواريث سيكون طبقاً لأحكام هذه القانون . وفي الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيها تطبق الحكم القول الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من لائحة المحاكم الشرعية .

وأسأل الله أن يتقبل عملي بقبول حسن . وأن يجعله خالصاً لوجهه . سمعنا ما أرجوه من خير .

ـ ذوالحججة سنة ١٣٦٢ — ديسمبر سنة ١٩٤٣

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## قانون المواريث

نحو فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة  
لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ  
نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ ( ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

## أحكام المواريث

### الباب الأول – في أحكام عامة

الأحكام العامة التي ينبع منها الباب الأول موضوعاتها ثلاثة

١ – شروط استحقاق الإرث .

٢ – الحقوق التي تؤدي من التركة بتربيتها .

٣ – ما يمنع من الإرث :

### شروط استحقاق الارث

يشترط لاستحقاق الإرث شرطان . أحدهما في المورث . والثاني في الوارث .

فأما ما يشترط في المورث لكي يستحق أن يورث فهو أن يتحقق مorte . أو يعتبر ميتاً بحكم القاضى . لأنه إذا تحقق مorte انقطعت حاجته إلى ماله وصار عاجزاً عن التصرف فيه والاتفاق به فتنتهي ملكيته له ويستحق أن يورث عنه . وإذا اعتبر ميتاً بحكم القاضى اعتبر كذلك .

ويتحقق موت المورث إذا انتهى أجله وفاقت روحه . ويثبت هذا بالمشاهدة أو بالبينة المتصل بها القضاء . فإذا أدعى وارث أن مورثه توفي في زمن عينه بدعواه وأنه انحصر إرثه في ورثته الشرعيين الذين ينبعون وأثبت دعواه بالبينة وحكم القاضى

بوفاة المتوفى والانحصار إرثه في ورثته تتحقق بهذا الحكم موت المورث في الزمن الذي قامت البيينة على أنه مات فيه فيستحق أن يورث من ذلك الوقت وتقسم تركته بين ورثة الموجدين في ذلك الوقت لافي وقت صدور الحكم لأن الحكم هنا مظهر أمرأ وقع لامثبت أمرأ لم يتتحقق وقوعه .

ويعتبر المورث ميتاً بحكم القاضى إذا صدر حكم بموته بناء على تحريات وقرائن واعتبارات يرجح القضاء معها اعتباره ميتاً لا بناء على مستندات وبيينة أثبات موتهحقيقة . كالمفقود الذى غاب ولم يعرف مكانه ولم تعلم حياته ولا وفاته . إذا حكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده فى حال غلبة الهملاك عليه . أو بعد أية مدة رآها فى جميع الأحوال الأخرى يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بموته فيستحق أن يورث من هذا الوقت فقط وتقسم تركته بين ورثة الموجدين وقت الحكم ومن مات منهم قبل صدور الحكم لا يرث ولو كان موته بعد فقده بعشر سنين . وكالمرتد الذى ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب . إذا حكم القاضى بلحوقه بدار الحرب مرتدًا يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بلحوقه مرتدًا فيستحق أن يورث من هذا الوقت فقط وتقسم تركته بين ورثة الموجدين وقت الحكم لاغير لأن الحكم باعتبار المورث ميتاً في هذين المثالين حكم مثبت ومنشئ حالاً اعتبارية جديدة لامظهر أمرأ وقع . وهذا لا يصح أن يستند هذا الحكم إلى زمن سابق على تاريخ صدوره .

ويترفع عن هذا الشرط أن موت المورث تقديرًا لا يستحق أن يورث به . لأنه لم يتتحقق موته ولم يعتبر ميتاً بحكم القضاء .  
والموت تقديرًا وضخه فقهاؤنا في الصورة الآتية .

إذا ضرب إنسان إمرأة ضربة أسقطت جنينها ميتاً فأن موت هذا الجنين ليس موتاً حقيقياً لأن الموت الحقيقي إنما يكون بفقد الحياة الحقيقية والجنين في بطنه أمه

وقت الجنائية غير محققة حياته . وليس موتا اعتباريا لأنه لم يصدر حكم باعتباره ميتاً بسبب هذه الجنائية : ولكن الشارع قد أوجب على الجنائى بإسقاط هذا الجنين تعويضاً مالياً هو المسمى بالغرة وهو مقدر على رأى جهور الفقهاء بوحد من عشرين من دية النفس أى ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم . والتعويض إنما يجب بالجنائية على حى . فايحاب التعويض عن هذا الجنين دل على أن الشارع قدره حياً وقت الجنائية وقدر أنه مات بسبب هذه الجنائية ولهذا أوجب على الجنائى تعويضاً عنه . فلها دل حكم الشارع بايحاب التعويض عن هذا الجنين على تقدير حياته وقت الجنائية وتقدير موته بسببها اختلف فقهاؤنا في حكم هذا الجنين هل يستحق أن يورث بناء على أنه مات تقديرآ بسبب الجنائية ويستحق أن يرث بناء على أنه قدر حياً وقتها أو لا يستحق أن يورث ولا يستحق أن يرث .؟

فذهب الإمام أبي حنيفة أنه يستحق أن يورث لأن الشارع قدر أنه مات بسبب الجنائية بدليل أنه أوجب على الجنائى التعويض عنه . ويستحق أن يرث لأن تقدير الشارع موته بسبب الجنائية هو تقدير حياته وقتها إذ الموت إنما هو فقد الحياة . وعلى هذا يستحق هذا الجنين ما وقف له من تركه مورثه وما أوصى له به ويتملك الغرة التي أوجبت على الجنائى تعويضاً عنه . وكل ما تملكه بالإرث أو الوصية أو التعويض يورث عنه ويقسم بين ورثته الشرعيين . فموت المورث تقديرآ مثل موته حقيقة أو حكماً يستحق به أن يورث . وحياة الوارث تقديرآ مثل حياته حقيقة يستحق بها أن يرث . ومذهب الإمام أحمد والشافعى ومالك في قوله الأخير أنه لا يستحق أن يرث لأنه لم تتحقق حياته فلم تتحقق أهلية للتملك بالإرث . ولا يستحق أن يورث عنه سوى الغرة .

ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد من كبار الأئمة المجتهدین أنه لا يستحق

ان يورث . ولا يستحق أن يرث لأنه لم يتحقق من موته بسبب الجنائية ولا من حياته وفتها وإيجاب التعويض على الجاني باسقاطه إنما هو جزاء الاعتداء على أمه وهذا تستحق هي وحدها الغرة الواجبة على الجاني لأنها هي الجنى عليها وإسقاط جنينها كاتلاف أي جزء من أجزائها . وهذا المذهب هو الذي اختير للقانون لأن توريث الجنين في هذه الحال توريث صوري إذ هو غير أهل للتملك ولا للتملك عنه فتوريثه لا يتفق مع حكمه توريث الشخص من غيره . فلموت الذي يستحق به أن يورث المورث هو موته حقيقة أو حكما لا موته تقديرًا .

#### انظر مادة — ١

وأما ما يشترط في الوارث لكي يتحقق أن يرث فهو أن تتحقق حياته وقت موت مورثه أو وقت اعتباره ميتا بحكم القاضى لأن تتحقق حياته في هذا الوقت يتحقق أحليته للتملك ولأن يخالف المورث في ملكية تركته وقت زوال ملكه عنها .

ويترفع عن هذا الشرط ما يأتي :

- ١ — إذا مات واحد من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق أن يرث لأنه لم تتحقق حياته وقت موت مورثه حقيقة ولا وقت اعتباره ميتا بحكم القاضى .
- ـ — إذا مات اثنان أو أكثر من يتوارثون كأب وابنه أو زوج وزوجته ولم يعلم أحدهما مات قبل الآخر فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر لأنه لم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث . ولا فرق بين أن يكون مورثهما في حادث واحد كان ماتا غريتين أو حرثين أو في حادثين كان مات أحدهما غريقا في الوقت الذي مات فيه الآخر حرثيا أو مفاجأة . ولا فرق بين ما إذا علم أنهما

---

مادة — ١ يستحق الأثر بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى

ماتا في لحظة واحدة أو علم انهم ماتا متعاقبين ولكن لم يعرف السابق أو لم يعلم هل ماتا معاً أو على التناوب لأنه في كل هذه الحالات لم يعلم السابق ولم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر فلا يرث أحدهما الآخر وإنما تقسم تركة كل واحد منها بين ورثته المحققة حياتهم وقت موته وهذا معنى قول الفقهاء لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

ح — إذا مات المورث ومن بين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود أن يرث فعلاً في تركة مورثه وقت موته لأنه غائب لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا موته فهو لم تتحقق حياته وقت موته وإنما هو معتبر حيا فقط بالاستصحاب كـ لا يورث ماله ولا تطلق زوجته . وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث أن يرث لأن الشرط لارت الوارث تتحقق حياته لا اعتباره حيا .

ولكن بما أن المفقود غير معلوم أمره فلا احتمال أن يكون حيا وقت موته مورثه يوقف له نصيبيه من تركته فإن ظهر حيا أخذه وأذ حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته . وستين أحكام توريث المفقود بالمادة ٤٥ من هذا القانون .

د — إذا مات المورث ومن ورثته حمل كأن مات وزوجته حامل لا يستحق هذا الحمل أن يرث فعلاً في تركة مورثه لأنه غير متحققة حياته وقت موته مورثه ولكن لا احتمال أن يقوم دليل على تتحقق حياته وقت موته مورثه يوقف له من التركة أوفـ النصيبيـن على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

فإن ولد الحمل حياً لسنة شمسية على الأكثـر من تاريخ موـت المورـثـ أنـ كانـ الحملـ منـ زوجـتهـ . أوـ منـ تاريخـ الفـرقـةـ إنـ كانـ الحـملـ منـ مـعـتـدـتهـ وـرـثـ ماـيـسـتـحقـهـ ماـ وـقـفـ لهـ منـ التـرـكـةـ لأنـ وـلـادـتـهـ حـيـاـ فيـ هـذـهـ المـدـدـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـقـقـ حـيـاتـهـ وـقـتـ موـتـ مـوـرـثـهـ لأنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـ مـوـرـثـهـ حـكـمـ بـتـحـقـقـ حـيـاتـهـ وـقـتـ موـتـهـ .

وان انفصل الحمل ميتاً بغير جنائية على أمه فلا يرث ما وقف له بل يرد إلى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لأنه لم يقم دليلاً على تتحقق حياته وقت موت مورثه — وهذا بالاتفاق .

وان انفصل الحمل ميتاً بجنائية على أمه فلا يرث أيضاً بل يرد ما وقف له إلى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته لأنه لم يقم دليلاً على تتحقق حياته وقت موت مورثه — وهذا مذهب جماعة المجتهدين وهو الذي اختير للقانون لما قدمناه . وستين أحكام توريث الحمل بالمواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون .

أنظر مادتي ٢ ، ٣ .

### الحقوق التي تؤدي من التركة بتربيتها

ما يملكه المورث حال حياته إما أموال عقارات ومتقولات . وإما حقوق مالية محضنة وهي التي تتحول إلى مال بالاقضاء أو المعاوضة كالديون التي له في ذمم مدعيه وكحقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتجلل . وإما حقوق شخصية محضنة وهي التي تثبت لصاحبتها لذاته ومعنى قائم به كحق الحضانة وحق الولاية على النفس أو المال . وإما حقوق ذات شبهين فلا هي مالية محضنة ولا هي شخصية محضنة كحق

---

مادة — ٢ — يجب لاستحقاق الارث تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للأرث إذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣

مادة — ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا .

المدين في الأجل الذي أجل إليه أداؤه المدين . وحق الشفعة . وحق الخيارات « خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار التعين » .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ما كان للهيرث إلى حين موته من أموال ومن حقوق مالية مخصصة تورث عنه ويقوم ورثته فيه مقامه .

واتفقوا أيضاً على أن ما كان للهيرث إلى حين موته من حقوق شخصية مخصصة لا تورث عنه بل تسقط بموته . وإذا ثبت لورثته حق منها فأنما يثبت ابتداء لا بالوراثة .

واختلفوا في الحقوق التي لها شبه بكل واحد من النوعين من وجهتين فنهم من رجح الجانب المالي فيها فقال أنها تورث . و منهم من رجح الجانب الشخصي فيها فقال أنها لا تورث . وعلى هذا قال الحنفية لا يورث حق المدين في الأجل . ولا حق الشفيع في الشفعة . ولا حق خيار من الخيارات بل تسقط هذه الحقوق بالموت ترجيحاً لجانب شخصيتها . وقال غيرهم من الفقهاء أنها تورث ترجيحاً لجانب ماليتها ولكل وجهاً مفصلاً في مواضعها .

واختلفوا أيضاً اختلافاً لفظياً فيما يطلق عليه لفظ التركة فقالت طائفة منهم أن تركة المتوفى هي ما بقي من ماله بعد ما يكفي لتجهيزه وتسديد ديونه أي هي ماله الذي تنفذ منه وصيانته و تستحقه ورثته وأما ما يحتاج إليه لتجهيزه وتسديد ديونه فليس من تركته . وعلى هذا بنية الكلمة الشائعة « لا تركة إلا بعد دين » - وذهب جمهورهم إلى أن تركة المتوفى هي كل ماتركه من أموال أو حقوق مالية أو حقوق في معنى الحقوق المالية تورث عنده سواءً كان مديناً أم غير مدين وسواءً كانت ديونه عينية أم شخصية لأنها كلها يصدق عليها أن المورث تركها بصرف النظر عنمن يستحقها وهذا يقال تركة مستقرقة

بالدين . وعبارة القاتون صريحة في ارادة هذا اذلاء في المادة ٤ - يؤدى من التركة  
ما يكفى لتجهيز المتوفى . ثم ديونه . ثم ما أوصى به .

والذى يقدم أداؤه من التركة على ارث الورثة هو حقوق ثلاثة مرتبة  
الترتيب الآتى :

الحق الأول الذى يبدأ بأدائه من التركة هو ما يكفى لتجهيز الميت حتى يوارى  
في قبره من نفقات غسله وكسفته وحمله ودفنه وكل ما يتضمنه تجهيزه حسب المعروف  
بغير إسراف ولا تقدير ، فهذا يقدم على أداء ديونه سواء أ كانت ديونا عينية أم ديونا  
شخصية . وهذا ما يأخذ من مذهب الإمام أحمد . ووجهه أن المدين حال حياته لا تؤدى  
ديونه إلا بما فضل عن حاجاته ولهذا لا يباع لتسديد ديونه المنزل الذي يسكنه والشوب  
الذى يلبسه والقوت الذى يقتات به . فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا  
ما فضل من تركته بعد ما يحتاج إليه مما يكفى لتجهيزه إلى دفنه ويستوى في هذا ديونه  
العينية وديونه الشخصية .

وكا يبدأ من التركة بأداء ما يكفى لتجهيز المورث نفسه يبدأ منها بأداء ما يكفى  
لتجهيز من تلزمته نفقة كولده الفقير الذى مات قبله ولو بالحظة وكل قريب له تجحب  
عليه نفقته . فإذا مات واحد من هؤلاء في حياة المورث فما يكفى لتجهيزه واجب عليه  
لأنه من نفقته وإذا مات المورث قبل أن يؤدى ما وجب عليه من نفقات تجهيز من  
مات منهم في حياته بدءاً بأدائه من تركته كما يبدأ بأداء ما يكفى لتجهيزه نفسه . وهذا  
ما يأخذ من مذهب الحنفية . ووجهه أن الإنسان واجب عليه في حياته تجهيز من تلزمته  
نفقته إلى دفنه فإذا لم يؤدى هذا الواجب عليه في حياته يؤدى من ماله بعد وفاته .

وأختلف فيما يكفى لتجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها فقال أبو يوسف

هو على زوجها مطلقاً سواء كانت غنية أو فقيرة وسواء وجد من أقاربهما من تجب عليه نفقتها أولاً لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مطلقاً وتجهيزها من نفقتها . وهذا هو القول المتفق عليه وهو المختار للقانون . وعليه لا يجوز للزوج إذا ماتت زوجته عن تركه أن يحتسب نفقات تجهيزها وما تمتها من تركتها بل يكون ما أنفقه عليه هو . وإذا مات قبل أداء هذه النفقات بديه من تركته بأدائها كما يبدأ منها بأداء نفقات تجهيزه وتجهيز كل من تلزمهم نفقته .

وقال محمد إن كانت لها تركة فنفقات تجهيزها تؤدي من تركتها وإن لم يكن لها تركة فنفقات تجهيزها على من تجب عليه نفقتها من أقربائها .

وقد اتفقت كلمة جمهور الفقهاء على أن مازاد على حاجة الميت في تجهيزه بالمعروف من الإسراف في الحفلات والمظاهر والنفقات التي لا يقرها الشرع ولا العقل السليم لا يحتسب من مال القاصر إذا كان في الورثة قاصر ولا من أنصباء الورثة غير القصر إلا برضاه . وللذائدين حق الاعتراض عليها وعدم الرضا بتقاديمها على ديونهم ومن أنفق هذه النفقات فهو الصامن لها .

الحق الثاني الذي يؤدى بما بقي من التركية بعد أداء الحق الأول هو ما على المورث من ديون . وقد أطلق القانون لفظ الدين . والديون عند الاطلاق يراد بها الديون التي لها مطالب من العياد كدين القرض وثمن الشراء والأجرة المستحقة . فهذه الديون التي هي حقوق للناس هي التي تؤدى بما بقي من التركية بعد أداء ما يكفي لتجهيز المورث المدين . وأما الديون التي هي حقوق لله كدين الزكاة . ودين الكفار : والنذر . فإذا مات المورث وعليه دين منها يسقط عنه ولا يؤدى من تركته . وهذا مذهب أبي حنيفة ووجهه أن أداء الديون التي هي حقوق لله هو في معنى العبادة والعبادات تسقط بالموت

فـكـذـا مـا فـي مـعـناـهـا إـلـا إـذـا أـوـصـى الـمـتـوـفـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـأـدـاءـ دـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـدـيـونـ فـانـهـ يـنـفـذـ مـا أـوـصـى بـهـ فـي الـحـدـ الـذـي تـنـفـذـ فـيـهـ وـصـيـتـهـ .

ولـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ أـدـاءـ الـدـيـونـ مـنـ التـرـكـةـ وـمـاـ يـقـدـمـ أـدـاؤـهـ مـنـهاـ عـلـىـ غـيرـهـ لـأـنـ الفـصـلـ فـيـ أـدـاءـ الـدـيـونـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ الـأـهـاـيـةـ وـالـقـانـونـ الـمـدـنـ قـسـمـ الـدـيـونـ إـلـىـ عـادـيـةـ وـغـيرـ عـادـيـةـ وـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـقـدـمـ مـنـهاـ عـلـىـ غـيرـهـ سـوـاـ أـكـانـ أـدـاؤـهـ مـنـ مـالـ الـمـدـنـ حـالـ حـيـاتـهـ أـمـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ . وـمـاـ دـامـ الـقـانـونـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـدـيـونـ فـيـ أـدـاءـهـ تـطـبـقـ الـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ أـدـاءـ الـدـيـونـ مـاـ بـقـىـ مـاـ يـكـفـيـ لـتـجـهـيزـ الـمـتـوـفـ وـمـنـ قـلـمـهـ نـفـقـتـهـ أـرـجـحـ الـأـقوـالـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .  
وـلـلـأـئـمـةـ مـذـاهـبـ مـخـلـفـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ أـدـاءـ الـدـيـونـ مـنـ التـرـكـةـ هـذـهـ خـلاـصـتـهـ .

مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ — الـدـيـونـ الـتـىـ هـىـ حـقـوقـ اللـهـ وـلـاـ مـطـالـبـ لـهـ مـنـ النـاسـ كـدـينـ الـزـكـاةـ تـسـقـطـ بـالـمـوـتـ . وـأـمـاـ الـدـيـونـ الـتـىـ هـىـ حـقـوقـ لـلـنـاسـ وـلـاـ مـطـالـبـ مـنـهـ فـاـ كـانـ مـنـهـ دـيـنـ أـعـيـنـاـ أـىـ مـتـعـلـقاـ حـالـ حـيـاتـ الـمـدـنـ بـعـيـنـ مـنـ أـعـيـانـهـ كـدـينـ الـمـرـتـهـنـ يـيدـأـ بـأـدـائـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـعـدـ مـوـتهـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـكـفـيـ لـتـجـهـيزـهـ إـلـىـ دـفـهـ . وـمـاـ بـقـىـ مـنـ التـرـكـةـ بـعـدـ أـدـاءـ الـدـيـونـ الـعـيـنـيـةـ يـؤـدـيـ مـنـهـ مـاـ يـكـفـيـ لـتـجـهـيزـ الـمـتـوـفـ . وـمـاـ بـقـىـ بـعـدـهـمـاـ تـؤـدـيـ مـنـهـ دـيـونـهـ الـمـرـسـلـةـ أـىـ دـيـونـ الـشـخـصـيـةـ الـتـىـ تـعـلـقـتـ بـذـمـتـهـ فـقـطـ حـالـ حـيـاتـهـ وـلـمـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ مـنـ أـعـيـانـهـ بـتـقـديـمـ دـيـنـ الصـحـةـ مـنـهـ عـلـىـ دـيـنـ الـمـرـضـ .

وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ — يـيدـأـ بـأـدـاءـ الـدـيـونـ الـتـىـ هـىـ حـقـوقـ اللـهـ . شـمـ تـؤـدـيـ الـدـيـونـ الـتـىـ هـىـ حـقـوقـ لـلـعـبـادـ بـلـاـ تـمـيـزـ بـيـنـ دـيـنـ صـحـةـ وـDـiـnـ Mـr~p~s~ .  
وـمـذـهـبـ أـمـدـ — يـيدـأـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ التـجـهـيزـ بـأـدـاءـ الـدـيـونـ الـعـيـنـيـةـ شـمـ بـأـدـاءـ الـدـيـونـ الـمـرـسـلـةـ وـالـدـيـونـ الـمـرـسـلـةـ كـأـهـاـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـقـدـمـ مـاـ هـوـ حـقـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ حـقـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـقـدـمـ دـيـنـ الصـحـةـ عـلـىـ دـيـنـ الـمـرـضـ .

الحق الثالث : الذى يؤدى مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى هو ما أوصى به المورث فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية . والمراد أن ما أوصى به إذا كانت الوصية به تنفذ بدون توقف على أحرازه أحد يؤدى مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين ويقدم أداؤه على ارث الورثة .

فإذا كان ما أوصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين . والوصى له أجنبى عنه أى ليس وارثاً بالفعل فى تركته تنفذ الوصية به ولا تتوقف على أحرازه أحد — وهذا متفق عليه —

وإذا كان ما أوصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين والوصى له وارث بالفعل فالجاري عليه العمل الآن يتوقف تنفيذ هذه الوصية على أحرازه سائر الورثة . والماخوذ به فى مشروع قانون الوصية تنفذ ولا تتوقف على أحرازه أحد . فعلى ما أخذ به فى المشروع مadam الموصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى تنفذ الوصية فيه بغير توقف على أحرازه أحد سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً .

وإن كان ما أوصى به يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا بأحرازه الورثة سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً — وهذا متفق عليه —

وإذا مات الموصى ولا دين عليه . ولا وارث له نفذت وصيته بكل ماله أو بعضه من غير توقف على أحرازه — وهذا متفق عليه —

وما بقى من التركة بعد أداء هذه الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية تطبيقاً لأحكام المواريث المبينة بهذا القانون .

وإنما قدم حق الدائن وحق الموصى له على حق الوارث لأن الله سبحانه قال في تقسيم التركة بين الورثة « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فدل على أن استحقاق الوارث قاصر على ما بقي من التركة بعد أداء ما على المورث من دين وأداء ما أوصى به من وصية نافذة حسبما بذلت السنة ، وإنما قدم حق الدائن على حق الموصى له لأن حق الدائن أقوى من جهة أنه حق له حال حياة المورث وبعد موته ومن جهة أنه حق له في مقابل دينه وأما حق الموصى له فهو حق له بعد موته الموصى فقط – ولهذا يملك الموصى أن يرجم في حياته عن وصيته – وحق له بطريق التبرع لا في مقابل عوض .

وأما تقديم الوصية على الدين لفظاً في الآية الكريمة فالمقصود منه حتى الورثة ولفتهم إلى أداء ما هو مظنة إهمالهم له لأن الوصية تبرع من الموصى قد تضمن الورثة بأدائه . وأما الدين فهو حق للدائن على مورثهم حال حياته في مقابل دينه فليس مظنة شخص بأدائه .

فنوجد للمتوفى ورثة استحقوا الباقى من تركته بعد أداء هذه الحقوق الثلاثة وإن لم يوجد له ورثة قضى من هذا الباقى الحفان الآتيان بترتيبهما :

الأول : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره وذلك أن المورث إذا أقر لغيره حال حياته بنسب فاقراره نوعان . أحدهما أن يقر لغيره بنسب على نفسه كأن يقر لغلام أنه ابنه فإذا الإقرار إذا توافرت شروط صحته ثبت به نسب المقر له من المقر وصار الغلام ابنًا شرعاً للمقر وحكمه في الإرث والاستحقاق في الوقف وفي غيرهما من الأحكام حكم الابن الثابت نسبة بالفراش أو بالبيضة . وثانيهما : أن يقر لغيره بنسب على غيره كأن يقر لشخص أنه أخوه لأن هذا إقرار بنسب على أبيه فإذا الإقرار إذا توافرت شروط صحته لا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه فلا يكون ابنًا لأبي

المقر ولا أخا للقر لأن الإقرار لا يكون حجة على غير المقر فلا يثبت نسب من غيره باقراره هو . ولكن يعامل المقر بمقتضى هذا الإقرار في حق نفسه المعاملة التي لا تضر بغيره ، فإذا كان المقر له فقيراً من يستحقون النفقة على المقر وجبت له عليه النفقة . وإذا ورث المقر من أبيه نصيباً شارك المقر له فيما ورث . وإذا مات المقر ولا وارث له بأى سبب من أسباب اليرث فالباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصيته النافذة يستحقه هذا المقر له . وهذا مذهب الحنفية . ووجهه أن هذا الاستحقاق تقتضيه معاملة المقر باقراره في تركته التي لا وارث يستحقها . وهو في حكم الوصية وصوغها في صيغة الاقرار بالنسب رجحها على الوصية الظاهرة بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه .

الثاني : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . وذلك أن مازاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية إنما يتوقف نفاذ الحق الورثة ومن في حكمهم وهو من أقر له الميت بنسب على غيره بدليل أن الورثة لو أجازوا الوصية بهذا الزائد يؤدي قبل اليرث . فإذا لم يوجد ورثة ولا من في حكمهم لم يوجد من يتوقف نفاذ الوصية في هذا الزائد لحقه فينفذ . فلو أوصى المورث قبل موته بنصف تركته لشخص أو جهة خير ومات ولا وارث له فالباقي من تركته بعد ما يكفي لتجهيزه وتسديد ديونه تنفذ فيه وصيته كلها فيعطي الموصى له نصفه . ولو أوصى المورث قبل موته بكل تركته لشخص أو جهة خير ومات ولا دين عليه ولا وارث له فالباقي من تركته بعد ما يكفي لتجهيزه يستحقه كله الموصى له . وهذا مذهب الحنفية . ووجهه أن في تنفيذ الوصية بهذا الزائد تحقيقاً لرغبة الموصى وإرادته في ماله الذي لا يستحقه وارث ولا من في حكمه .

وإنما قدم استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره على ما أوصى به فيما راد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية لأن المقر له وإن كان في معنى الموصى له قد صيغت الوصية له

بصيغة التوريث فكان له شبه بالوارث ولهذا أجرى عليه بعض أحكام الارث  
فنحن من الاستحقاق بما يمنع الارث . كما سبق في شرح المادة ٤١  
فإن لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة كلها أو ما بقي منها بعد أداء الحقوق المقدمة  
على الارث إلى الخزانة العامة للحكومة . لأن كل مال لا مستحق له بارث ولا بغيره  
يُؤول إلى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة . وليس هذا توريثاً للحكومة وإنما  
هو جعل المال للمصالح العامة ما دام ليس لفرد خاص وكما أن خزانة الحكومة توخر  
منها نفقة اللقطاء والفقراط الذين لا يجدون نفقة ولا منفعة يُؤول إليها المال الذي  
لا مستحق له .

أنظر مادة - ٤

## موانع الارث

المانع في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع تتحقق سببه  
وتوافر شروطه . فإذا تحقق سبب شرعي وتوافرت شروطه ولكن وجد مانع من

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي .

(أولاً) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمته نفقة من الموت إلى الدفن

(ثانياً) دبور الميت

(ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة

الموانع التي لا يوجد الحكم معها لم يترتب على السبب حكمه . وهذا فرروا أن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا تحققت شرعاً وتوافرت شروطها وانتفت موانعها . فإذا تحقق السبب الشرعي لاستحقاق الارث وهو الزوجية أو القرابة أو العصوبية السبيبية . وتوافر شرطاه وهما موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موته ولكن وجد مانع شرعى من الارث لا يستحق الوارث أن يرث .

وقد نصر القانون في المادتين ٥، ٦ على ثلاثة موانع للارث . القتل . واختلاف الدين . واختلاف الدارين بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها — وهذا تفصيل كل مانع منها —

**المانع الأول القتل** — إذا قتل الوارث مورثه منع من إرثه لما رواه النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل ميراث ، ولأن الوارث قد يقصد بقتل مورثه استبعجال إرثه فيرد قصده السيء عليه ويعاقب بحرمانه منه . ولأنه إذا لم يمنع القاتل من الارث اتخذ الورثة قتل مورثهم وسيلة إلى الانتفاع بتركةهم وكانت جريمة سبباً لجلب النفع إليهم وهذا مما يأبه كل تشريع عادل . ولهذا اتفق الأئمة الأربعه وجمهور الحجتدين من المسلمين على أن القتل من موانع الإرث . ولكنهم اختلفوا في نوع القتل لا يمنع من الإرث إلا إذا كان عمداً . عدواً . وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة هلالية .

ويكون القتل عمداً إذا ثبت أن الوارث قصده بما ارتكبه أى أنه اقترن فعله بذمة إزهاق روح مورثه سواءً كان فعله مباشرةً للقتل أم تسبباً فيه . وسواءً كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً .

ويعد القاتل فاعلاً أصلياً إذا قتل مورثه وحده أو مع غيره كما إذا أطلق رصاصة على مورثه فقتله أو خنقه وهو مجرم آخر معه فأماتاه . وكذا إذا أتى عمداً عملاً من الأعمال التي تتكون منها جريمة القتل كما إذا أجهز وارث على مورثه بعد أن أنهى فيه وارث آخر مقتلاً من مقاتله يعد كل منهما فاعلاً أصلياً وينعنه من ارثه ( م ٣٩ ق ع ) -

ويعد القاتل شريكاً إذا حرض على ارتكاب الفعل القاتل ووقع الفعل بناء على هذا التحريريض كإذا أكره شخصاً على قتل مورثه باكره ملجيء فقتله بناء على هذا الامر . أو أمر به فقتله كذلك . أو حرضه بأى نوع من أنواع التحريريض فقتله بناء على تحريريه - وكذا إذا اتفق مع غيره على قتل مورثه فوق القتل بناء على هذا الاتفاق - وكذا إذا أعطى القاتل أو القاتلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمدة لارتكابها ( م ٤٠ ق ع )

ويعد القاتل متسبياً إذا صدر عنه ما يكون سبباً في قتل مورثه بما لا يعد به فاعلاً أصلياً ولا شريكاً كإذا شهد على مورثه زوراً وأدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها . أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها ثبات . أو وضع له حجرأ في طريقه فاصطدم به ثبات .

وقد يشتبه الأمر بالنسبة إلى بعض أنواع القتل هل يعد القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبياً . ولكن لا أثر لهذا الاشتباه في منع القاتل من الارث لأن القانون سوى بين المفاعل الأصلي والشريك والمتسبي في منعهم من الارث متى تعمدوا القتل وقصدواه عدواً .

وأما القتل خطأ فلا يمنع من الارث سواء كان خطأ في القصد أم خطأ في الفعل

فن ظن أن هذا الشبيح صيد فرماه فأصابه وقتلها فإذا هو مورثه لا يمنع من ارثه لأنه أخطأ في قصده حيث ظن الإنسان صيداً فهو لم يقصد قتل إنسان وإنما قصد إصابة صيد . ومن ساق سيارة فانحرفت أثناء سيرها من غير قصد فأصابت مورثه ومات لا يمنع من ارثه لأنه أخطأ في سيره حيث لم يقصد هذا الانحراف . وكذا القتل الجارى بجرى الخطأ لا يمنع من الارث فن انقلب وهو نائم على مورثه فأمامته لا يمنع من ارثه ومن سقط من علو على مورثه فأمامته لا يمنع من إرثه لأنه لا يقصد للقتل من كل منهما . وهذا مذهب الإمام مالك الذي قسم القتل إلى عمد وخطأ ولا واسطة بينهما لأن الارث إذا قصد قتل مورثه فهو العAMD وإذا لم يقصد فهو الخطأ . وأدخل القتل شبه العمد في العمد : وسوى بين المباشر للقتل والمتسبب فيه . وقرر أن القتل العمد هو الذي يمنع من الارث دون الخطأ لأن لفظ القاتل في الحديث مطلق فينصرف إلى العAMD . ولأن حكمة الحرمان من الارث رد القصد السيء على قاصده . والخطأ لم يقصد سوءاً بمورثه . وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة الذي قسم القتل إلى عمد . وشبه عمد وخطأ . وجاري الخطأ . وقتل بالتسبيب . وجعل الأنواع الأربع الأولى مانعة من الارث . والقتل بالتسبيب غير مانع من الارث فلم يبين المنع على تعمد القتل . وإنما بناء على مباشرته عمدأ أو خطأ دون التسبب فيه .

ويكون القتل العمد عدوا إذا وقع ظليماً واعتداء بغير حق . ولا عذر . وأما إذا وقع بحق . أو بعدر فلا يكون عدوا ولا يمنع الارث من استحقاق ارثه .

ويكون القتل بحق في حالتين الأولى إذا قتل الوارث مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي بقتله قصاصاً أو حدأ لأن القتل في هذه الحال غير محظوظ شرعاً قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الرأى والتارك لدينه

المفارق للجماعة ، والثانية إذا قتله دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد نص الفقهاء على أن قتل الصائل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض إذا تعين طريقة لذلك لا يعاقب بسيه القاتل لأن الضرورات تبيح المحظورات .

ويكون القتل بعدر في حالتين أيضاً . الأولى إذا فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا وقتها في الحال هي ومن يزني بها يعذر في هذا القتل ولا يمنع بسيه من أرثها لأنه في الغالب يكون فاقد الشعور غير محظوظ . وفي ابن عابدين ص ٦٥٠ ج ٥ إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الامات لأجل الزنا يرث منها عندنا خلافاً للشافعي . والثانية إذا تجاوز حق الدفاع الشرعي فأدى تجاوزه إلى قتل مورثه بأن دافع عن نفسه أو ماله وتعذر بنية سليمة حدود حق الدفاع فأدى هذا إلى القتل دون أن يكون قاصداً احداث أكثر مما يستلزم الدفاع لأن القتل لم يكن مقصوداً له والذى أدى إليه فعل مباح له هو دفاعه عن نفسه أو ماله .

ولا يمنع القتل العمد العدوان من الارث الا إذا كان القاتل عاقلاً بالغamen العمر خمس عشرة سنة هلالية . أما إذا كان القاتل مجنوناً أو معتوه أو مختل العقل بأى سبب فلا يمنع من الارث لأن القصد الجنائي لا يتحقق من واحد من هؤلاء لفقدتهم التمييز والشعور فلا يتحقق منهم القتل العمد . وكذلك إذا كان القاتل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة التي هي م Osborne بلوغ الحلم لأنه قبل هذه السن لا يكمل تمييزه ولا يتحقق منه القتل العمد . ولهذا نص فقهاء الحنفية على أن عمد الصبي خطأً ومثله المجنون والمعتوه

أنظر مادة — ٥

---

مادة ٥ — من مواطن الارث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

### المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين : والمراد به أن المسلمين وغير المسلمين

لا يتوارثان بأى سبب من أسباب الارث فالزوج المسلم اذا كانت زوجته غير مسلمة لا يرثها اذا ماتت ولا ترثه اذا ماتت : والقريباً اذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم لا يتوارثان اذا مات أحدهما . والمعتique المسلمين لا يرث من يموت من عتقائه غير المسلمين . وهذا ما لا يعرف فيه خلاف بين المجتهدين . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين » وهو نص الفقرة الأولى من المادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم —

ولاحق في هذا بين أن يكون غير المسلم كتابياً من اليهود أو النصارى أو غير كتابي من البوذيين أو الوثنين أو غيرهم ، وهذا الاختلاف يمنع من التوارث حتى تتحقق وجوده وقت موت المورث لأنّه هو وقت استحقاق الارث حتى لو مات المورث المسلم وفي ورثته وقت موتة غير مسلم فاسلم الوراثة غير المسلم بعد موت مورثه ولو قبل قسمة التركة بين ورثته يمنع من ارثه لأنّه لما قام به المانع من الارث وقت موت مورثه اعتبر معدوماً بالنسبة إلى الارث واستحق التركةسائر الورثة الذين لم يقم بهم مانع من الارث وقت موت المورث لأنّ الارث يستحق بممات المورث . وفي هذا خلاف الإمام أحمد لأنّه ذهب إلى الوراثة الذي أسلم بعد موتة مورثه وقبل قسمة تركته يرث لأنّ اختلاف الدين زال قبل قسمة التركة . والمانع من الارث إذا زال قبل قسمة التركة سقط في مذهبـه .

وأما اختلاف الدين بين غير المسلمين بعضهم وبعض فلا يمنع من توارثهم فالزوج المسيحي وزوجته اليهودية يتوارثان . والقريب البوذى وقاربه الوثنى يتوارثان . وكذلك اختلافهم الطائنى لا يمنع أيضاً من توارثهم فالكاثوليك

والارثوذكسي من المسيحيين يتوارثان . والقرائى والربانى من اليهود يتوارثان ، وهذا مذهب أكثر الأئمة المجتهدین : ودليله أن غير المسلمين في حكم الإسلام سواء في أنهم يدينون بغير الإسلام فلا يترتب على اختلافهم في مللهم منهم من التوارث لأنهم في حكمه أهل ملة واحدة . وهو نص الفقرة الثانية من المادة ٦ — ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض —

ولا فرق في هذا بين أن يكون غير المسلمين من الكتابيين أو اليهوديين أو غيرهم لأنهم جميعاً من غير المسلمين . وفي هذا خلاف الإمام مالك في الراجح من قوله لأنه ذهب إلى أن اختلاف الدين بين غير المسلمين يمنع من توارثهم فالنصراني وغير النصراني لا يتوارثان . والمجوسى وغير المجوسى لا يتوارثان لأن كل ملة من الملل غير الإسلامية هي ملة مستقلة على حدتها والتوارث ينحصر بين أتباع الملة الواحدة ولا يتوارث أتباع ملة وأتباع ملة أخرى كما يقتضيه اطلاق الحديث « لا يتوارث أهل ملتين » .

وأما اختلاف الدارين فالمراد به اختلاف الدولتين اللتين يتبعهما المورث والوارث في المنعة والرياسة العليا<sup>(١)</sup> ، فإذا كان المورث من رعایا دولة مستقلة

(١) قال ابن عابدين في ص ٤٢ ج ٥ « اختلاف الدارين باختلاف المنعة — أى العسكر — واختلاف الملك . كان يكون أحد الملوكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة . وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تنفي على العصمة والولاية . وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهم كان الدار واحدة والوراثة ثابتة . »

لها قوتها ورياستها العليا الخاصة بها والوارث من رعایا دولة مستقلة أخرى لها معتنیها ورياستها فهما مختلفان في الدارين . وقد يكون اختلاف الدارين حقيقةً وحکمياً إذا كان المورث ووارثه المختلفاً الرعوية كل واحد منها يقيم في بلد من بلاد دولته . وقد يكون حكمياً فقط إذا كانوا مقيمين في بلد من بلاد إحدى الدولتين .

وقد اتفق فقهاء المسلمين على أن بلاد الإسلام تعتبر كلاماً داراً واحدة وإن تعددت مالكيها وتغيرت ملوكها . وعلى أن المسلمين لا يمنع اختلاف الدارين بينهم من التوارث . فالمسلم المصري وزوجته المسلمة التركية يتوارثان والمسلم الإيراني وأخوه المسلم الهندي يتوارثان . لأن وحدة الإسلام غلب اختلاف الجنسية أو الرعوية بالنسبة إلى التوارث . وهو نص الفقرة الثالثة من المادة ٦ -

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين<sup>(١)</sup> .

وأما غير المسلمين . فقد ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بينهم كما لا يمنع من الإرث بين المسلمين لأن المنع من الإرث عقوبة ولا عقوبة إلا بنص . ولم يرد نص على أن اختلاف الدارين من موائع الإرث . فالفرنسي غير المسلم وابنه المصري غير المسلم يتوارثان والياباني غير المسلم وزوجته الصينية غير المسلمة يتوارثان .

(١) قال في شرح السراجي لابن الحبلي . وأما قول العتاق أن من أسلم ولم يهاجر اليها لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي من أسلم ولم يهاجر اليها فهو باع أن هذا كان في بدء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة والولاية منتفية بين من هاجر ومن لم يهاجر والتوارث مبني على الولاية - فاما اليوم فيirth أحدهما من الآخر -

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اختلاف الدارسين يمنع من الإرث بين غير المسلمين لأنهم ماداموا لم يجتمعهم الإسلام ولم تتحد رعويتهم فالشأن فيهم أن لا ينافسوا والتوارث مبني على التناصر .

وقد سار القانون على مذهب الإمامين مالك وأحمد. فنص على أن اختلاف الدارسين لا يمنع من الإرث بين غير المسلمين . واستثنى حالة واحدة سار فيها على مذهب أبي حنيفة وهي ما إذا كان المورث والوارث من غير المسلمين تابعين لدولتين مختلفتين . وشريعة الدولة التي يتبعها أحدهما تمنع من توريث الأجنبي عنها فعاملة بالمثل يمنع التابع لها من أرث الأجنبي . فإذا رفعت إلى محكمة مصرية دعوى من فرنسي غير مسلم يطلب فيها الحكم بارث أبيه المصري غير المسلم وكانت شريعة الدولة الفرنسية تمنع من توريث الأجنبي عنها يمنع هذا الابن الفرنسي من ارث أبيه المصري .

تبليغه — لا يتوجه أن كلمة غير المسلمين في فقرة — ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض — تناول المرتد عن الإسلام لأن المرتد عن الإسلام باتفاق فقهاء المسلمين لا يرث من غيره لامن مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله . لأن الإسلام لا يقر المرتد عنه على ردهته وبعد ردهته جنائية يعاقب عليها بحرمانه من ارث غيره أيا كان . أما المرتد إذا مات على ردهته فقد اختلف الفقهاء فيمن يرثه فذهب أبي حنيفة يفرق بين المرتد والمرتدة . فإذا مات المرتد على ردهته فهو الذي تملكه حال إسلامه قبل ردهته يرثه ورثتها المسلمون . وما له الذي تملكه بعد ردهته يوضع في خزانة الحكومة العامة ، وإذا ماتت المرتدة على ردهتها يرثها ورثتها المسلمون سواء ما تملكته حال إسلامها وما تملكته بعد ردهتها ، ومنذهب الشافعى لا يفرق

بين المرتد والمرتدة ، فإذا مات أحدهما على ردهه فماله الذي تملكه حال اسلامه يرثه ورثته المسلمون ، وما له الذي تملكه بعد ردهه يوضع في خزانة الحكومة العامة .

وقد كانت لجنة الأحوال الشخصية قد نصت في المادة ٦ من مشروع هذا القانون على حكم المرتد في الإرث بفقرة خاصة وذكرت في مذكوريها التفسيرية أنها نصت على أن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوجه أنه يرث غير المسلم وأنها أخذت بمذهب الشافعى في التسوية بين المرتد والمرتدة إذا مات أحدهما عن تركه . ولتكن دارت مناقشة في لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب انتهت بما نصه : « رأت اللجنة بأغلبية الآراء حذف الفقرة الخاصة بارث المرتد من المادة السادسة على أن تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملاً » والمجلس وافق على رأي اللجنة وأثبتت بموجبها أن الحكومة وعدت أن تقدم مشروع قانون بحالة المرتد وأحكامه في أقرب فرصة .

وهذا صحيح في أن أرث المرتد من غيره وأرث غيره منه لم يتعرض لحكمهما في هذا القانون فتطبق المحاكم الشرعية فيه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ( ٢٨٠ ) من لائحة المحاكم الشرعية .

وكذلك الحكم أيضاً بالنسبة إلى الرق فإن الرق مانع من موانع الارث باتفاق فقهاء المسلمين لأن الرقيق إذا ورث تملك سيده ما يرثه فوراثته لا تتفق وحكمة توريث الشخص من غيره . وقد كانت لجنة الأحوال الشخصية قد نصت في مشروع هذا القانون على أن الرق من موانع الارث . ولكن رئي حذف هذا النص نظراً إلى أن الرق غير موجود ومحظوظ بل يعاقب عليه فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الارث . ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث

لا تكون مفيدة حصر مواطن الأرث فيما ذكره القانون لأن حصر المواطن فيما ذكر يخالف ما أجمع عليه المسلمون وعلى هذا فلو فرض أنه وجد الاسترافق المشروع بحسبه الشرعي الصحيح ودفعت دعوى وارث بأنه رقيق والرق من مواطن الأرث تطبق المحاكم الشرعية في هذا أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لأن الرق لم يوجد له حكم في هذا القانون من حيث منعه من الأرث وكل مالا يوجد له حكم في هذا القانون يطبق فيه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة والمادة لم تذكر المواطن بصفة الحصر.

أنظر المادة ٦

## الباب الثاني - في أسباب الارث وأنواعه

أسباب الارث - أسباب الارث بالاستقراء ثلاثة . الزوجية . القرابة . والعصوبية السبيبية . فكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الارث إذا توافرت شروطه وانتفت مواطنه .

والمراد بالزوجية الزوجية الصحيحة شرعاً القائمة حين وفاة أحد الزوجين حقيقة بأن لم تقع بين الزوجين فرقة . أو حكماً بأن كانت الزوجة حين وفاة أحدهما في عدة طلاق

---

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الأرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

رجعي أو عدة طلاق باش أوقعه عليها زوجها في مرض موته بغير رضاها . وسيأتي تفصيل هذا .

والمراد بالقرابة رابطة النسب التي تربط المتوفى بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصوله . فالقريبان يتوارثان إذا مات أحدهما . وسيأتي أن الأقارب منهم أصحاب فروض ومنهم عصبة نسيون ومنهم ذوو أرحام ولكل أحكام في الارث ستين بعد المراد بالعصوبة السليبية العصوبة التي اكتسبها المعتق بالنسبة إلى عتقة بسبب ما أولاها من نعمة اعتاقه وتحرير رقبته فمن اعتق مملوكا له فقد من عليه بنعمة الحرية واستحق بهذا أن يكون وارثا له إذا لم يوجد من يرثه بسبب الزوجية أو القرابة . وسيجيئ العصوبة السليبية تميزا لها عن العصوبة النسلية وتسمى أيضا القرابة الحكيمية والولاء وفي التوريث بهذه العصوبة السليبية حتى على تحرير الرقاب ومكافأة المعتق بأن يرث عتيقه .

ومن هذا يتبيّن أن الزوجية سبب للتوارث من الجانين أي أنها سبب لارث الزوج زوجته إذا ماتت وارث الزوجة زوجها إذا مات . وكذلك القرابة سبب للتوارث من الجانين أي أن أحد القريبين يرث قريبه إذا مات . وأما العصوبة السليبية فهي سبب للارث من جانب واحد فالمعتق يرث عتique إذا مات . ولكن العقيق لا يرث معتقه إذا مات .

وقد يجتمع في التركة الواحدة ارث بسبب الزوجية وارث بسبب القرابة ولكن لا يجتمع ارث بأحدهما مع الارث بالعصوبة السليبية لأن العاصب السليبي على مسار عليه القانون لا يرث إلا إذا لم يوجد المتوفي وارث أصلا لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة . وإنما اختير التعبير بالعصوبة السليبية دون التعبير بالولاء لأن الولاء في اصطلاح

الفقها يطلق على نوعين . ولاء العتق : وولاء الموالاه . فولاء العتق هو العصوبة السبيبية وهو سبب من أسباب الارث بنص المادة . وأما ولاء الموالاه فهو ولاء المكتسب من الارتباط الذى يرتبط به اثنان يتعاقدان فى حياتهما على أن يكون أحدهما مولى الآخر يعقل عنه إذا جنى جنائية ويرثه إذا مات . فإذا تعاقد اثنان فى حياتهما على هذا وتوافرت فى كل واحد منهما الشروط التى شرطت لصحة هذا العقد صح العقد وترتب عليه أن يكون لكل واحد منهما ولاء موالاة على الآخر وسمى كل منهما مولى الموالاه وقد كان هذا من أسباب التوارث فى الجاهلية وبقى كذلك فترة فى بدء الإسلام . ومذهب جمهور المجتهدین أنه نسخ التوارث به بالنصوص التي دلت على أن الارث بالقرابة أو الزوجية أو بالعصوبة السبيبية .

ومذهب الحنفیة أن مولى الموالاة يرث من والاه إذا مات وليس له ارث أصلاً لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة ولا بسبب العصوبة السبيبية والنصوص التي دلت على الارث بسبب هذه الأسباب لا ننسخ ارث مولى الموالاه . لأنه لا يرث إلا حين عدمها . فهو في مذهبهم مقدم على المورث له من المورث بنسب علی غيره .

فالقانون عبر بالعصوبة السبيبية دون الولاء كي لا يتناول ولاء الموالاه وجاء في المذكرة التفسيرية للمادة ٧ أنه لم يذكر هذه في المادة الارث بولاء الموالاة لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمان بعيد فلا حاجة له .

أنواع الارث — أنواع الارث بالاستقراء أربعة الارث بالفرض . والارث بالتعصیب . والارث بالرد ، والارث بالرجح .

فالارث بالفرض هو ارث سهم مقدر للوارث في التركة بنص في القرآن أو السنة أو بالإجماع كارت الزوج النصف أو الربع وارث الأم الثالث أو السادس .

والارث بالتعصيب هو ارث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض . أو ارث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض كارت ابن أو الأخ الشقيق وهذا هو الارث بالتعصيب النسبي . وأما الارث بالتعصيب السببي فهو ارث المعتق عتيقه الذي لا وارث له بزوجية أو القرابة .

والارث بالرد هو ارث سهم نسيبي مما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض . ولم يوجد عاصب نسيبي يرثه . فلن توفي عن ورثة من أصحاب الفروض فقط ولم تستغرق سهامهم تركته أخذ كل ذي فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم وسمى هذا التوزيع توريثا بالرد .

والارث بالرحم هو الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من أصحاب الفروض ولا العصبة كارت بنت الفت وعمتها والخال والخالة .

ومن هذا يتبين أنه لا يجتمع في تركة واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد لأن العاصب النسبي إذا وجد ورث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض فلا رد . وإذا وجد الرد لا يرث العاصب السببي . ولا يجتمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث قريب بالفرض أو التعصب لأن القريب من ذوى الأرحام لا يرث مع وجود قريب صاحب فرض أو عاصب نسيبي والعاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الأرحام . وقد ثبت بالاستقراء أن الارث ب الزوجية لا يكون إلا بالفرض لأن لكل واحد من الزوجين في جميع أحواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن . وإن الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض فقط كارت الأم والجدة الصحيحة والأخ لأم وتارة يكون ارثا بالتعصيب فقط كارت ابن والأخ الشقيق والأخ لأب وتارة يكون ارثا بالفرض والتعصيب معا في آن واحد كارت الأب أو الجد الصحيح مع وجود فرع وارث

للمتوفى من الاناث أو في بعض الحالات بالفرض وفي بعضها بالتعصيب كارت البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فكل واحدة منهن في حال ترث بالفرض وفي حال ترث بالتعصيب . وتارة يكون بالرحم أى بالقرابة التي لم يفرض لأخيها سهام مقدرة وليسوا من العصبة . وجميع أصحاب الفروض يرثون بالرد الأب والجد الصحيح لأن كل منها عاشر .

وقد يستحق الوارث الواحد نصيبيين من التركة من جهة ارث مختلفتين كل واحدة منها يستحق بها نوع من الارث غير النوع الذي يستحق بالأخرى كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته يرث بالفرض من جهة أنه زوج ويرث الباقى بالتعصيب من جهة أنه ابن عم شقيق المتوفاه . وكائخ لأم هو ابن عم شقيق يرث بالفرض من جهة أنه أخي لأم ويرث بالتعصيب من جهة انه ابن عم شقيق . والوارث بجهة ارث مختلفتين قد يحجب عن الارث من إحدى الجهتين ويبيق وارثا من الجهة الأخرى كما إذا كان مع الزوج الذى هو ابن عم شقيق لزوجته أخي شقيق لها أو أخي لأب . وكما إذا كان مع أخي لأم الذى هو ابن عم شقيق بنت المتوفى .

وأما إذا كان للقريب الواحد جهتا قرابة ولكنهما ليستا جهة ارث أى لا يستحق بكل جهة منها نوع من الارث غير ما يستحق بالأخرى فإنه يرث نصيبيا واحدا ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة . ولهذا سوى في توريث الجدات الصحيحات المتخذيات بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين كأم أم أم هي أيضا أم أب أب « مادة ١٤ » وسوى في توريث ذوى الأرحام عند اتحاد الحيز بين القريب من جهة واحدة والقريب من جهتين كبنت بنت بنت هي أيضا بنت ابن بنت ( مادة ٣٧ ) .

أنظر المادة — ٧

### ترتيب الورثة في توريثهم

تقدم في المادة ٤ أنه يبدأ من تركة المتوفى باداء ما يكفي لتجهيزه ومن تلزمه نفقته، ثم باداء ديونه. ثم بما أوصى بهوصيةنافذة. ويوزع ما باقى بعدهذه الحقوق الثلاثة على ورثته. وهذا ترتيب الورثة في توريثهم.

أولاً : الأرث بالفرض — فيبدأ في التوريث باعطاء أصحاب الفروض فروضهم.

ثانياً : الأرث بالتعصيب النسبي — فما بقي بعد سهام أصحاب الفروض يرثه من يوجد من عصبة المتوفى المسلمين. وقد يرث العاصب النسبي التركة كلها وهذا إذا لم يوجد وارث من أصحاب الفروض . وقد تستغرق سهام أصحاب الفروض التركة كلها فلا يبقى لل العاصب النسبي ما يرثه .

ثالثاً : الأرث بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم — فما بقي بعد سهام أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب نسبي يرثه يوزع على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ألا أحد الزوجين فإنه لا يرد عليه في هذه المرتبة.

---

### مادة ٧ — أسباب الأرث الزوجية والقرابة والعصوبة السبية

يكون الأرث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الأرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتاً ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧،

رابعاً : الأرث بالرحم — فإذا لم يوجد المتوفى وارث أصلاً لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبيين ورث تركته ذوو الأرحام وهو أقاربه الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبة . وكذلك إذا كان الوارث للمتوفى أحد الزوجين فقط ورث ذوو الأرحام ما بقي بعد فرضه .

خامساً : الأرث بالرد على أحد الزوجين — فإذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أقاربه لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة ولا من ذوى الأرحام ورث الموجود من أحد الزوجين سهامه المقدرة بالفرض والباقي بالرد أى ورث التركة كلها فرضاً ورداً .

سادساً : الأرث بالعصبة السلبية — فإذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً لابسبب الزوجية ولا بسبب القرابة ورث تركته العاصب السبلي وهو المعتق . وعند عدمه يقوم مقامه عصبة النسيئون بأنفسهم على الترتيب المبين في الأرث بالعصبة السلبية . أما دليل الباء في التوريث بأصحاب الفروض ثم بالعصبة النسبيين فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » فلم يراد بالفرائض السهام المقدرة بالنصف وأهلها هم من فرضت لهم هذه السهام . وأولى رجل بما بقي هو أقرب عاصب من النسب وهذا مما لا يعرف فيه خلاف . ولهذا بدأ القانون بأحكام الأرث بالفرض ثم بالأرث بالتعصيب ثم بالرد .

### القسم الأول — في الأرث بالفرض

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة بنص في القرآن أو السنة أو بالإجماع . والوارثون المقدرة لهم سهام في التركة يسمون أصحاب الفروض . ويبدأ في التوريث

باعطاء كل ذى فرض منهم فرضه . وهم بالاستقراء اثنا عشر وارثاً أربعة من الرجال  
وهم الأب . والجد الصحيح وإن علا . والأخ لام . والزوج . وثمان من النساء وهن  
الزوجة . والبنت . وبنت ابن وان نزل . والاخت الشفيعة . والاخت لاب .  
والاخت لام . والأم . والجدة الصحيحة وان عات . وفرضهم لا تخرج عن

$\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$

وجميع الفروض المقدرة لأصحاب الفرض ثابتة بالقرآن إلا الجدة الصحيحة فان  
فرضها ثابت بالسنة وسيتبين هذا في تفصيل أحوال أصحاب الفرض .

#### أنظر المادة - ٨

##### الأب — الأب له في الارث حالات ثلاثة :

- ١ — يرث السادس بالفرض فقط إذا وجد للمتوفى ابن أو ابن ابن وان نزل  
سواء أوجد معه فرع وارث من الإناث أم لا .
- ٢ — ويرث السادس بالفرض والباقي بعد سهام أصحاب الفرض بالتعصيب إذا  
وجد للمتوفى بنت أو بنت ابن وان نزل .
- ٣ — ويرث الباقى بعد سهام أصحاب الفرض بالتعصيب فقط إذا لم يوجد للمتوفى  
ولد أصلاً لام العصبة ولا من أصحاب الفرض .

---

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب  
الفرض وهو الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لام ، الاخت لام ، الزوج ،  
الزوجة ، البنات ، بنات ابن وان نزل ، الاخوات لامب وأم ، الاخوات لامب ،  
الام ، الجدة الصحيحة وان علمت .

والدليل على الحكم في الحالتين الأولى والثانية هو قوله تعالى ( ولا يُبْعِدْهُ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) ووجه الاستدلال أن الولد في اللغة  
اسم من ولد للمتوفى ونسب إليه سواء كان من الذكور أو الإناث سواء ولد له  
مباشرة وهو الأبن والبنت أو بغير مباشرة وهو ابن الأبن وإن نزل وبنت الأبن  
وإن نزل . وقد فرض الله السادس للأب إذا كان للمتوفى ولد فدل على أن الأب  
يرث السادس بالفرض في حاله وجود ولد للمتوفى من الذكور أو الإناث غير أنه إذا كان  
الموجود للمتوفى ولداً من الذكور ، وهو الأبن أو ابن الأبن وإن نزل يرث  
الأب السادس بالفرض فقط ولا يرث بالتعصيب لأن العاخص من جهة البنوة  
مقدم في الأرث بالتعصيب على العاخص من جهة الأبوة ، وإذا كان الموجود للمتوفى ولداً  
من الإناث وهو البنت أو بنت الأبن وإن نزل يرث الأب السادس بطريق الفرض  
والباقي بطريق التعصيب لأنه لا يوجد عاخص من جهة البنوة يقدم عليه في ارث  
الباقي بعد سهام أصحاب الفروض . فهو أولى رجل بما بقي بنص الحديث .

والدليل على الحكم في الحالة الثالثة هو قوله تعالى ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّوَرَثَهُ أَبُوهُ  
فَلِأَمْهَلِهِ الثَّالِثُ ) نص الله تعالى على فرض للأم وحدها إذا لم يوجد للمتوفى ولد فدل على أن  
الأب في هذه الحال له الباقي بعد فرض الأم وهو الشثان بالتعصيب وهذا حكمه مع كل  
ذى فرض إذا لم يكن للمتوفى ولد .

ومن هذا يتبيّن أن ولد المتوفى الذي يرث الأب السادس بالفرض مع وجوده هو  
من يكون فرعاً وارثاً له عاصباً أى ابنًا أو ابنًا وإن نزل أو صاحب فرض أى بنتاً  
أو بنتاً وإن نزل . وأما إذا كان للمتوفى فرع من ذوى الأرحام كابن بنته . فهذا  
لا يعد ولداً له ولا يرث الأب بالفرض معه بل يرث الأب معه بالتعصيب فقط لأنه لم

يوجد للمتوفى ولد . ويتبين أيضاً أن الأب لا يحجب من الإرث في أية حال فتى وجد كان له في تركة ابنه نصيب إما السادس بالفرض فقط . وإما السادس بالفرض والباقي بالتعصيب . وإما الباقي بالتعصيب فقط . غير أنه في بعض الحالات قد تتفق سهام فرضه عن السادس وهذا إذا عالت الفروض كما إذا توفيت الزوجة عن زوجها وبناتها وأبويها . فالاب له في هذه الجدية سهمان من ١٥ سهماً من هذه التركة بسبب العول .

الجد الصحيح — الجد الصحيح هو جد المتوفى الذي لا يدخل في نسبته إليه أثره وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا . وهذا هو الذي يقوم في الإرث مقام الأب عند عدمه ويرث بالفرض وبالتعصيب . وأما جد المتوفى الذي يدخل في نسبته إليه أو أثره فهو الجد غير الصحيح كأبي الأم وأبى أم الأب وهذا من ذوى الأرحام لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب — والجد الصحيح له في الإرث حالات ثلاث :

١— إذا وجد الجد الصحيح ولم يوجد جد معه الأب ولم يوجد معه بين الورثة أخوة ولا أخوات لأبوبين أو لأب كان حكمه في الإرث حكم الأب في حالاته الثلاث . فيرث السادس بالفرض فقط إذا وجد للمتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل . ويرث السادس بالفرض والباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب إذا وجد للمتوفى بنت أو بنت ابن وإن نزل . ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث لامن من الذكور ولا من الإناث . والدليل على هذا أن القرآن في عدة آيات أطلق على الجد الصحيح أنه أب قال تعالى على لسان يوسف ( واتبعـت ملة آبـي إبراهـيم وإسحـاق ويعـقوب ) وإذا كان الجد أبياً في لغة القرآن فالنص الذي دل على حكم الأب في الإرث يستدل به على حكم الجد الصحيح .

٢— إذا وجد الجد الصحيح ولم يوجد معه الأب وجد معه إخوة وأخوات لأبوبين أو لأب .

فإن كان من معه من هؤلاء الأخوة أو الأخوات يرثون بالتعصيب بأن كانوا ذكوراً فقط. أو ذكوراً وإناثاً. أو إناثاً فقط صرنا عصبة مع الفرع الوارث من الإناث قاسمهم الجد كآخر أي يقسم الباقى بعد أصحاب الفروض على الجد والإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأثنين باعتبار الجد الصحيح أخاً وتسكون سهامه من التركة مثل سهام آخر. إلا إذا كان توريثه بهذه المعاشرة يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السادس فإنه يعتبر صاحب فرض ويرث السادس ويرث من معه من الإخوة الباقى بعد أصحاب الفروض بالتعصيب. وإن كان من معه من الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب يرث بالفرض بأن كن إناثاً فقط ولم يعصبوا مع الفرع الوارث من الإناث ورثت الأخوات فرضهن كسائر أصحاب الفروض وورث الجد ما بقى بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب. إلا إذا كان توريثه بالتعصيب في هذه الحال يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السادس فإنه يعتبر صاحب فرض ويرث السادس.

فإذا توفي المتوفى وفي ورثته جد صحيح وأخوة وأخوات لأبين أو لأب من يرثون بالتعصيب تقسم التركة أولاً بين الورثة باعتبار الجد أخاً لمعرفة سهمه الذي يرثه بطريق مقاسمة الأخوة والأخوات. ثم تقسم ثانياً باعتباره صاحب فرض يرث السادس لمعرفة سهمه الذي يرثه بطريق الفرض. وخير النصيبين هو ما يرثه.

وإذا توفي المتوفى وفي ورثته جد صحيح وأخوات شقيقات أو لأب من يرث بالفرض لعدم وجود من يعصبون معه من الفرع الوارث من الإناث تقسم التركة أولاً بين الورثة باعتبار الجد عاصباً لمعرفة سهمه الذي يرث له بعد سهام أصحاب الفروض، ثم تقسم ثانياً باعتباره صاحب فرض يرث السادس لمعرفة سهمه الذي يرثه بطريق الفرض. وخير النصيبين هو ما يرثه.

وإذا توفي المتوفى وفي ورثته جد صحيح وأخت أو أخوات شقيقات وأخ لاب أو أكثر بالانفراد أو معه أخت لاب أو أكثر ورثت الشقيقة أو الشقيقات بالفرض كسائر أصحاب الفروض . وورث الجد مع الأخوة والأخوات لاب إما بالمقاسمة باعتباره أخاً لاب . وأما بالفرض وفرضه السادس إذا كان توريثه بالمقاسمة يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السادس .

في جد وأخرين شقيقين وأختين شقيقتين يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الآترين تعصيماً .

وفي جد وبنات وأخ شقيق وأخت شقيقة للبنت النصف فرضاً والباقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الآترين كأن الجد أخي شقيق .

وفي زوج وبنتين وجد وأختين شقيقتين . للبنتين الثنان فرضاً . وللزوج الرابع فرضاً وللجد السادس فرضاً وتعول . ولا شيء للأختين الشقيقتين .

وفي جد وبنات وأخت شقيقة . للبنت النصف فرضاً . والنصف الباقي للجد وللأخوات له . صعفها .

وفي جد وأخت شقيقة وأخت لاب . للشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لاب السادس فرضاً تكملة للثلاثين . وللجد الباقي وهو الثالث تعصيماً

وفي زوج وأخت شقيقة وأخت لاب وجed للزوج النصف فرضاً . وللشقيقة النصف فرضاً . وللأخوات لاب السادس فرضاً تكملة للثلاثين . وللجد السادس فرضاً وتعون إلى ثمان .

وفي جد وأخت شقيقة وأخ لاب . للشقيقة النصف فرضاً . والنصف الباقي للجد والأخ لاب مناصفة .

وتوريث الأخوة والأخوات لأبين أو لأب مع الجد الصحيح هو مذهب الأئمة الثلاثة والصحابيين أبي يوسف ومحمد . وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فهو أن الجد الصحيح للأب يحجب الأخوة والأخوات جميعهم من الإرث لأن العاصب من جهة الأبوة يحجب من الإرث العاصب من جهة الأخوة . والقانون سار على مذهب الأئمة الثلاثة لظهور المصالحة في الأخذ به . وتوريثهم معه بطريق المقاومة باعتبار الجد أخاً مأخوذاً من مذهب الإمام على بن أبي طالب فيما عدا حالة ما إذا وجد فرع وارث من الإناث فقد أخذ فيها بمذهب زيد بن ثابت . وأساس هذه المقاومة أن الجد والأخ الشقيق أو لأب درجة قرابتهما بالمتوفى واحدة لأن كلامهما يدل إلى إليه بالأب فالتسوية بينهما في الإرث بالمقاسمة مبينة على تساويهما في درجة القرابة بالمتوفى .

ولا يعتبر في المقاومة من يوجد من الأخوة والأخوات لأب إذا كانوا محجوبين بالأخ الشقيق أو بالأخ الشقيق التي صارت عصبة مع الفرع الوارث من الإناث لأن المقاومة إنما تجري بين الوارثين لمعرفة السهام التي يرثها الجد باعتباره أخيه وارثاً فلا يعتبر فيها المحجوب من الإرث .

٣ - يحجب الجد الصحيح من الإرث بالأب . ويحجب الجد الصحيح من الإرث بالجد الصحيح الأقرب منه . لأن كل جد صحيح يدل إلى المتوفى بالأب فيحجب به . ولأن كل جد صحيح يدل إلى المتوفى بالجد الصحيح الأقرب منه إليه فيحجب به . ومن المقارنة بين حالات الأب وحالات الجد الصحيح في الإرث يتبين أن الأب يخالف الجد من وجوهين .

أحدهما أن الأب لا يحجب من الإرث في أي حال . وأما الجد الصحيح فيحجب من الإرث بالأب . وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة . وثانيهما أن الأب يحجب

الأخوة والأخوات من الارث مطلقاً سواء أ كانوا الآبين أو الأب أو الأم . واما الجد الصحيح فيحجب الأخوة والأخوات لأم فقط . ولا يحجب الأخوة والأخوات لأبين أو لأب بل يرثون معه بالطريق التي يرثاها .

وسيتبين أنهما يختلفان من وجهين آخرين . أحدهما أن الأب يحجب كل جدة صحيحة أبوية لأن كل جدة أبوية تدل إلى المتوفى بالأب فتحجب به . وأما الجد فلا يحجب من الجدات الآبويات إلا من تدل به فأم الأب تحجب من الإرث بالأب ولا تحجب بالجد لأنها لا تدل به وكذلك أم أم الأب وإن علمت . وثانيهما أنه إذا كان الورثة الآبين وأحد الزوجين كان فرض الأم ثلث الباقى من التركة بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها . ولو كان مكان الأب جد كان فرضها ثلث التركة كلها . فوجوه الخلاف بين الأب والجد الصحيح في الارث أربعة .

انظر الموارد ٩، ١١، ٢٢

أولاد الأم : المراد بأولاد الأم أخوة المتوفى وأخواته من أمها فقط . ولهem في الارث حالات ثلاثة :

١ - إذا وجد منهم واحد فقط أخ أو أخت فله السادس فرضنا . لقوله تعالى ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فـ كل واحد منها السادس ) ومعنى يورث كلالة يورث من جهة القرابة السكيلية أي الضعيفة وهي قرابة غير الفروع

---

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أئ . وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

والأخ . فالذى يورث كالة هو من ليس في ورثته ولد ولا والد . والمراد بالأخ أو الاخت في الآية الأخ لام أو الاخت لام لأن الآية فرضت لكل منهم السادس والأخ الشقيق أو لاب لايirth واحد منها بالفرض بل يرثان بالتعصيب بالنص .  
٢ — إذا وجد منهم أكثر من واحد سواء كانوا من الاخوة أو الاخوات أو منها معا فلهم الثالث فرضًا يقسم بين ذكورهم وأناثهم بالسوية . لقوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) وإنما قسم الثالث بينهم بالسوية ولم يرث الاخ منهم ضعف الاخت لأن الآية نصت على أنهم شركاء فيه والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة . ولأن إرثهم الثالث هو بطريق الفرض وارث الاخ ضعف الاخت إنما هو في الارث بالتعصيب بالنص .

وفي هذه الحالة الثانية وهي ما إذا وجد من الاخوة أو الاخوات لام أو أكثر من واحد إذا وجد في الورثة أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو اخوات شقيقات واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها لانفرد الاخوة والاخوات لام بالثالث بل يشار كهم فيه الاخوة والاخوات الشقيقات ويقسم بينهم جميعا بالسوية بين ذكورهم وأناثهم باعتبار الاخ الشقيق أخا لام لانه إذا انفرد الاخوة والاخوات لام بالثالث في هذه الحال لم يبق للاخوة والاخوات الشقيقات ما يرثونه بالتعصيب لأن سهام أصحاب الفروض استغرقت التركة كلها فيكون الاخ لام وارثا والاخ الشقيق غير وارث والاخت لام وارثة والاخت الشقيقة غير وارثة وفي هذا اهدر قوة القرابة وتوريث الأضعف قرابة دون الأقوى .

فإذا توفيت زوجة عن زوج وأم وأخرين لام وأخ شقيق وأخت شقيقة فللزوج النصف وللام السادس وللأخوة والأخوات جميعهم الثالث يقسم على عدد رءوسهم

بالسوية ينهم لأنه لو انفرد الأخوان لام بالثلث في هذه الحال لم يبق من التركة شيء يرثه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتعصيب وهذه تسمى المسألة المشتركة .

وقد رفع إلى عمر بن الخطاب في خلافته أن امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخيها الشقيق فأعطى أصحاب الفروض فروضهم ولم يعط الأخ الشقيق من التركة شيئاً لأنه عاشر يرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ولا باقي له في هذه المسألة . وبهذا أخذ أبو حنيفة . ثم رفعت إليه بعد زمان مثل هذه الواقعة فلما رأى أنه يريد القضاء فيها بمثل قضاياه السابقة قيل له — هب أباهم كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم . أليس أهتم واحدة فإن لم ينفعهم الأب لا ينفعني أن يضرهم — فقضى بأن يشتراك الأخ الشقيق مع الأخرين لام في الثالث باعتبارهم كلهم أخوة لام . وبهذا أخذ الشافعى وهو أعدل . ولهذا اختيار في القانون .

وظاهر أنه لا تتحقق المسألة المشتركة إلا إذا كان الموجود من الأخوة والأخوات لام أو كثري من واحد . وإلا إذا كان الموجود من الأشقاء ذكوراً فقط أو أشقاء وشقيقات لأنهم هم الذين يرثون الباقي بالتعصيب . وأما إذا وجدت شقيقة فقط وشقيقات فقط فإنهن يرثن بالفرض ولا تتحقق المسألة المشتركة .

٣ - يحجب الواحد والأكثر من الأخوة والأخوات لام بالفرع الوارث مطلقاً سواء كان من الذكور أى ابنأ أو ابن ابن . وإن نزل أم من الإناث أى بنتاً أو بنت ابن وإن نزل . وبالأصل الوارث من الذكور أى بالأب وأى للأب وإن علا لأن الآية نصت على توريثهم من يورث كلالة أى من لا يرثه ولد ولا والمدفدت على أنه لو ورثه ولد أو والد يحجب أخوه وأخواته لأمه من أرثه .

انظر مادة ١٠

الزوج والزوجة - للزوج في الارث حالتان :

- ١ - إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد فله النصف فرضا . لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجاً كم ان لم يكن لهن ولد) .
- ٢ - إذا كان لزوجته المتوفاة ولد فله الربع فرضا . لقوله (فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك) .

والمراد بالولد الفرع الوارث بالتعصيب أو بالفرض أى الابن وابن الابن وإن نزل . والبنت وبنت الابن وإن نزل . فإذا توفيت الزوجة وليس لها ابن ولا ابن ابن وإن نزل ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزل فلزوجها النصف فرضا . وإذا توفيت لها ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل فلزوجها الربع فرضا سواءً كان ولدها من هذا الزوج أو من زوج غيره . وأما الفرع غير الوارث بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت فلا يطاق عليه أنه ولد للمتوفاة ولا يحجب زوجها من النصف إلى الربع .

وللزوجة في الارث حالتان :

- ١ إذا لم يكن لزوجها المتوفي ولد فلها الربع فرضا لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) .

مادة ١٠ - لا ولاد لأم فرض السادس للواحد ، والثالث للاثنين فأكثـر ، ذكورهم وأناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروع التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الاشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثـر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

٢ - إذا كان لزوجها المتوفى ولد فله المثنى فرضا . لقوله تعالى ( فان كان لكم ولد فله المثنى مما تركتم ) .

والمراد بالولد الفرع الوارث بالتعصيب أو بالفرض . فإذا توفي الزوج وليس له ابن ولا ابن ابنة وأن نزل . ولا بنت ولا بنت ابن وان نزل فلزوجته الربع فرضا . وإذا توفي واله ابن أو ابن ابنة وأن نزل أو بنت أو بنت ابن وان نزل فلزوجته المثنى فرضا . سواء أكان ولده من هذه الزوجة أم من زوجة غيرها . وأما ابن بنته وبنت بنته وغيرها من فروعه غير الوارثين لا بالتعصيب ولا بالفرض فلا تحجب بهم زوجته من الربع إلى المثنى .

وإذا تعددت الزوجات فنصيبهن هو نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو المثنى . لأن الله سبحانه فرض الربع أو المثنى لمن تكون زوجة المتوفى وهذا يصدق على الواحدة والمتعددات . ولأنه لو ورثنا كل واحدة الربع عند عدم الولد لاستغرقت الزوجات أن كن أربعا كل التركة . ولو ورثنا كل واحدة المثنى مع الولد كان نصيب الزوجات مع الولد أن كن أربعا ضعف نصيب الزوج مع الولد مع أن النص صريح في أن الشارع جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة .

ويشترط لتوارث الزوجين بالزوجية شرطان . أحدهما أن تكون زوجتيهما قائمة وقت وفاة أحدهما حقيقة أو حكما سواء وقعت الوفاة قبل الدخول أو بعده . فإذا توفي أحد الزوجين والزوجة غير مطلقة ورثه الحى منها لقيام الزوجية حقيقة حين الوفاة . وإذا توفي أحد الزوجين والزوجة مطلقة تعتبر الزوجية قائمة حكما ويثبت بها التوارث في حالتين - الأولى إذا كانت مطلقة طلاقا رجعياً وقعت الوفاة وهي في العدة . لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية من حين وقوفه بل يقطعها من حين

انقضاض العدة بعد وقوعه من غير مراجعة . فما دامت المطلقة رجعياً في العدة فزوجيتها قائمة ويثبت بها التوارث - والثانية إذا كانت مطلقة طلاقاً بائن مقصوداً بغير فرار الزوج من ارث ارثها ووقيعت الوفاة وهي في العدة . والطلاق البائن المقصود به الفرار من ارث الزوجة هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً بائنها وهو من يضىء مرض الموت من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . فإذا مات هذا المطلق في مرضه بسبب هذا المرض أو بأى سبب آخر ومطلقتة لا تزال في العدة ترثه لأن هذا الطلاق البائن وإن كان قد قطع الزوجية من حين وقوعه إلا أنه لما كان الظاهر قصد المطلق بحرمان زوجته من إرثه رد عليه الشارع قصده واعتبر الزوجية قائمة حكماً في حق الارث فترت المطلقة منه معاملة له بنقيض قصده ما دام أثر الزوجية باقياً وقت الوفاة ببقاء المطلقة في العدة - أما إذا كانت الزوجة مطلقة وتوفي أحد الزوجين بعد انقضاض عدتها فلا يتوارثان سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنها . وكذلك إذا كانت مطلقة طلاقاً بائنها في غير حال الفرار وتوفي أحد الزوجين لا يتوارثان ولو كانت المطلقة حين الوفاة لا تزال في العدة .

الشرط الثاني أن تكون الزوجية القائمة حين وفاة أحد الزوجين زوجية صحيحة شرعاً ، فلو كانت زوجية غير صحيحة شرعاً فلا يتوارث بها الزوجان لأن الأحكام الشرعية لا تترتب إلا على أساسها الصحيح شرعاً .

وإذا كان الزوجان من غير المسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في حكم دينهما ولكنها غير صحيحة في حكم الإسلام فهل يتوارث بها الزوجان لو مات أحدهما أو لا يتوارثان ؟

نقل ابن عابدين في صفحة ٤١٩ من الجزء الثاني في هذه المسألة قولين . أحدهما إنما يتوارثان بالزوجية الصحيحة في دينهما وإن كانت غير صحيحة في حكم الإسلام

سواء كان زواجها مما يقران عليه لو أسلما كالزواج بغير شهود والزواج في عدة زوج آخر غير مسلم . أو مما لا يقران عليه لو أسلما كالزواج بالمحارم . وثانيهما أنهما يتوارثان إذا كان زواجها مما يقران عليه لو أسلما . ولا يتوارثان إذا كان مما لا يقران عليه لو أسلما كزوج المحارم . ونص على أن القول الثاني هو الصحيح — ويظهر لي أن القول الأول دليله أرجح لأننا أمرنا أن نترك غير المسلمين وما يديرون . وما داموا لم يختصموا إلينا في زوجيتهم وإنما اختصموا في أثر من آثارها وهو التوارث فانتنا نحكم بينهم به كأن نحكم بينهم بالطاعة والنفقة بناء على زوجيتهم من غير تعرض لحكم زواجهم ومن غير تفريق بين زواج وآخر .

أنظر مادة — ١١

البنت وبنت الابن — المراد بالبنت بنت المتوفى مباشرة بغير واسطة . والمراد

ببنت الابن بنت الابن مباشرة وبنت ابنه وبنت ابن ابنة مما نزلت درجته .

وللبنت في الأرث حالات ثلاثة :

١ — اذا وجدت بنت المتوفى او أكثر مع ابن له او أكثر صارت عصبة

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثمن مع الولد او ولد الابن وان نزل .

وتعتبر المطلقة بائتها في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

باختها وورثوا معاً الباقى بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) ولا فرق في هذا بين أن تتعدد الأبناء وتتعدد البنات . أو تتعدد الأبناء مع بنت واحدة . أو تتعدد البنات مع ابن واحد .

٢ - إذا وجدت بنتان أو أكثر وليس معهن ابن يعصبهن فلهم الشisan فرضا .  
لقوله تعالى ( فان كن " نساء فوق اثنتين فلهم ثلاثة ماترك ) .

٣ - إذا وجدت بنت واحدة وليس معها ابن يعصبها فلها النصف فرضا .  
لقوله تعالى ( وإن كانت واحدة فلها النصف ) .

ورب قائل أن إحدى الآيتين دلت على أن البنات إن كن فوق اثنتين فلهم ثلاثة ماترك . والأخرى دلت على أن البنت ان كانت واحدة فلها النصف . ولم تدل آية في القرآن على فرض البنات الاثنتين فما الدليل على أنهما مثل من فوق الاثنين وان فرضهما الشisan . والجواب أن الدليل على هذا مارواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معاً في أحـد شهيداً وان عمـهما أخذ ما هـما فلم يدع لهـما مـالا ولا تـنكحـان إلاـ ولـها مـال . فقال يقضـي الله في ذلك . فنزلـت آية المواريث ( يوصـيكم الله في أولـادـكم ) الآية . فأرسلـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ إلىـ عـمـهـماـ فقالـ . أعـطـ اـبـنـتـيـ سـعـدـ الشـيـشـينـ وأـمـهـماـ الشـيـشـينـ وـماـ بـقـيـ فـهـوـ لـكـ » فقدـ قضـيـ رسولـ اللهـ للـبنـاتـ بـالـشـيـشـينـ فـدـلـ عـلـيـ أـنـ حـكـمـ الـأـنـثـيـنـ هوـ حـكـمـ منـ فـوـقـ الـأـنـثـيـنـ . وـتـأـيـدـ هـذـاـ بـدـلـالـةـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ جـعـلـ فـرـضـ الـأـنـثـيـنـ منـ الـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ أوـ لـأـبـ الشـيـشـينـ . فـمـنـ صـرـيـحـ السـنـةـ وـمـنـ دـلـالـةـ الـقـرـآنـ أـخـذـ

أن الثلاثين فرض العدد من البنات اثنتين أو أكثر . ولا يعرف في هذا خلاف بين الأئمة .

ولبنت الابن أحكام في الأرث إذا لم يوجد معها للمتوفى فرع وارث أعلى منها لامن الذكور ولا من الإناث . وأحكام أخرى إذا وجد معها للمتوفى فرع وارث أعلى منها من الذكور أو الإناث .

إذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى أعلى منها لامن البنين ولا من البنات فلها في الأرث حالات البنت الثلاث .

إذا كانت واحدة أو أكثر ومعها في درجتها ابن ابن أو أكثر صارت عصبة به سواء أكان أخاها أم ابن عمها وورثوا معاً الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين . وإن كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهن في درجهن ابن ابن يعصبهن فلهم الشثان فرضاً . وإن كانت واحدة وليس معها في درجتها ابن ابن يعصبهها فلها النصف فرضاً . والدليل على هذا هو النصوص التي دلت على أحكام أرث البنت لأن المراد ( بأولادكم ) في قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبناءكم فيشمل أبناء المتوفي وبناته . وأبناء أبناءه وبنات أبناءه وإن نزلت درجة ابنين .

وأما إذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى أعلى منها من البنين أو البنات فلها في الأرث حالات ثلاث أخرى .

١ - إذا وجد معها فرع وارث للمتوفى أعلى منها من العصبة تحجب به من الأرث مطلقاً سواء كانت واحدة أو أكثر سواء كانت معها من يعصبهها أولاً . فالابن وابن الابن وإن نزلت درجته يحجب من دونه درجة من

بنات الابن وبنات ابن الابن سواء كن بناته أو بنات ابن للمتوفى غيره كما يحجب من دونه درجة من أبناء الابن وأبناء ابن الابن سواء كانوا أبناءه هو أو أبناء ابن للمتوفى غيره . وهذا ثابت باجماع المحتدين ولا يعرف فيه خلاف . فإذا توفي المتوفى عن ابن وأولاد ابن له مات في حياته ورثه ابنه فقط وحجب أولاد ابنه من ارثه سواء كانوا أناثاً أو ذكوراً أو خليطاً . ولتدارك المصلحة في مثل هذا نص في مشروع قانون الوصية على الوصية الواجبة . فإذا لم يوص الميت لولده الذي مات في حياته بمثل نصيب أبيه أو أمه وجبت له في تركته وصية بقدر هذا النصيب . فإن لم يوص بها المتوفى قبل وفاته يحكم بها القاضي في تركته .

٢ - إذا لم يوجد مع بنت الابن أو بنت ابن الابن وإن نزل فرع عاصب أعلى منها يحجبها . ولا فرع عاصب في درجتها يعصبها . ووُجدت معها بنت صلبيّة واحدة . أو بنت ابن واحدة أعلى منها فللبنّت الصلبيّة الواحدة أو بنت الابن الواحدة النصف فرضاً ولبنّت الابن أو بنات الابن الانزل منها درجة السادس فرضنا تكملاً للثثنين . والدليل على هذا ما رواه البخاري وأحمد عن هزيل بن شربيل قال « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخنة النصف وأتَ ابن مسعود : فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لفديك ذلك إذا وما أنا من المحتدين . أقضى فيها بما قضى به النبي . للبنّت النصف ولابنة الابن السادس تكملاً للثثنين . وما بيقي فللاخت . فأتينا أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم ، ولأن فرض النساء من الأولاد هو النصف للواحدة والثثان للعدد فإذا أخذت البنّت الواحدة أو بنت الابن الواحدة فرضها وهو النصف . لم يبق من فرض النساء من الأولاد إذا تعددن إلا السادس »

فترثه بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تكملة للثليتين مع البنت أو بنت الابن الأعلى منها درجة .

٣ - إذا لم يوجد مع بنت الابن أو بنت ابن الابن وان نزل فرع عاصب أعلى منها يحجبها . ولا فرع عاصب في درجتها يعصبها . وووجدت معها أكثر من واحدة من البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها درجة تحجب من الأرث فلا ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب لأن فرض النساء من الاولاد لايزيد على الثليتين بالنص وقد استغرق الشلين البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها فلا ترث بالفرض . ولأنها ليس معها فرع يعصبها فلا ترث بالتعصيب . ولهذا إذا وجد معها في هذه الحال فرع يعصبها صارت عصبة به وورثوا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب . والفرع العاصب الذي يعصبها في هذه الحال هو العاصب الذي في درجتها من ابن ابن أو ابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها والعاصب الذي دون درجتها لأنها في هذه الحال محتاجة إلى التعصيب إذ لاسبيل إلى ارثها إلا به فلهذا يعصبها من دونها درجة كا يعصبها من في درجتها .

ومن هذا يتبين أن بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تحجب من الأرث بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة مطلقا سواء كان معها من يعصبها أو لا . وأنها تصير عصبة بابن الابن الذي في درجتها مطلقا سواء احتجت إليه أو لا . وأنها تصير عصبة بابن الابن اذا نزل منها درجة إذا احتجت إليه لتراث . وهذا في حالة وجود أكثر من واحدة من البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها درجة .

أنظر مادة ١٢ - ومادتي ١٩ ، ٢٧

الأخت الشقيقة - للأخت الشقيقة في الأرث خمس حالات.

١ - إن كانت واحدة وليس معها أخ شقيق فلهم النصف فرضا . لقوله تعالى ( يستغتو نك قل الله يفت Hick في الكللة . إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) . المراد بالـ الكللة كما قدمتنا القرابة الكلية أي الضعيفة وهي قرابة الأقارب الذين ليس بهم ولد ولا والد . والمراد بالأخت في هذه الآية الأخ الشقيقة أو الأخ لأب لأنها ورثت بطريق التعصيب إذا كان معها أخ بقوله سبحانه في آخر هذه الآية ( فان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين ) والذى يرث بطريق التعصيب من الأخوات هن الشقيقات مع الأشقاء والأخوات لأب مع الأخوة لأب . وأما الأخوات لأم والأخوة لأم فهم من أصحاب الفرض ولا يرثون بالتعصيب في أي حال بمنص آية الكللة الثانية . وهي قوله تعالى ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فـ كل واحد منها السادس ) فـ أحـ دى آتـ يـ الكلـةـ يـ بـيـنـتـ إـرـثـ الـأـخـوـاتـ وـالـأـخـوـاتـ الـأـشـقـاءـ أوـ لأـبـ . وـ الثـانـيـةـ يـ بـيـنـتـ إـرـثـ الـأـخـوـاتـ لـأـمـ .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩

- (ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللآتين فأكثر الشثان .
- (ب) ولبنات ابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهـن درجة . وطن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت ابن الأعلى درجة .

٢ - إن كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهن أخ شقيق فلهن الشisan فرضا . لقوله تعالى (فإن كانتا اثنين فلهما الشisan مما ترك) ولما رواه النسائي عن جابر قال «اشتكىت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال أحسن . فقلت بالشطر ؟ قال أحسن . ثم خرج ثم دخل على وقال لا أراك تموت في وجعلك هذا إن الله بين ما لا خواتك وهو الشisan ، فكان جابر يقول نزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة . وفي بعض روایات هذا الحديث ان جبرا كانت له سبع أخوات . فقد نصت هذه الآية على أن الشisan فرض الاختين الاثنتين . وبينت السنة أن من فوق الاثنتين فرضهن الشisan أيضا كالاثنتين . وأمام آية الاناث من الاولاد فقد نصت على أن الشisan فرض من فوق الاثنتين . وبينت السنة أن الاثنتين فرضهما الشisan أيضا مثل من فوق الاثنتين . فكل آية منها نصت على مالم تنص عليه الثانية ليفهم من نص الاختين حكم البنتين ومن نص البنات حكم الاخوات بطريق الدلاله .

٣ - وإن كانت واحدة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر ورثوا جميعا الباقى بعد سهام أصحاب الفروض بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الاختين . لقوله تعالى (فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاختين ) .

٤ - وإن كانت واحدة أو أكثر وليس معها أخ شقيق ومعها بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر صارت عصبة مع البنـت أو بنت الابن بمنزلة أخ شقيق فترث الباقى بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب . لما روى في الصحاح أن معاذًا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فعل للبنـت النصف وللأخت النصف . ولما روى في الصحاح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنـت ابن وأخت فعل للبنـت النصف ولبنـت البنـس وللأخت الباقى . وهذا لما سئـل ابن مسعود عن ابنة وابنة ابن وأخت

قال . أقضى فيها بما قضى به النبي للبنت النصف ولا بنة الابن السادس تكملة للثليتين وما بقى فللاخت . ولما رواه الفقهاء - أجعلوا الاخوات مع البنات عصبات -  
٥ - تحجب الاخت الشقيقة سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كان معها آخر شقيقاً أولاً بالابن وابن الابن وان نزلت درجته . وبالاب . أى أنه يحجبها من الإرث كل فرع عاصب مهما نزلت درجته . ولا يحجبها أصل عاصب غير الاب . لأن الآية قيدت ارث الاخت أخاها بما إذا مات وليس له ولد فدللت على أنه إذا مات وله ولد لآخره . والمراد بالولد في هذه الآية الابن وابن الابن ولايتناول البنت وبنت الابن لأن السنة يبيحت أن الاخت ترث مع البنت أو بنت الابن بطريق التعصيب فكانت بياناً للمراد من الولد في قوله تعالى ( ان امرؤ هلك ليس له ولد ) وليتتفق هذا مع المراد من الولد في قوله سبحانه في نفس هذه الآية ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) . ولأن المجتهدين أجمعوا على أن الاب يحجب الشقيقات والاشقاء وسائر الاخوة والأخوات . الاخت لاب - للأخت لاب في الارث حالات الاخت الشقيقة عند عدم وجودها . فان كانت واحدة وليس معها آخر لاب فلها النصف فرضنا . وإن كانت اثنتين أو أكثر مع آخر لاب أو أكثر ورثوا جميعاً الباقي بعد سهام أصحابها . الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنتين . وان كانت واحدة أو أكثر وليس معها آخر لاب ومعها بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر فلها الباقي بعد سهام أصحابها مفروض بالتعصيب لأنها تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن بمنزلة آخر لاب . والدليل على هذا هو ما استدل به على ارث الاخت الشقيقة وهو قوله تعالى ( يستفتو نك قل الله يفتיקم في السكاله ... الآية ) وما ورد في السنة من القضاء للأخت بالباقي بعد أصحاب الفروض إذا كانت مع بنت أو بنت ابن لان الاخت في هذه الآية وفي السنة تتناول الشقيقة والاخت لاب

وأما إذا كان للمتوفى أخوات بعضهن شقيقات وبعضهن لاب وليس معهن أخ عاصب لاشقيق ولا لاب . فان كانت الشقيقة واحدة فلها النصف فرضا . وللأخت لاب واحدة كانت أو أكثـر السادس فرضـا تـكمـلـهـ للـثـلـثـيـنـ . تستـقـلـ بـهـ الـواـحـدـةـ وـتـشـتـرـكـ فيـهـ الـأـكـثـرـ بـالـسـوـيـةـ لـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـرـضـ لـلـأـخـتـ الـواـحـدـةـ النـصـفـ . وـفـرـضـ لـلـأـخـتـيـنـ الـاثـنـيـنـ الـثـلـثـيـنـ . وـبـيـنـتـ السـنـةـ أـنـ مـنـ فـوـقـ الـأـخـتـيـنـ لـهـنـ الـثـلـثـانـ أـيـضـاـ مـثـلـ الـأـخـتـيـنـ . فـلـاـ فـرـضـ لـلـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـخـوـاتـ إـلـاـ الـثـلـثـانـ . فـاـنـ وـجـدـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـاحـدـةـ فـلـهـاـ النـصـفـ فـرـضـ بـالـاجـمـاعـ . فـلـمـ يـقـ منـ الـثـلـثـيـنـ إـلـاـ الـسـدـسـ فـهـوـ فـرـضـ الـأـخـتـ لـابـ أـوـ الـأـخـوـاتـ لـابـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـيـنـ . وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ .

وـإـنـ كـانـ الشـقـيقـاتـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ حـجـبـ الـأـخـتـ لـابـ وـالـأـخـوـاتـ لـابـ مـنـ الـارـثـ بـالـفـرـضـ لـأـئـمـنـ يـسـتـغـرـقـنـ فـرـضـ الـأـخـوـاتـ وـهـوـ الـثـلـثـانـ . فـاـنـ كـانـ مـعـ الـأـخـتـ وـالـأـخـوـاتـ لـابـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـخـ لـابـ وـرـثـنـ مـعـهـ بـالـتـعـصـيـبـ . وـإـلـاـ فـلـاـ اـرـثـ لـهـنـ اـصـلـاـ .

ـ وـتـحـجـبـ الـأـخـتـ لـابـ مـنـ الـارـثـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـعـهـ أـخـ لـابـ أـوـ لـابـ بـمـاـ تـحـجـبـ بـهـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ أـيـ بـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـأـنـ نـزـلـتـ درـجـتـهـ . وـبـالـابـ . وـتـحـجـبـ أـيـضـاـ مـنـ الـارـثـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـعـهـ أـخـ لـابـ أـوـلـاـ بـالـاخـ الشـقـيقـ . وـبـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ اـذـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـتـ أـوـ بـنـتـ الـابـنـ لـاـنـهـ تـصـيرـ بـمـنـزـلـةـ الـأـخـ الشـقـيقـ . وـتـحـجـبـ أـيـضـاـ مـنـ الـارـثـ بـالـأـخـتـيـنـ الشـقـيقـيـنـ أـوـ الـأـكـثـرـ إـلـاـ [الـابـ]ـ إـذـ كـانـ مـعـهـ أـخـ لـابـ يـعـصـبـهـ فـاـنـهـ تـرـثـ مـعـهـ بـالـتـعـصـيـبـ .

أنظر مادة ١٣ - والمواد ١٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩.

الأم - للأم في الارث حالات ثلاث :

١ - ترث السادس فرضاً إن كان للمتوفى ولد أو فرع وارث سواء كان ابناً أو ابنة وإن نزل أو بنتاً أو بنتاً وإن نزل. أو كان له اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثاً أو أناثاً فقط من آية جهة لأبوين أو لاب أو لام أو من جهتين مختلفتين لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد) وقوله سبحانه (فإن كان له أخوة فلهم السادس)

٢ - وترث الثالث فرضاً إن لم يكن للمتوفى ولد ولا عدد من الأخوة والأخوات لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلهمه الثالث) بين الله سبحانه أن للأم السادس في حالي وجود ولد للمتوفى أو عدد من الأخوة والأخوات وأن لها الثالث في غير هاتين الحالتين .

٣ - وترث ثلث الباقى من التركة بعد سهام أحد الزوجين فى إحدى المسألتين الغراوىن وهما زوج وأم وأب . أو زوجة وأم وأب . ففي الأولى للزوج النصف فرضاً وللأم ثلث الباقى فرضاً «أى السادس» ، وللأب الباقى تعصيماً «أى الثالث» ، وفي الثانية للزوجة الرابع فرضاً وللأم ثلث الباقى فرضاً «أى الرابع» ، وللأب

---

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

- (١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللثلاثين فأى كثیر الثالثان .  
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة .

الباقي تعصيها «أى النصف» .

فإذا انحصر ارث المتوفى في الأبوين وأحد الزوجين تسمى المسألة الغراء لأنها اشتهر الخلاف فيها وعرف حكمها بوضوح فسميت الغراء وسميت الصورتان الغراوين وفي توريث الأم في إحدى الغراوين خلاف . فذهب الجمهور وهو ما قضى به عمر ابن الخطاب ووافقه عليه أكثر الصحابة أنها ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وهو ما سار عليه القانون . ووجهه أن توريثها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين يجعل نصيب الأب ضعف نصيحتها في الصورتين لأنه مع الزوج يكون لها السادس وللأب الثالث . ومع الزوجة يكون لها الرابع وللأب النصف . وهذا يتفق والبدأ العام في التوريث فكما يرث الابن ضعف البنت والأخ ضعف الاخت والزوج ضعف الزوجة يرث الأب في إحدى الغراوين ضعف الأم . وأما لو ورثت الأم ثلث كل التركة في إحدى الغراوين لـكان نصيحتها مع الزوج ضعف نصيب الأب لأن لها الثالث والأب الباقي وهو السادس . وكان نصيحتها مع الزوجة مقارباً نصيب الأب لأن لها أربعة أسمهم من اثني عشر سهماً وللأب الباقي وهو خمسه . ومذهب ابن عباس وهو مذهب الظاهرية أن الأم ترث ثلث التركة كلها في إحدى الغراوين لأنه لم يفرض لها في القرآن ثلث ماقيل في أى حال ولا فرض إلا بنص . وبعض الفقهاء أخذ بقول الجمهور في زوج وأبوبين كي لا ترث الأم ضعف الأب . وأخذ بقول ابن عباس في زوجة وابوبين لأنه لا حظور في توريثها ثلث الكل في هذه الصورة .

وظاهر أنه لا تكون المسألة إحدى الغراوين إذا كان مع الأبوين وأحد الزوجين عدد من الأخوة لأنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس وإن كانوا محجوبين من الارث بالأب لأن المحجوب من الارث قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان .

وما تقدم يتبيّن أن الولد الذي ترث الأم معه السادس فرضاً هو الفرع الوارث للمتوفى سواء كان فرعاً وارثاً بالتعصيب وهو ابن وابن ابن وان نزل . أو فرعاً وارثاً بالفرض وهو البنت وبنات الابن وان نزل . وأما إذا كان للستوفي فرع غير وارث بأن كان من ذوى الأرحام كابن البنت وبنات البنت فهذا لا يصدق عليه أنه ولد المتوفى ولا يحجب الأم من الثالث إلى السادس . ويتبين أيضاً أن الأم لا تتحجب من الارث حجب حرمان في آية حال . فتى وجدت ورثت أما السادس وأما ثالث الشكل وأما ثالث الباقي .

المجدة الصحيحة - هي الجدة التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح وهي أم أحد الآبدين أي أم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح أي أم أبي الآب وأم الجدة الصحيحة أي أم الآب . وأما الجدة التي يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة وهي من ذوى الأرحام وليس من أصحاب الفروض مثل أم أبي الأم وأم أبي أم الآب .

وللمجدة الصحيحة في الارث حالتان .

الأولى : ترث السادس فرضاً سواء كانت جدة أبوية أي من ناحية الآب أو أمومية أي من ناحية الأم أو أبوية وأمومية معاً . وسواء كانت واحدة أو أكثر . فالمجدة الصحيحة الواحدة من آية جهة كانت لها السادس فرضاً . والجدتان الصحيحتان أو الأكثر لهن السادس فرضاً يقسم بينهن على السواء مادمن متلازميات في الدرجة بلا تمييز للجدة ذات القرابة على ذات القرابة الواحدة . فإذا وجدت أم أم آب ومعها أم أم هي أيضاً أم آب قسم السادس بينهما على السواء - روى أصحاب السنن إلا النساء أن المجدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها . فقال مالك في كتاب الله شيء

فارجعى حتى اسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال هل ملك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذ لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعنا فهو يسألكما . وأيضاً خلت به فهو لها ». وروى عبد الله بن أحمد في المسند أن النبي قضى للجدتين من الميراث بالسدس ينهمما » وروى أبو داود أن النبي أعطى ثلاث جدات السادس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأب . ولا يعرف خلاف في هذا .

الثانية - تحجب الجدة الصحيحة من الارث من أية جهة كانت بالأم فلا ترث مع وجود الأم أية جهة صحيحة لأبوية ولا أمومية لأن الأم أقرب أصل للستوفي من الإناث فتحجب كل من عدتها من أصوله الإناث . وتحجب كل جهة صحيحة أبوية تنسب إلى المتوفى بالأب فتحجب به . وأما الجدة الأمومية فلا تحجب به لأنها لا تدل إلى المتوفى به . وتحجب كل جهة أبوية بالجده الصحيح الذي تدل إلى المتوفى به ولا تحجب به جهة أبوية لا تدل إلى به . فأم أبي الأب تحجب بأبي الأب لأنها تدل إلى به ولا تحجب به أم الأب ولا أم الأب لأنها لا تدل به كما لا تحجب به أية جهة جدة أمومية لأنها لا تنسب به . وتحجب كل جهة صحيحة بالجدة الصحيحة الأقرب منها إلى المتوفى درجة أي كانت جهة القربي وأيا كانت جهة البعدي . وقد تكون القربي محجوبة . وتحجب البعدي كأم الأب وأم أم الأم مع الأب .

### أنظر مادة ١٤

العول وحكمه — قد تكون فروض أصحاب الفروض مستغرقة التركة كلها لا تنقص عنها ولا تزيد عليها وفي هذه الحال يستحق كل ذي فرض فرضه كاملا وإذا كان معهم عاصب نسبي لا يستحق شيئاً . وقد تكون فروضهم أقل من التركة ويوجد معهم عاصب نسبي وفي هذه الحال يستحق كل ذي فرض فرضه كاملا ويستحق العاصب النسبي ما بقي بعد فروضهم . وتسمى المسألة في الصورتين عادلة لأن كل ذي فرض أخذ فرضه كاملا بلا زيادة ولا نقص .

ففي زوج ، أم ، أخوين لأم ، عم شقيق . التركة كلها لأصحاب الفروض فرضاً . ولا شيء للعم الشقيق تعصيماً .

وفي زوجة ، بنت ، ابن ابن . للزوجة المثلث فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولا ابن الابن الباقى تعصيماً .

وقد تكون فروض أصحاب الفروض أقل من التركة ولا يوجد عاصب نسبي يستحق ما بقي منها بعد فروضهم . وفي هذه الحالة يرد الباقى على غير الزوجين من أصحاب

---

مادة ١٤ — للام فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وأن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الاخوة والاخوات . ولهما الثالث في غير هذه الاحوال .

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبدين أو الجد الصحيح وإن علمت ، وللجددة أو الجدات السادس . ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

الفرض بنسبة فروضهم فيستحق كل ذي فرض من التركة نصياً بالفرض ونصياً بالرد .  
وتسمى مسألة فيها رد .

ففي بنت ، أم . للبنت النصف فرضاً والأم السادس فرضاً . والباقي يوزع بينهما  
بنسبة  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{6}$  .

وسنتين في باب الرد وجه التفريق بين غير الزوجين وأحد الزوجين والطريق  
العملي للتوريث في كل مسألة فيها رد .

وقد تكون فروض أصحاب الفرض أكثراً من التركة . وفي هذه الحال تقسم  
التركة بينهم بنسبة فروضهم ليكون نقص أصحابهم منها بنسبة هذه الفرض . وتسمى  
مسألة عائلة أو فيها عول أي زيادة لأن فروض أصحاب الفرض زادت عن التركة .

ففي زوج ، أختين شقيقتين . للزوج النصف فرضاً وللشقيقتين الثنان فرضاً .  
والنصف والثان  $\frac{1}{2}$  أكثر من التركة فتقسم التركة بين الزوج والشقيقة بنسبة  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{3}$   
وبهذا ينقص نصيب الزوج من التركة عن النصف ونصيب الشقيقتين منها عن الثنائين  
فيكون له  $\frac{3}{7}$  ولهما  $\frac{4}{7}$  .

وهذا هو حكم العول على رأى الجمهور من الصحابة والفقهاء . ووجه أنه ما دامت  
فرض أصحاب الفرض قد زادت على التركة فلا سبيل إلى إعطاء كل ذي فرض  
فرضه كاملاً لاستحالته . ولا عدالة في إعطاء بعض ذوى الفرض فرضه كاملاً ونقص  
بعضهم لأنهم جميعاً أصحاب فرض مقدرة بالنوصوص والتفرق بينهم في هذا لا يمر  
له . فيتعين حل واحد وهو أن تنقص جميع أصحابهم بنسبة فروضهم .

وأما ما نسب إلى ابن عباس من أنه في حالة العول يدخل النقص على فرض بعض  
ذوى الفرض ولا يدخل النقص على فرض بعض فهذا لم يقم عليه دليل مقبول .

انظر مادة ١٥

تنبيهان : نختتم بهما القسم الأول في الإرث بالفرض .

الأول — تبين من أحوال أصحاب الفروض في الإرث أن ستة منهم يرثون بالفرض فقط في كل حالاتهم ولا يرثون بالتعصيب في أية حال . وهم الأخ لأم والأخت لأم والزوج والأم والجدة الصحيحة . ولهذا وردت جميع أحكام إبراهيم في مواد الإرث بالفرض وأحكام حجب من يحجب منهم حجب حرمان في مواد الباب الثالث في الحجب . وتبين أن ستة منهم في بعض أحوالهم يرثون بالفرض وفي بعض أحوالهم يرثون بالتعصيب . وهم الأب والجد الصحيح والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب . ولهذا وردت بعض أحكام إبراهيم في مواد الإرث بالفرض وبعضها في مواد الإرث بالتعصيب وأحكام من يحجب منهم حرمان في مواد الباب الثالث في الحجب . وقد روعى في الشرح جمع أحوال كل ذي فرض إرثاً وحجبها ببعضها مع بعض مع الإشارة إلى المواد المفرقة ومواضعها ليسهل معرفة حكم الوارث في أية مسألة .

وتبين أيضاً أن خمسة منهم لا يحجبون من الإرث حجب حرمان في أية حال وهم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة وأن الذين يحجبون منهم حجب حرمان في بعض الحالات سبعة وهم الجد والجدة والأخت لأم والأخت لآب وبنات الابن والأخت لآب وبنات الابن :

---

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبية أنصبائهم في الإرث .

الثاني — لسهولة معرفة نصيب كل وارث في أي تركة سواء كانت مسألة الإرث عادلة أو فيها عوائق يجب أن يعرف أصل المسألة المعروضة . والمراد بأصل المسألة المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما فيها من فرض أصحاب الفروض . وبما أن هذه الفرض مخصوصة كما قدمنا في  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{3}{4}$  ،  $\frac{5}{6}$  فالمضاعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفرض في أي مسألة لا يخرج عن سبعة

أعداد ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

فإذا عرف أصل المسألة وضرب فيه الكسر الدال على فرض ذي الفرض كان الناتج ما يستحقه صاحب الفرض من السهام . وبجمع سهام أصحاب الفرض ومقارتها بأصل المسألة تعرف سهام العاصب إن بقيت له سهام . وبقسمة التركة على مجموع سهام الوارثين وضرب سهام كل وارث في خارج القسمة يلتبج مقدار ما يأخذه من التركة .

ومن هذا يظهر أنه إذا كانت المسألة عادلة تكون سهام الورثة متساوية أصل المسألة . ونصيب كل ذي فرض من التركة هو فرضه الكامل بلا نقص ولا زيادة . ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على أصل المسألة أو على مجموع سهام الورثة لأنهما سيان . وإذا كانت المسألة عائلة تكون سهام الورثة أكثر من أصل المسألة . ونصيب كل ذي فرض من التركة أقل من فرضه المقدر ، ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع سهام الورثة لا على أصل المسألة . وإذا كانت فيها رد تكون سهام الورثة أقل من أصل المسألة . ونصيب كل ذي فرض من التركة أكثر من فرضه المقدر ، ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع سهام غير الزوجين من أصحاب

الفروض وان كان فيهم أحد الزوجين أخذ فرضه وقسم الباقي من التركة على مجموع سهام أصحاب الفروض الباقين . ولهذا عرف الفقهاء العول بأنه زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض تقتضي نقصا في مقادير انصبائهم من التركة . والرد ضده فهو نقص في عدد سهام أصحاب الفروض تترتب عليه زيادة في مقادير انصبائهم من التركة .

وريادة في إيضاح ما تقدم نورد الأمثلة الآتية :

(١) توفيت عن زوج وأب وأخ ش وأخت لام وتركتها ٦٠ ف

الفروض  $\frac{1}{2}$  قع  $\frac{1}{2}$  م بالأب م بالأب أصلها ٦

السهام ١ ٢ ٣  
مقدار السهم  $\frac{1}{6}$

الأنصباء ٣٠ ف ٢٠ ف ١٠ ف

(٢) توفي عن زوجه وأختين ش وأختين لام وأم وأخ لاب وتركته ٣٤٠ ف

الفروض  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  قع فأصلها ١٢

السهام ٣ ٤ ٨  
مقدار السهم  $\frac{34}{17}$

الأنصباء ٦٠ ف ٨٠ ف ٤٠ ف

(٣) توفي عن اخت ش وأخت لاب وأخت لام وتركته ١٠٠ ف

الفروض  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   
 فأصلها ٦

السهام ٣ ١ ١ فيها نقص سهم مقدار السهم  $\frac{1}{6}$

الأنصباء ٦٠ ف ورداً ٢٠ ف ورداً ٢٠ ف ورداً

|  |  |
|--|--|
| وتركته ٤٨ ف  | (٤) توفي عن زوجة وأم وأخ لأم                     |
| أصلها ١٢   | الفروض $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ |
| ٢٤ نقص فللزوجة $\frac{1}{2}$ التركة والباقي يقسم على ٤   | السهام      ٣      ٤                             |
| الأنصباء ١٢ ف ٢٤ فرضاً ورداً ١٣ فرضاً ورداً  |  |
| وقد جرى الاصطلاح على استعمال الرموز الآتية للاختصار فيرمن بالحروف قع للباقي بالتعصيب . ويرمن بالحرف م للمحجوب وبالحرف ش للتحقق . |  |

### القسم الثاني – في الإرث بالتعصيب

التعصيب في اللغة العربية يستعمل بمعنى الإحاطة يقال عصبة القوم إذا أحاطوا به . ويستعمل بمعنى المنع والذود يقال عصبي الرجل أخيه إذا منعه وذاد عنه وسيبني الإنسان وقرابته لأنهم أحاطوا به فالابن طرف والأب طرف والأخ جانب والعم جانب . ولأنهم يمنعونه من الاعتداء عليه . والواحد منهم عاصب وجمعه عصبات وعصبة . وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد من الذكور ومن الإناث .

والتعصيب في الإرث نوعان : تعصيب نسبي . وتعصيب سببي . فالتعصيب النسبي هو تعصيب الأقارب . والتعصيب السببي هو تعصيب المعتق . والمراد هنا التعصيب النسبي لأنه هو الذي يستحق الإرث به بعد الإرث بالفرض مباشرة . وأما التعصيب السببي فالإرث به آخر مرتب الاستحقاق بالإرث .

والعصبة النسبيون ثلاثة أنواع :

الأول العصبة بأنفسهم – العاصب النسبي بنفسه هو كل قريب للمتوفى من الذكور لا تدخل في نسبته . إليه أنتي وقد لا تكون بينه وبين المتوفى واسطة كابن المتوفى وأبيه

وقد تكون يينه وبينه واسطة ولكن ليس فيها أثى كابن الابن وأبى الأب . ويؤخذ من هذا التعريف أنه ليس في النساء عاصب نسبي بنفسه . وأن كل قريب من الذكور يينه وبين المتوفى إحدى النساء ليس عاصباً بنفسه . ولهذا لم يكن من العصبة بأنفسهم أبناء بنت المتوفى . وأبناء بنت ابنته . وأبو أمه . وأخوه لأمه .

وسبي هذا عاصباً بنفسه لأن عصوبته ثابتة له بذات قرابته لا بواسطة غيره . وهذا يكون عاصباً ويرث بالتعصيب إذا انفرد وإذا وجد معه غيره . وحكمه في الإرث أنه يستحق التركة كلها إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفرض . ويستحق ما بقي منها بعد فرض من يوجد معه من أصحاب الفرض . ولا يستحق شيئاً من التركة إذا استغرقت فرض أصحاب الفرض الوارثين معه التركة كلها . والدليل على هذا حديث الصحيحين «لحووا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وأقضية كثيرة قضى فيه الرسول لل العاصب النسبي بنفسه بما بقي بعد أصحاب الفرض . وسيأتي في مادتي ١٧ و ١٨ بيان هؤلاء العصبة بأنفسهم وترتيبهم في الإرث .

الثاني العصبة بغيرهن - العصبة بغيرهن هن قريبات أربع من أصحاب الفرض وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب . لـ كل منهن فرض مقدر وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر . ولكن إذا وجد مع البنت الواحدة أو الأكثرين ابن أو أكثر صارت عصبة به وورثت معه بالتعصيب لا بالفرض . وكذا إذا وجد مع بنت الابن ابن ابن . وإذا وجد مع الأخت لأبوين آخر لأبوين . وإذا وجد مع الأخت لأب آخر لأب .

وسميت هؤلاء عصبة بغيرهن لأنهن وحدهن أصحاب فرض وما صرن عصبة وورثن بالتعصيب إلا بسبب وجود عاصب نسبي بنفسه في درجهن وفي قوتهم .

وحكمن في الإرث حكم العاصل النسبي بنفسه . فالبنات مع الأبناء يستحقون التركة كلها إن لم يوجد معهم أحد من أصحاب الفروض وما بقي منها بعد سهام من يوجد معهم من أصحاب الفروض الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذا بنات الابن مع أبناء الابن والشقيقات مع الأشقاء . والأخوات لأب مع الإخوة لأب . ودليل هذا قوله تعالى (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) وقوله سبحانه (فإن كان له إخوة رجالاً ونساء فللذكرا مثل حظ الأنثيين ) وسيأتي في مادة ١٩ بيان العصبة بغيرهن وأحكامهن في الإرث

الثالث العصبة مع غيرهن – العصبة مع غيرهن مما قريبتان من أصحاب الفروض وهما الأخت لأبوبين والأخت لأب إذا لم يوجد مع الواحدة منها أو الأكثرا خ يعصبها ووجدت معها بنت أو أكثر فالأخوات الشقيقات أولى بـ مع البنات أو بنات الابن عصبات أي يرشن بالتعصيب فتستحق الشقيقة أو لأب في هذه الحال ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض كما يستحق الشقيق أو لأب .

وسنت هاتان في هذه الحال عصبة مع غيرهما تمييزاً لهذه العصبة عن عصبهما بغيرهما لأن العاصل بغيره يشتراك هو ومن يعصب معه في الإرث بالتعصيب ويرثان معاً للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما العاصل مع غيره فلا يشتراك هو ومن يعصب معه في الإرث بالتعصيب بل يرث من معه بالفرض ويرث هو وحده بالتعصيب الباقى بعد سهام أصحاب الفروض . ودليل هذا الأقضية التي قضى فيها الرسول للأخت مع البنت أو بنت الابن بما بقي . والحديث الذى رواه الفقهاء يجعلوا الأخوات مع البنات

عصبات » وسيأتي في مادة ٢٠ بيان العصبة مع غيرها وحكمها في الارث .

انظر مادة ١٦

والعصبة النسليون بأنفسهم لهم جهات أربع لأنهم إما من فروع المتوفى . أو من أصوله . أو من فروع أبيه . أو من فروع جده الصحيح .

فالجهة الأولى النبوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

والجهة الثانية الأبوة .. وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

والجهة الثالثة الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبويين والأخوة لأب وأبناء الأخ لابوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

والجهة الرابعة العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا أبويين أم أب . وأبناء من ذكروا . وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

وهذه الجهات الأربع بعضها أقوى في العصوبة من بعض . في جهة النبوة أقوىها ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة . فالابن وابن الابن وإن نزل مقدمون في الارث بالتعصيب على الأب وأبي الأب وإن علا . والاب وأبو الأب وإن علا مقدمون في الارث بالتعصيب على الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناء كل منهما وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وأبناء كل منهما وإن نزلوا مقدمون في الارث بالتعصيب

---

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .  
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

على أعمام المتوفى وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وأبناء كل منهم وإن نزلوا . ويسمى  
هذا تقديم بالجهة .

وينبغى مراعاة أمور — أولها أن تقديم الابن وابن الابن وان نزل على الأب  
وأبي الأب وان علا أنها هو في الارث بالتعصيب بمعنى أن الابن وابن الابن وان  
نزل متى وجد ورث بالتعصيب وحده وهذا لا ينفي أن يرث الأب أو أبو الأب معه  
بالفرض كما قدمنا في بيان أحوال الأب والجد . وثانية أنه يستثنى من التقديم بالجهة  
الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فان الجد عاصب من جهة الأبوبة ولم  
يقدم في الارث بالتعصيب على العصبة من جهة الأخوة بل يقاسمهم كاًئن أو يرث هو  
بالفرض وهم بالتعصيب على ما فصلناه في بيان أحوال الجد . وثالثة أنه متى اختلفت  
الجهة لاعتبار لقرب الدرجة ولا لقوة القرابة فإن ابن الابن مقدم في الارث  
بالتعصيب على الأب . وابن ابن الأخ لأب مقدم في الارث بالتعصيب على العم الشقيق .

انظر مادة ١٧ .

---

مادة ١٧ — للعصبة بنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث على  
الترتيب الآتي :

- (١) البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وان نزل
- (٢) الأبوبة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وان علا
- (٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء  
الأخ لأب وإن نزل كل منها
- (٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا سواء  
أ كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وان نزلوا

وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة قدم في الارث أقربهم درجة إلى المتوفى . ولهذا يحجب الابن ابن الابن ويحجب الأب أبو الأب ويحجب الأخ الشقيق أو لأب أبناء كل منها ويحجب العم الشقيق أو لأب أبناء كل منها . ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة . ومم اختلفت الدرجة لاعتبار قوة القرابة فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق ،

وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة قدم في الارث أقوام القرابة . فهن كان ذا قرابتين للمتوفى قدم في الارث على من كان ذا قرابة واحدة . ولهذا يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب والعم الشقيق العم لأب وابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق ابن العم لأب . ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة . وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة . وفي درجة واحدة . وفي قوة القرابة واحدة لا يحجب أحدهم الآخر بل يرثون جميعاً بالسوية لأنه لا مرجح يرجح به أحدهم على الآخر ولو كان للمتوفى أربعة أبناء ورثوا جميعاً بالسوية وكذلك الحكم في ثلاثة أشقاء . وفي أخرين لأب .

ولا فرق في التقديم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة بين الواحد والآخر كثرة ترجح عاصب بمراجح من هذه المريجات حجب من دونه من الارث بالتعصيب وهذا التقديم مستفاد من لفظ فلاؤلى في حديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر »  
أنظر مادة ١٨

---

مادة ١٨ — اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فهن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء

وأما العصبة بالغير فهن أربع . البنات الصلبيات . وبنات الابن . والأخوات الشقيقات . والأخوات لاب .

فالبنات الصلبيات يعصبن بالابناء الصلبيين . وبنات الابن وابن الابن وان نزل يعصبن بمن في درجتهم من أبناء الابن وابن الابن مطلقا سواء احتجن اليه لارثن او لم يتحجن اليه . ويعصبن بمن دون درجتهم من أبناء الابن وابن الابن إذا احتجن اليه لارثن . والأخوات الشقيقات يعصبن بالاخوة الاشقاء . والأخوات لاب يعصبن بالاخوة لاب . ومتى صارت واحدة أو أكثر من هؤلاء عصبة بغيرها ورثت هي وهذا الغير بالتعصيب واستحقوا التركة كلها أو ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن هذا يتبين أن التعصيب بالغير إنما يتحقق لأنثى صاحبة فرض بعاصب نسبي بنفسه في درجتها وفي قوتها . فاذالم تكن الإناث صاحبة فرض لا تعصب بمن في درجتها وقوتها من العصبة النسائية بأنفسهم . ولهذا لا تعصب العمدة الشقيقة بالعم الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض بل هي من ذوى الارحام . ولا تعصب بنت الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق لأنها من ذوى الارحام . وإذا كانت الإناث صاحبة فرض والعاصب النسبي بنفسه الذي معها ليس في درجتها أو في درجتها وليس في قوتها لا تعصب به . ولهذا لا تعصب الاخت الشقيقة بابن الأخ الشقيق لأنه ليس في درجتها ولا بالاخ لاب لانه ليس في قوتها . وهذا مأخذ من اختصار النصوص الدالة على التعصيب بالغير على الأولاد ذكورا وإناثا في قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكرا مثل حظ الأنثيين» . والاخوة لا يوين أو لاب ذكوراً وأناثاً في قوله سبحانه (فأن كانوا أخوة رجالاً ونساء فلملزكراً مثل حظ الأنثيين )

أنظر مادة ١٩

وأما العصبة مع الغير فهما اثنان الأخوات لأبوين . والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل .

فالاخت لأبوين سواء كانت واحدة أو أكثر إذا لم يوجد معها أخ لأبوين تعصب به ووجدت معها بنت أو بنت ابن واحدة أو أكثر تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن . وكذلك الاخت لأب واحدة كانت أو أكثر إذا لم يوجد معها أخ لاب تعصب به تصير عصبة مع من يوجد معها من البنات أو بنات الابن . ومتى صارت الاخت لأبوين أو لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن اعتبرت كاخت لأبوين أو أخ لأب فترث الباقي من التركة بعد فروض أصحاب الفرض كا يرث الأخ الشقيق أو الأخ لأب إذا وجد . وتأخذ حكمه بالنسبة لباقي العصبيات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة . ففي بنت وأخت لأب وعم شقيق . الأخت لأب تحجب العم الشقيق تقديما بالجهة لأنها معتبرة أخا لأب . وفي بنت ابن وأختين لأب وابني أخ شقيق . الأختان لأب تحجبان ابني الأخ الشقيق تقديما بالدرجة لأنهما معتبران أخوين لأب . وفي بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب

---

مادة ١٩ — العصبة بالغير هن

- (١) البنات مع الابناء
- (٢) بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وان نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترث بغير ذلك
- (٣) الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين . والأخوات لأب مع الاخوة لأب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الآثيين .

تقديمًا بقوة القرابة لأنها معتبرة أخاً شقيقاً . وهذا ما يأخذ مما ورد في السنة من توريث الأخت الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن . ومن صريح مارواه الفقهاء — اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات .

وظاهر ما بيناه أن الأخت لأبوبين أو لأب إذا كان معها أخ لأبوبين أو لأب تصير عصبة به ولا تصير عصبة مع من يوجد معها من البنات أو بنات الابن .  
أنظر مادة — ٢٠

وقد قدمنا في بيان أحوال الأب والجد الصحيح في الأرث ان كل واحد منهم له حال يرث فيها بالفرض وبالتعصيب معاً فإذا أخذ السادس بالفرض ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض بالتعصيب . وهي ما إذا وجد مع الأب أو الجد فرع وارث من الإناث أي بنت أو بنت ابن وإن نزل . ولما كان الأرث في هذه الحال ليس بالفرض فقط ولا بالتعصيب فقط ورد حكمها بعد بيان أحكام الأرث بالفرض وأحكام الأرث بالتعصيب .  
أنظر مادة — ٢١

---

#### مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هن

الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن  
الباقي من التركة بعد الفرض

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوبين أو لأب  
ويأخذن أحكامهم في التقاديم بالجهة والدرجة والقوة  
مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق  
السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

وكذلك قدمنا في بيان أحوال الجد الصحيح في الأرث أنه إذا وجد معه أخوة وأخوات لأبين أو لأب فانه تارة يرث بالتعصيب وتارة يرث الشدす بالفرض فإذا كان ارثه بالفرض خيراً له من ارثه بالتعصيب . ولما كان ارث الجد في هذه الحال قد يكون بالفرض وقد يكون بالتعصيب ورد حكمها بعد بيان أحكام الأرث بالفرض وأحكام الأرث بالتعصيب . وقد فصلنا فيما تقدم حكم توريث الجد الصحيح مع الاخوة والأخوات لأبين أو لأب على مسار عليه القانون ووضخناه بعدة أمثلة تطبيقية . ونذكر هنا بالإيجاز خلاصة المذاهب المختلفة في حكم الجد الصحيح مع الاخوة والأخوات لأبين أو لأب ليتبين أن مسار عليه القانون ليس مذهبيا واحداً لواحد من الصحابة أو الأئمة وإنما هو مأخوذ من مذهبين ولا مانع شرعا من هذا ما دامت تقتصيه المصلحة .

اتفق الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون على أن الجد الصحيح وإن علم درجته يحجب الاخوة والأخوات لأم من الارث كما يحجبهم الاب . واختلفوا في حكم الجد الصحيح مع الاخوة والأخوات لأبين أو لأب .

فقد حجب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وكثير من الصحابة إلى أن الجد يحجبهم من الارث كما يحجبهم الاب وكما يحجب العصبة من جهة العمومة . وبهذا أخذ أبوحنيفة وشريح وعطاء والحسن وابن سيرين وكثير من التابعين والمجتهدين . وعلى هذا لا يرث واحد من الاخوة والأخوات من أية جهة كان مع الجد الصحيح مهما علمت درجته كما لا يرث واحد منهم مع الاب .

وحجتهم أن الجد في لغة القرآن اب فما يثبت للأب يثبت عند عدمه لابي الاب . ولهذا كان للجد الصحيح في الارث حالات الاب الثلاث عند

عدم الاب . وسوى بين الاب والجد في حكم الولاية على الصغير والصغرى . وفي أنه لا يقتل إذا قتل ابن ابنه كلام لا يقتل الاب إذا قتل ابنه . وفي كثير من الأحكام . وقد قال ابن عباس تأييداً لهذا المذهب « ألا يتقى الله زيد ابن ثابت يجعل ابن الإبن ابنه ولا يجعل أباً لاب أباً » ومراده أن من أقام ابن الاب مقام الاب عند عدمه في الارث والتعصيب والحجب استناداً إلى أنه يطلق عليه ابن يلزمه أن يقيم أباً لاب مقام الاب عند عدمه في الارث والتعصيب والحجب لانه أيضاً يطلق عليه أباً .  
وذهب عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وكثير من الصحابة إلى أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب من الارث بل يشتراك معهم في الارث . وبهذا أخذ مالك والشافعي وأحمد وصاحبها أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وكثير من المجتهدين .

وحجتهم أنه لم يرد نص صريح بحكم الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب في الارث وأن الجد لم يأخذ حكم الاب عند عدمه في كل حالاته بل اختلفوا في بعض الأحكام كافي إحدى الغراويين . وأنه لا أولوية للجد على الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب لأن درجة قرابتهم واحدة فهو أبو أبي المتوفى وهم أبناء أبي المتوفى . فما دام لم يرد نص صريح يقضى بأن يحجب الجد الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب من الارث . وثبت بالاستقراء أن الجد لم يستو هو والأب في كل الأحكام بل اختلفوا في بعضها . والجد وهو لاء الأخوة والأخوات درجة قرابتهم بالمتوفى واحدة فالعدل أن يشتراكوا في أرثه .

ومع اتفاق هؤلاء على توريث الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب اختلفوا في كيفية هذا التوريث وذهبوا فيه عدة مذاهب أشهرها ثلاثة :

### ١ - مذهب على ابن أبي طالب.

إذا كان من مع الجد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناناً ورث الجد معهم بالتعصيب وقسمهم كآخر للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان معهم أصحاب فروض أو لا . وسواء كان فيمن معهم من أصحاب الفروض إحدى البنات أو بنات الإبن أو لا . إلا إذا كان أرث الجد بهذه المقدمة يحربه من الأرث أو ينقص نصيبيه عن السادس فيئذ يرث هو السادس فرضاً ويرث من معه من الأخوة والأخوات بالتعصيب للاخ منهم ضعف أخيه .

وإذا كان من مع الجد من هؤلاء أناناً فقط وليس معهم أصحاب فروض آخرون فلهؤلاء الإناث الإخوات فرضهن النصف للواحدة والثلثان للاكثر . وللجد الباقي بالتعصيب .

وإذا كان من مع الجد من هؤلاء أناناً فقط ومعهم أصحاب فروض آخرون وليس فيهم احدى البنات او بنات الإبن اخذ كل ذي فرض من الأخوات ومن معهن فرضه وورث الجد الباقي بعد فرضهن بالتعصيب إلا إذا كان ارثه بالتعصيب يحربه من الإرث او ينقص نصيبيه عن السادس فيئذ يرث السادس بالفرض كسائر أصحاب الفروض .

وإذا كان من معه أناناً فقط ومعهم من أصحاب الفروض احدى البنات أو بنات الإبن فللجد السادس فرضاً لأنه فرضه مع الفرع الوارث للمتوفى وللأخوات ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصبياً لأن الأخوات مع البنات عصبات .

في هذا المذهب الجد لا تعصب به الأخوات اللاتي ليس معهن أخ في أية حال . والأخوة والأخوات لأب المحجوبون بالأشقاء لا يعتبرون في المقدمة .



لا يعتبرون في المعاشرة مع وجود الأشقاء. واتفق ومذهب زيد في أن الجد يقاسم ماله ينقص بالمعاشرة نصيبيه عن الشلة.

وقد أخذ في القانون بمذهب القائلين بتوريث الأخوة والأخوات لأبويين أو لأب مع الجد لأنّه مذهب أكثر الأئمة المجتهدین . ولأنه يتفق والمصلحة فكثيراً ما يموت الشخص في حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وآخوه فإذا ورثه الجد وحده وحجب آخوه ثم مات انفرد أولاده بجميع ما تركه بما في ذلك ماورثه من ابن ابنه ولم يأخذ أولاد ابنه شيئاً من تركته ولكن إذا لم يحجبهم وورثوا معه كان في هذا رعاية لهؤلاء الأخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركه جدهم . وأخذ في القانون في كيفية التوريث بمذهب على ابن أبي طالب لوضوحه وانضباطه عدا حالة واحدة وهي ما إذا كان مع الجد انانث فقط ومعهن احدى البنات أو بنات الابن فانهن تصرن معهن عصبات بمنزلة اخوة لأبويين أو لأب وحيثند يتقاسمون الآب كا يتقاسم الاخوة وقد وضحنا هذا في أحوال الجد في الارث .

أنظر مادة ٢٢

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبويين أو لأب كانت له حالتان .

الأولى — أن يتقاسماهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط . أو ذكورا وإناثاً . أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية — أن يأخذباقي بعد أصحاب الفرض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصباً بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه إذا كانت المعاشرة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحريم الجد من الارث أو تقصيه عن السادس اعتبار صاحب فرض بالسدس . ولا يعتبر في المعاشرة من كان محظياً من الاخوة أو الاخوات لأب .

### الباب الثالث - في الحجب

الحجب والمنع في اللغة العربية لتطاول متراوكان معناهما واحد فكما يقال حجبته عن الشر يقال منعه عنه .

وهما في اصطلاح علماء الميراث مختلفان في معناهما وفي حكمهما .

فالحجب في اصطلاح علماء الميراث ينقسم قسمين حجب حرمان وحجب نقصان  
فحجب الحرمان هو أن تكون الشخص أهلية الارث بأن يتحقق فيه سببه من زوجية  
أو قرابة أو عصوبية سلبية . وتوافر له شروطه وتنتفي عنه موازنه ولكنه لا يرث  
لوجود وارث آخر أولى بالارث منه . ففي ابن وأخ الآخر محظوظ من الارث حجب  
حرمان لأنها كملت له أهلية الارث ولكنه لم يرث لوجود وارث آخر معه أولى  
بالارث منه وهو الابن . وحجب النقصان هو أن تكون الشخص أهلية الارث  
ويرث ولكن ينقص فرضه عن فرض إلى أقل منه لوجود وارث معه يقتضي وجوده  
هذا النقص . ففي زوج وابن الزوج محظوظ حجب نقصان لأنها ورث الربع لا النصف  
بسبيب وجود الابن معه . والحجب عند الاطلاق يراد به حجب الحرمان . وجميع  
أحكام الحجب المبينة في هذا الباب الثالث هي أحكام حجب حرمان .

وأما المنع في اصطلاح علماء الميراث فهو أن يتحقق في شخص سبب من أسباب  
الارث الثلاثة وتوافر له شروطه ولكن يوجد به وصف يمنعه شرعاً من الارث .  
فالمسلم إذا مات عن زوجة مسيحية فزوجته من نوعة من أرثه لأنها قام بها سبب الارث  
وتواترت لها شروطه ولكن يوجد بها وصف مانع شرعاً من ارثها وهو اختلافها مع  
زوجها في الدين . والمنوع يطلق عليه أيضاً محروم .

وأما إذا قام بوارث سبب الارث وتوافرت له شروطه وانتفت عنه موانعه ولم يوجد وارث أولى بالارث منه ولكن له يرث لأنها عاصب وفرض أصحاب الفروض استغرقت التركة كلها فلا يقال له محجوب ولا منوع.

والفرق بين المحجوب والمنوع في الحكم أن كلاً منها لا يرث ولكن المحجوب لا يعتبر معدوماً بالنسبة إلى سائر الورثة وأما المنوع فيعتبر معدوماً بالنسبة إلى سائر الورثة. ويترتب على هذا أن المحجوب قد يحجب غيره حجب حرام أو حجب نقصان في أب، أم أب، أم أم. أم الأب محجوبة بالأب لأنها تدل على أنه تدل على الأم لقربها عنها. وفي أب، أم، أخوين. الأخوان محظوظان بالأب ويحجبان الأم من الثالث إلى السادس. وأما المنوع فلا يحجب غيره لا حجب حرام ولا حجب نقصان. في آخر وابن قاتل الارث لآخر وحده لأن الابن في حكم المعدوم. وفي زوج وابن قاتل للزوج النصف فرضاً لا الرابع لأن الابن في حكم المعدوم. وسبب هذا التفريق أن المحجوب تتحقق فيه أهلية الارث لأنه قام به سببه وتوافر له شروطه وانتفت عنه موانعه فهو وارث ولكن لم يأخذ شيئاً لوجود من هو أولى بالارث منه وأما المنوع فلم تتحقق فيه أهلية الارث لأنه قام به سببه وتوافر له شروطه ولكن لم تنتف عنه موانعه. والأسباب الشرعية لا تتم سببيتها إلا إذا تتحقق وتوافرت شروطها وانتفت موانعها.

أنظر مادتي ٢٣ ، ٢٤

---

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون الشخص أهلاً للارث ولكن له يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

وقد قدمنا أن خمسة من أصحاب الفروض لا يحجبون من الأرث حجب حرمان  
وهم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة . وان سبعة منهم قد يحجبون حجب حرمان  
وهم الجدة الصحيحة والأخت لأم والأخت لأم وبنات البن وأخت لآب وبنات  
آب والجد الصحيح . وقدمنا في بيان أحوال كل واحد من هؤلاء السبعة في الأرث  
بيان الحال التي يحجب فيها حجب حرمان ودليل هذا الحجب . وبيننا في الأرث  
بالتعصي بالقواعد التي يبني عليها حجب العاصب من الأرث . ونعيد هنا اجمالا  
ما قدمناه بالتفصيل .

الجدة الصحيحة — تحجب الجدة مطلقا سواء كانت أمومية أو أبوية بالأم .

وتحجب الجدة البعيدة درجة من آية جهة كانت بالجدة القريبة درجة من آى جهة  
كانت ولو كانت القريبة محظوظة . وتحجب الجدة الأبوية بالأب ولا تحجب به الجدة  
الأمومية . وتحجب بالجد الصحيح الجدة الأبوية التي تكون أصلا له . ولا تحجب  
به الجدة الأمومية ولا الجدة الأبوية التي لا تكون أصلا له .

#### أنظر مادة ٢٥

الأخوة والأخوات لأم — تحجب الأخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث  
مطلقا سواء كان ابنا أو ابن ابن وان نزل . أو بنتا أو بنت ابن وان نزل . وبالأب  
وأبي الآب وان علا .

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة  
البعيدة ، ويحجب الآب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت  
أصلا له .

أنظر مادة — ٢٦

بنت الابن — تحجب بنت الابن واحدة كانت أو أكثر معها ابن ابن أولاً بالابن وابن الابن الأعلى درجة منها . وتحجب أيضاً بالأعلى منها درجة من بناتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر مالم يكن معها من يعصبها وهو ابن ابن في درجتها أو أنزل درجة منها .

أنظر مادة — ٢٧

الاخت لأبوين — تحجب الاخت لأبوين بالابن وابن الابن وان نزل .  
وبالابن فقط .

أنظر مادة — ٢٨

الاخت لأب — تحجب الاخت لأب بالابن وابن الابن وان نزل .  
وبالابن فقط ، وبالاخ لأبوين . وبالاخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وان علا .  
والولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون  
أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بناتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من  
يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — يحجب الاخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل .  
والابن .

أو بنات الابن . وبالأختين لأبوين فأكثر مالم يوجد معها أخ لاب يعصها فانها في هذه الحال ترث بالتعصيب .

٢٩ • مادة — انظر

وأما القواعد التي يبني عليها حجب العصبة النسليين بعضهم بعض فهى ثلاثة الحجب بالجهة . ثم الحجب بالدرجة . ثم الحجب بالقوة . فالعاصب من جهة البنوة يحجب العصبة من سائر الجهات مع مراعاة ان حجبه الأب وأبا الأب وان علا هو حجب عن الأرث بالتعصيب فقط لاعن ارث السدس بالفرض ، والعاصب من جهة الأبوة يحجب العصبة من جهة الأخوة ومن جهة العمومة مع مراعاة استثناء الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لاب . والعاصب من جهة الأخوة يحجب العاصل من جهة العمومة .

وإذا تعدد العصبة النسليون من جهة واحدة حجب البعيد منهم درجة بالأقرب منه إلى المتوفى درجة . فالابن يحجب أبناء الابن والأب يحجب الأجداد . وإذا تعددوا من جهة واحدة وكانوا في درجة واحدة حجب أقوام قرابته بالمتوفى غيره فالأخ الشقيق يحجب الأخ لاب والعم الشقيق يحجب العم لاب . وإذا تعددوا من جهة واحدة وكانوا في درجة واحدة وفي قوة قرابه واحدة ورثوا معا ولا يحجب أحدهم الآخر .

---

مادة ٢٩ — يحجب الأخ لاب كل من الأب ، والابن وابن الابن وان نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين اذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لاب .

## الباب الرابع – في الرد

إذا لم تستغّق فروض أصحاب الفروض التركة ولم يوجد عاصب نسي يستحق ما بقي منها يوزع هذا الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويسمى هذا التوزيع في الاصطلاح الشرعى الرد. فالرد يكون حيث تتقصّس سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ويتربّ عليه زيادة انصباتهم . بخلاف العول فإنه يكون حيث تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ويتربّ عليه نقص انصباتهم . ولم يرد بالرد نص صريح ولهذا كان موضع اختلاف بين الصحابة والتبعين والأئمّة المجتهدّين . وهذه خلاصة أشهر المذاهب فيه .

مذهب زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة أن مازاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبة يكون لبيت المال . وحجتهم أن الله سبحانه فرض لأصحاب الفروض انصبات مقدرة وقال بعد أن يليها ( تلك حدود الله ) فلا يسوغ أن تزداد فروضهم بالرد عليهم لأن هذا من تبعدي حدود الله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن نزلت آية المواريث « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » فلا يستحق وارث أكثر من حقه . وإذا كانت السهام الزائدة على الفروض لا يستحقها أصحاب الفروض ولا يوجد عاصب يستحقها فهي لبيت مال المسلمين لأن كل مال لا مستحق له فهو لبيت المال . وبهذا أخذ مالك والشافعى على أرجح الأقوال في مذهبهما بشرط أن يكون للMuslimين بيت مال منتظم بعدل الإمام . فان لم يكن يرد في مذهبهما على غير الزوجين من أصحاب الفروض .

ومذهب عثمان بن عفان ومن وافقه من الصحابة أن مازاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبة يرد على جميع من وجدوا من أصحاب

الفروض بالنسبة فروضهم بلا تفريق بين أحد الزوجين وغيرهما فيوزع هذا الزائد عليهم بنسبة فروضهم ويكون لكل ذي فرض من التركة نصيباً نصيب بالفرض ونصيب بالردد . وحجتهم انه في حال زيادة سهام أصحاب الفروض على التركة تقسم بينهم بنسبة سهامهم وتتفق أنصباؤهم جميعاً بهذه النسبة فيجب أن يكون الحكم كذلك في حال نقص سهامهم عن التركة فتقسم بينهم بنسبة سهامهم وتزيد أنصباؤهم جميعاً بهذه النسبة عملاً بقاعدة الغرم بالغنم . وبهذا أخذ جابر ابن زيد وعمان النبي .

ومذهب عمر وعلى وجمهور الصحابة أن مازاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبة يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وأما أحد الزوجين فلا يستحق إلا فرضه ولا يرد عليه في أي حال .

وحجتهم قوله تعالى ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) فقد نصت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض . والأقارب تشمل ذوى الفروض والعصبة وغيرهم من الأقارب الذين يسمون في الاصطلاح الفقهي ذوى الأرحام . والأولوية تشمل الأولوية بارث التركة وبغيره . فمعنى الآية والله أعلم بمراده - بعض الأقارب أحق ببعض في أثر مالهم وفي غيره - فما زاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبة الأولى به أقارب المتوفى . وبما أن الأقارب ليسوا درجة واحدة بل بعضهم أقرب إلى المتوفى من بعض وذوي الفروض أقرب من ذوى الأرحام بدليل أن الله فرض لهم فهم أحق الأقارب بما زاد على فروضهم . ولهذا يرد عليهم بنسبة فروضهم . ومن هذا يؤخذ وجه استثناء أحد الزوجين وعدم الرد عليهم لأنهما ليسا من ذوى الأرحام فلا تنظمها الآية التي هي مستند الرد

على أصحاب الفروض . وبهذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وكثير من المجمدين . وقد أخذ في القانون بهذا المذهب ونص على أن مازاد على فروض أصحاب الفروض ولا مستحق له من العصبة النسبيين الأحق به ذوو الفروض من الأقارب فيرد عليهم بنسبة فروضهم . ولا يرد على أحد الزوجين معهم لأن الرد على الأقارب خاصة . واستثنى حال واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان بن عفان وحكم فيها بالرد على أحد الزوجين وهي حالة ما إذا توفي أحد الزوجين عن الآخر فقط وليس له وارث من أقاربه أصلا لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة ولا من ذوى الأرحام فأن الوارث من أحد الزوجين في هذه الحال يأخذ نصيبه بالفرض وما زاد عنه بالرد أى تكون التركة كلها لفرضا وردا لأن صلة الزوجين في حياتهما تقضى بأن يكون أحدهما في هذه الحال أحق بمال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين في هذا مراعاة صلة الزوجية التي توفي أحد الزوجين وهي قاعدة ومراعاة قاعدة الغرم بالغم وليس فيه تفويت لأولوية بعض أولى الأرحام ببعض لأن هذا الرد قاصر على ما إذا لم يوجد مع أحد الزوجين أى قريب .

ومن هذا يؤخذ وجه تقديم الرد على ذوى الفروض النسبية على توريث ذوى الأرحام . ووجه تقديم توريث ذوى الأرحام على أحد الزوجين .

والطريق العملى لحل أية مسألة ميراثية فيها رد أنه إما أن يكون أصحاب الفروض الوارثون في المسألة ليس فيهم أحد الزوجين أو فيهم أحد الزوجين .

فإن كانوا كلهم أصحاب فروض نسبية وليس فيهم أحد الزوجين قسمت التركة عليهم بنسبة سهامهم فيكون نصيب كل ذى فرض منهم هو ما يستحقه فرضا وردا . وذلك بأن تعرف سهام كل ذى فرض من أصل المسألة وتقسم التركة على مجموع

سهامهم والناتج وهو مقدار السهم الواحد يضرب في عدد سهام كل ذي فرض ينتج  
نصيبيه من التركة فرضا وردا.

مثال ١ - أم، أخت لأب، أخت لأم والتركة ٦٠ ف  
الفرض  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  أصلها ٦

السهام ١ ٣ ١ جملة السهام ٥ فالسهم الواحد من التركة  $\frac{5}{6}$   
الأنصباء ١٢ ف وردا ٣٦ ف وردا ١٢ ف وردا

وإن كان مع أصحاب الفرض النسبية أحد الزوجين أخذ أحد الزوجين فرضه  
فقط وما بقى من التركة بعد فرضه يقسم على من معه من أصحاب الفرض النسبية  
بنسبة سهامهم فيكون نصيب كل ذي فرض منهم من هذا الباقي هو ما يستحقه من  
التركة فرضا وردا وذلك بأن تعرف سهام جميع أصحاب الفرض من أصل المسألة  
ويعطى الموجود من أحد الزوجين سهامه منسوبة إلى أصل المسألة ويقسم الباقي من  
التركة على بجموع سهام غير أحد الزوجين من أصحاب الفرض فالناتج هو مقدار  
السهم الواحد من سهامهم في التركة وبضربه في عدد سهام كل ذي فرض منهم ينتج  
نصيبيه من التركة فرضا وردا.

مثال - ١ - زوجة، أم، أخ لأم والتركة ٧٢ ف  
الفرض  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  أصلها ١٢

السهام ٢ ٤ ٢ جملة سهام من عدا الزوجة ٦ فالسهم =  $\frac{18}{72}$   
الأنصباء  $72 \times 3 = 18$  ف وردا ٣٦ ف وردا ١٨ ف وردا

وهذا الطريق العملي هو في الحقيقة إعطاء كل ذي فرض فرضه وقسمة مازاد على  
من يرد عليه منهم بنسبة فرضهم ولكن بكيفية مختصرة.

## الباب الخامس — في إرث ذوى الأرحام

ذوى الأرحام في اللغة العربية هم ذزو القرابة مطلقاً سواء كان القريب من أصحاب الفروض أو من العصبة أو من غيرهم . ومنه قوله تعالى ( واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ) وقوله ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ) .

وذوى الأرحام في اصطلاح علماء الميراث هم أقارب المتوفى الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبيةين . وقد تبين فيما تقدم أن أصحاب الفروض مخصوصون في اثنى عشر وارثاً أربعة من الرجال وثمان من النساء . وأن العاشر النسبي بنفسه هو كل قريب للمتوفى من الذكور ليس بينه وبين المتوفى أثني . فكل قريب للمتوفى ليس من هؤلاء الاثني عشر أصحاب الفروض ولا يصدق عليه تعريف العاشر النسبي بنفسه فهو من ذوى الأرحام .

وتوريث ذوى الأرحام اختلف فيه الصحابة والأئمة المجتهدون .

فذهب زيد بن ثابت أن ذوى الأرحام لا يرثون . ودليله أن الارث مما لا مجال للرأى فيه ولا سبيل لاثباته إلا بنص في القرآن أو السنة أو الاجتماع والنصوص دلت

---

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم — ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

على ارث أصحاب الفروض والعصبة ولم تدل على ارث غيرهم من الأقارب ولا  
اجماع على ارثهم .

فعلى ما ذهب اليه زيد بن ثابت من أنه لارد على أصحاب الفروض ولا ارث  
لذوى الأرحام إذا لم يوجد للمتوفى وارث من أصحاب الفروض ولا العصبة تكون  
تركته بيت المال . ولو كان له عدة أقارب من ذوى الأرحام . وإذا وجد له ورثة  
من أصحاب الفروض فقط ولم تستغرق فروضهم التركة كان الباقى منها بعد فروضهم  
لبيت المال ولا يرد على ذوى الفروض ولا يرثه أقاربه من ذوى الأرحام . وبهذا  
أخذ مالك والشافعى .

ومذهب عمر وعلى وابن مسعود وجمهور الصحابة أن ذوى الأرحام يرثون .  
ودليلهم قوله تعالى ( الذى أولى بالمؤمنين من ) أنفسهم . وأزواجه أمهاتهم . وأولوا  
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والماجرين ) فقد نصت هذه  
الآية على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض . ولم تخصل نوعاً من الأقارب دون نوع .  
ولا وجهاً من وجوه الأولوية دون وجه . فيؤخذ من عمومها أن كل قريب سواء كان  
من أصحاب الفروض أو من العصبة أو من غيرهم أحقر بقريره في الإنفاق عليه حال  
حياته إن احتاج . وفي إرث ماله بعد موته إن ترك مالا . وفي غير هذا من كل ما يكون  
فيه واحد من الناس أولى من آخر . وقد دلت نصوص المواريث على حق بعض  
الأقارب من التركة وهم أصحاب الفروض والعصبة فإن وجدوا ورثوا حقهم وإن لم  
يوجدوا كان الإرث حقاً لغيرهم فمن يوجدون من الأقارب الذين لم تفرض النصوص  
حقوقاً لهم . ولا تعارض بين هذه الآية العامة وآيات المواريث الخاصة ببعض الأقارب  
لأن الخاص يعملا به في موضعه والعام يعملا به في غير أفراد الخاص . وعلي هذا إذا

وَجَدَ لِلْمَتَوْفِي أَقْرَبَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَالْعَصْبَةِ النَّسَبِيَّينَ أَخْذَ أَصْحَابَ الْفَرَوْضِ فَرَوْضَهُمْ وَمَا بَقِيَ فِي الْعَصْبَةِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ يُوجَدُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ . وَإِذَا وَجَدَ لِلْمَتَوْفِي أَقْرَبَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ فَقَطْ وَلَمْ تَسْتَغْرِقْ فَرَوْضَهُمُ التَّرْكَةَ أَخْذُوا فَرَوْضَهُمْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ وَلَا شَيْءٌ مِنْ يُوجَدُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ . وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَتَوْفِي قَرِيبٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ أَوِ الْعَصْبَةِ وَلَا أَحَدُ الزَّوْجِينَ كَانَتْ تَرْكَتَهُ كَاهِلًا مِنْ يُوجَدُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ . وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ فَقَطْ مِنْ أَقْرَبَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ كَانَ الْبَاقِي مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجِينَ لَمْ يُوجَدْ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ . وَبِمَذْهَبِ جَمِيعِ الْصَّاحِبَاتِ فِي تَوْرِيَثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ أَخْذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَأَحْمَدَ وَجَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَنَقلَ بَعْضُ مُتَأْخِرِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عِلْمَاءَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ رَجَعُوا أَخْيَرًا إِلَى القَوْلِ بِتَوْرِيَثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ فَصَارَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ . وَفِي هَذَا عَدْلٌ لِأَنَّ فِيهِ تَحْقِيقُ أُولَوِيَّةِ أُولَى الْأَرْحَامِ بِعَصْبَهُمْ بِعَصْبِهِنَّ . وَفِيهِ مَرَاعَاةٌ صَلَةِ الْقَرَابَةِ وَتِبَادُلُ النَّفْعِ بَيْنَ مَنْ تَرَبَّطُهُمْ هَذِهِ الصلاتِ وَفِيهِ جَبْرٌ لِابْنِ الْبَنْتِ الَّذِي لَمْ يُرِثْ مَعَ بَنْتِ الْابْنِ . وَلِلْعُمَّةِ الشَّفِيقَةِ الَّتِي لَمْ تَرُثْ مَعَ الْعِمِّ الشَّفِيقِ . وَلِبَنْتِ الْأَخِ الشَّفِيقِ الَّتِي لَمْ تَرُثْ مَعَ ابْنِ الْأَخِ الشَّفِيقِ وَلِسَائِرِ الأَقْرَبِ الَّذِينَ لَمْ تَفْرُضْ لَهُمْ فَرَوْضٌ وَلَيْسُوا مِنْ الْعَصْبَةِ . وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَخْذَ بِهِ الْقَانُونُ . فَإِذَا تَوَفَّى الْمَتَوْفِي وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ مُطْلَقاً وَلَا مِنْ الْعَصْبَةِ النَّسَبِيَّينَ كَانَتْ تَرْكَتَهُ كَاهِلًا مِنْ يُوجَدُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ . وَإِذَا تَوَفَّى أَحَدُ الزَّوْجِينَ عَنِ الْآخَرِ فَقَطْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَتَوْفِي مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ .

وَالْقَائِلُونَ بِتَوْرِيَثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ذَهَبُوا مَذَاهِبٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيَثِهِمْ . وَأَشَهَرُ مَذَاهِبِهِمْ اثْنَانِ : مَذَهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ . وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ . وَبِمَذَهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ أَخْذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ مَعِ اخْتِلَافِ فَرْعَى بَيْنَهُمْ . وَقَدْ عَدَلَ عَنْ مَذَهَبِ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ جَارِيَا

به العمل في كيفية توريثهم لصعوبة تطبيقه وعدم سيره على مبادئ واحدة في توريث جميع الأصناف وأخذ القانون بصفة عامة برأى أبي يوسف في كيفية توريثهم لسهولة فهمه وتطبيقه . ولذا أفتى به بعض فقهاء الحنفية . واختيرت بعض الروايات عنه دون بعض ليكون التوريث في جميع الأصناف سائراً على مبادئ واحدة . وهذا بيان ما أخذ به في القانون .

ذوو الأرحام أربعة أصناف بحسب جهات قرابتهم الأربع . لأن القريب الذي ليس من العصبة ولا من أصحاب الفروض إما أن يكون من فروع المتوفى . أو من أصوله . أو من فروع أبيه . أو من فروع أجداده وجدهاته . أو من فروع أجداد أبيه وجداتها .

فالصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو أناثا مثل ابن البنت وبنت البنت . وأولاد بنات الابن وإن نزل ذكورا أو أناثا مثل ابن بنت ابن وبنت بنت ابن .

والصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبي الأم ، أبي أم الأب . والجدة غير الصحيحة وإن علت مثل أم أبي الأم وأم أبي أم الأب .

والصنف الثالث . أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا مثل ابن أخي لأم ، ابن ابن أخي لأم ، بنت ابن أخي لأم ، وأولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقا سواء كانت الأخوات لأبوين . أو لأب . أو لأم . وسواء كان أولادهن ذكورا أو أناثا مهما نزلت درجهن . وبنات الإخوة لأبوين . أو لأب . أو لأم . وأولادهن مهما نزلت درجهن وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

والصنف الرابع : يشتمل ست طوائف لأن أفراده إما من عمومه المتوفى أو خُوّولته

أو من فروعهم . وإنما من عمومة أبي المتوفى أو خواهولهما أو من فروعهم . وإنما من عمومة جد المتوفى وخواهولهما أو من فروعهم .

فالطائفة الأولى : أعمام المتوفى لأم . وعماته وأخوه وخالاته مطلقاً أى سواء كان لابوين أو لأب أو لأم .

والثانية : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام المتوفى الأشقاء أو لأب . وبنات أبناءهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

والثالثة : أعمام أبي المتوفى لأم . وعماته وأخوه وخالاته مطلقاً أى سواء كان لابوين أو لأب أو لأم . وأعمام أم المتوفى مطلقاً وعماته وأخوه وخالاته مطلقاً .

الرابعة : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي المتوفى الأشقاء أولاد وبنات أبناءهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

والخامسة : أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أبي أم المتوفى مطلقاً . وعماتهما وأخواهها وخالاتهما مطلقاً وأعمام أم المتوفى وأم أبيه وعماتهما وأخواهها وخالاتهما مطلقاً .

والسادسة : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي أبي المتوفى الأشقاء أولاد وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

وأصناف ذوى الأرحام الأربع مرتبة في الإرث بحسب الجهات الأربع كترتيب العصبة بأنفسهم في الإرث بحسب الجهات الأربع .

فإذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الأول مهما بعده درجة لا يرث معه أى واحد من أفراد الأصناف الثلاثة .

وإذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الثاني مهما بعده درجة لا يرث

معه أى واحد من أفراد الصنفين الثالث والرابع .

وإذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الثالث مهما بعده درجته لا يرث

معه أى واحد من أفراد الصنف الرابع .

وطوائف أفراد الصنف الرابع مرتبة في الإرث كما ذكرت فلا يرث واحد من طائفتين مع وجود واحد من طائفتين مقدمة على طائفتها .

وعلى هذا إذا توفي المتوفى ولم يكن له وارث أصلا لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسائية أو كان له وارث هو أحد الزوجين فقط كانت تركته كلها في الحال الأولى أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين في الحال الثانية لاقاربه ذوى الأرحام .  
فإن كان الموجود منهم واحد فقط من أى صنف من الأصناف الأربع كانت له التركبة كلها أو ما يبقى منها بعد فرض أحد الزوجين . وإن كان الموجود منهم عدة اثنين أو أكثر فإن كانوا من أصناف متعددة قدم أفراد الصنف الأول على أفراد الصنف الثاني وأفراد الصنف الشانى على أفراد الصنف الثالث وأفراد الصنف الثالث على أفراد الصنف الرابع . وعلى هذا لا يجتمع في الإرث من ذوى الأرحام إلا أفراد صنف واحد .

أنظر مادة ٣١ .

---

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسائية كانت التركبة كلها أو الباقي منها للنوى الأرحام .

وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاً بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني — الجد غير الصحيح وإن علا . والجددة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث — أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات =

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الأول بأن كانوا عدة من أولاد بنات المتوفى أو أولاد بنات أبناءه فأولادهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى ولا اعتبار له ينتسب به إليه . ففي بنت بنت وابن بنت ابن . الميراث لبنت الـ بـ نـتـ وـ حـ دـ هـ الـ أـ لـ هـ أـ قـ رـ بـ درـ جـةـ . وإذا تعددوا واستوت درجتهم . فمن ينتسب إلى المتوفى بصاحب فرض أولى بالميراث من ينتسب إليه بذى رحم لأنـهـ أـ قـوـىـ مـنـهـ . ففي بنت بنت ابن وابن ابن بنت . الميراث لبنت الـ بـ نـتـ الـ أـ لـ هـ تـ نـ تـ سـ بـ بـ صـ اـ حـ بـةـ فـ رـ ضـ دـ وـ نـ اـ بـنـ اـ بـنـ الـ بـ نـتـ لأنـهـ يـ نـ تـ سـ بـ بـ ذـ يـ رـ حـ .

وإذا تعددوا واستوت درجتهم وقوهـ قـ رـ اـ بـ تـ هـ بـأـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ يـ نـ تـ سـ بـ بـ صـاـحـ بـ فـ رـ ضـ أـ وـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ يـ نـ تـ سـ بـ بـ ذـ يـ رـ حـ اـ شـ تـ كـوـاـ فيـ الـ أـ رـ اـ ثـ لـ لـ ذـ كـرـ مـنـهـمـ مـثـلـ حـ ظـ الـ أـ نـثـيـنـ لـ أـ نـهـ مـعـ اـ سـ تـ وـأـهـمـ فـ درـ جـةـ الـ قـرـ بـ وـ فـ قـوـهـ الـ قـرـاـ بـ لـاـ يـ كـوـنـ أـحـدـهـمـ أـولـىـ بـ الـ مـيـرـاـثـ مـنـ أـحـدـ . فـ فـيـ اـبـنـ بـنـتـ اـبـنـ وـ بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ آـخـرـ يـ شـتـرـ كـانـ فـ الـ أـرـثـ ،ـ لـ اـبـنـ

---

= لأـبـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـمـ إـنـ نـزـلـواـ ،ـ وـبـنـاتـ الإـخـوـةـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـمـ وـأـوـلـادـهـنـ وـإـنـ  
نـزـلـواـ ،ـ وـبـنـاتـ أـبـنـاءـ الإـخـوـةـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـبـ وـإـنـ نـزـلـواـ وـأـوـلـادـهـنـ وـإـنـ نـزـلـواـ .  
الـ صـنـفـ الـ رـابـعـ — يـشـمـلـ سـتـ طـوـائـفـ مـقـدـمـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـ الـ إـرـثـ عـلـىـ  
الـ تـرـتـيـبـ الـ آـتـيـ .

الـ أـوـلـىـ — أـعـمـاـمـ الـ مـيـتـ لـأـمـ وـعـمـاـتـهـ وـأـخـوـاـهـ وـخـالـاتـهـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـمـ .  
الـ ثـانـيـةـ — أـوـلـادـ مـنـ ذـكـرـوـاـ فـ الـ فـقـرـ السـابـقـةـ وـإـنـ نـزـلـواـ ،ـ وـبـنـاتـ أـعـمـاـمـ الـ مـيـتـ  
لـأـبـيـنـ أوـ لـأـبـ وـبـنـاتـ أـبـنـائـهـ وـإـنـ نـزـلـواـ ،ـ وـأـوـلـادـ مـنـ ذـكـرـنـ وـإـنـ نـزـلـواـ .  
الـ ثـالـثـةـ أـعـمـاـمـ أـبـيـ الـ مـيـتـ لـأـمـ وـعـمـاـتـهـ وـأـخـوـاـهـ وـخـالـاتـهـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـمـ ،ـ وـأـعـمـاـمـ  
أـمـ الـ مـيـتـ وـعـمـاـتـهـ وـخـالـاتـهـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـمـ .  
=

بنت الابن ضعف بنت بنت الابن لأنهما في درجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة لأن كل منهما ينتمي بصاحبة فرض . وفي ابن بنت بنت بنت بنت بنت يشتركان في الارث لابن بنت البنت ضعف بنت بنت البنت لاستواهما درجة وقوة إذ كل منهما ينتمي بغير صاحبة فرض .

أُنظر مادة - ٣٣

وإذا تعدد ذوي الارحام من الصنف الثاني بأن كانوا عدة من الاجداد غير الصحيحة أو الجدات غير الصحيحة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى

---

الرابعة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

الخامسة - أعمام أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخواهها وخالاتها لأبوين أو لآحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواهها وخالاتها لأبوين أو لآحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لا بوين أو لاب ، وبنات أبناءهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا ، وهكذا .

مادة ٣٢ - الصنف الاول من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وان استروا في الدرجة ولم يكن فيه ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يذلون بصاحب فرض اشتراكوا في الارث .

ولا اعتبار لكونه من ناحية الأب أو من ناحية الأم . ففي أبي أم وأبي أم أب الميراث لابي الأم وحده لانه الأقرب . وفي أم أبي أم وأم أبي أم أب . الميراث لام أبي الأم وحدها لانها أقرب .

وإذا تعددوا واستوت درجتهم فلن يدل إلى المتوفى بصاحب فرض أولى بالميراث من يدل إلى بذى رحم لانه أقوى قرابة منه . ففي أبي أم وأبي أبي أم . الميراث لابي أم الأم وحده لانه يدل بجدة صحيحة صاحبة فرض دون أبي أبي الأم لانه يدل بجد غير صحيح من ذوى الارحام .

وإذا تعددوا واستوت درجتهم وقوه قرابتهم بأن كان كل منهم يدل بصاحب فرض أو كان كل منهم يدل بذى رحم اشتراكا في الأثر لانه لا مرجع لأحدهم على الآخر غير أنهم كانوا من حيز واحد بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب أو كانوا جميعاً من قرابة الأم ورثوا جميعاً التركة للذكر مثل حظ الأثنين . وإن كان بعضهم من ناحية قرابة الأب وبعضهم من ناحية قرابة الأم قسم على من كانوا من ناحية الأب الثالثان وقسم على من كانوا من ناحية الأم الثالث . ففي أبي أبي الأم وأم أبي الأم الميراث لها للجد ضعف الجدة لاستواهما درجة وقوه واتحاد حينهما لأنهما من ناحية أم المتوفى . وفي أبي أبي أم الأب وأم أبي أم الأب الميراث لها للجد ضعف الجدة لاستواهما درجة وقوه واتحاد حينهما لأنها من ناحية أبي المتوفى . وفي أبي أم الأب وأبي أم الأم الميراث لها لاستواهما درجة وقوه ولكن لاختلاف حيزهما يكون لابي أم الأب الثالث ولابي أم الأم الثالث كالتوزع التركة على الأب والأم .

أنظر مادة — ٣٣

وإذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الثالث بأن كانوا عدة من فروع أبي المتوفى فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى من أية جهة كان . ففي بنت أخي لأم وابن بنت أخي شقيق . الميراث كله لبنت الأخ لأم لأنها أقرب درجة . فان استووا في الدرجة فمن يدلل منهم بعاصب أولى بالميراث من يدلل بذى رحم لأنه أقوى قرابة . ففي بنت ابن أخي شقيق وابن ابن أخي لأم . الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها تدلل بعاصب دون ابن ابن الأخ لأم لأنه يدلل بذى رحم . وفي بنت ابن أخي لأب وابن بنت أخي شقيق الميراث كله لبنت ابن الأخ لأب لأنها تدلل بعاصب .

وان استووا في الدرجة وفي الأدلة بوارث أو بذى رحم بأن كان كل منهم يدلل بوارث أو كان كل منهم يدلل بذى رحم فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بالميراث من كان أصله لأب . ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث من كان أصله لأم . ففي بنت أخي شقيق وبنت أخي لأب الميراث كله لبنت الأخ الشقيق لأن أصلها لأبوين وأصل من معها لأب .

وفي بنت اخت شقيقة وابن اخت لأب الميراث كله لبنت الاخت الشقيقة لأن أصلها لأبوين وأصل من معها لأب .

---

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا في الدرجة قدم من كان يدلل بصاحب فرض ، وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلل بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض فان اتحدوا في حizin القرابة اشتراكوا في الأرث ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم .

وفي بنت أخ لاب وابن أخ لام الميراث كله لبنت الأخ لاب لأن أصلها لاب وأصل من معها لام .

وان استروا في الدرجة . وفي الأدلة بوارث أو غيره وارث . وفي قوة قرابة الأصل اشتراكوا في الأرث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لامر جح لأحد هم على الآخر .

ففي بنت بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق التركة لها أثلاثا .

أنظر مادة — ٣٤

وإذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الرابع بأن كانوا عدة من عمومة المتوفى أو خوّولته أو من عمومة أبيه أو جديه أو خوّولتهما أو من فروع هؤلاء فأفراد هذا الصنف ست طوائف كما قدمنا لأنهم إما من عمومة المتوفى أو خوّولته . أو من فروعهم . وإما من عمومة أبي المتوفى أو خوّولتهما أو من فروعهم . وإما من عمومة جد المتوفى أو خوّولتهما أو من فروعهم .

فإذا كان الموجود منهم من أفراد الطائفة الأولى وهم عمومة المتوفى أو خوّولته فهو لاء لا اختلاف بينهم في الدرجة لأن درجة قرابتهم واحدة .

---

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم وإن قدما أقربا لهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لابوين فهو أولى من كان أصله لاب ، ومن كان أصله لاب فهو أولى من كان أصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة . وقوة القرابة اشتراكوا في الأرث .

فأخو الوفى وخالاته . وعماته سواء كن لأبوبين . أو لأب . أو لام . وأعمامه لام أى اخوة أبيه من الأم فقط كل هؤلاء ليس أحدهم أقرب درجة إلى الوفى من الآخر فلا يتصور فيهم ترجيح بقرب الدرجة . فان كان الموجود منهم من جهة القرابة واحدة بأن كانوا كاهم من فريق الأب أى من عمات الوفى مطلقاً . وأعمامه لام . أو كانوا كاهم من فريق الأم أى من أخوال الوفى وخالاته مطلقاً فأولادهم بالميراث أقوام القرابة . فمن كان لأبوبين فهو أولى بالميراث من كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى بالميراث من كان لام .

ففي عممة شقيقة وعممة لأب الميراث كاه للعممة الشقيقة . وفي عممة لأب وعم لام الميراث كاه للعممة لأب .

وفي حال شقيق وخالة لأب الميراث كاه للخال الشقيق . وفي حالة لأب وخال لأم الميراث كاه للخالة لأب .

وان كان الموجود منهم من جهة القرابة واحدة وتساواوا في قوة القرابة اشتراكوا في الأرث للذكر مثل حظ الآتئين لأنه لا مر جح . ففي عم لام وعممة لأم الميراث لها أثلاثاً . وفي حال شقيق وخالة شقيقة الميراث لها أثلاثاً .

وإن كان الموجود منهم ليسوا من جهة القرابة واحدة بل كان بعضهم من فريق الأب وبعضهم من فريق الأم . يكون لفريق الأب ثلثاً تركها الوفى . ول الفريق الأم ثلاثة من غير نظر إلى قوة القرابة فريق على قرابة فريق آخر . ويقسم نصيب كل فريق على أفراده على النحو المتقدم أى أولاهم به أقوام القرابة . فأن تساواوا في قوة القرابة اشتراكوا فيه للذكر مثل حظ الآتئين . ففي عم لام وخال شقيق للعم لام الشثان وللخال الشقيق الثالث .

وفي زوجة وعمة شقيقة وعم لام وحال شقيق وحال لاب والتركة ٦٠ ف .  
للزوجة  $\frac{1}{2} = 15$  ف ولفريق الاب « والعمة والعم  $\frac{2}{3}$  الباقي ٣٠ ف . ولفريق الام  $\frac{1}{3}$  الباقي ١٥ ف . ونصيب فريق الاب للعمنة الشقيقة وحدها لانها أقوى قرابة من معها .  
ونصيب فريق الام للحال الشقيق وحده لانه أقوى قرابة من معه .

وفي عم لام وعمة لام وحال شقيق وحال شقيقة والتركة ٣٦ ف

| للعم والعمة   | للحاله والحال |
|---------------|---------------|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{2}{3}$ |
| ٤             | ٨             |
|               | ١٦            |

وكذلك الحكم اذا كان الموجود من افراد الطائفة الثالثة وهم عمومة ابوى المتوفى او خوؤولتها . وإذا كان الموجود من افراد الطائفة الخامسة وهم عمومة جدی المتوفى او خوؤولتها لامن افراد كل طائفة من هاتين مثل افراد الطائفة الاولى ليس واحد منهم أقرب درجة إلى المتوفى من أحد فإذا كان الموجود منهم من جهة الاب فقط أو من جهة الام فقط فأولادهم بالميراث أقواهم قرابة . وإن كانوا من جهة واحدة وقوة قرابتهم واحدة اشتراكوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا من جهتين فلقرابة الاب الشثان ولقرابة الأم الثالث ويقسم نصيب كل فريق على أفراده على النحو المتقدم .

انظر مادة ٣٥

وإذا كان الموجود من الصنف الرابع من أفراد الطائفة الثانية وهم أولاد العمات والأخوال والخالات مطلقاً سواء كانوا الآبوبين أو لأب أو لام وسواء كان أولادهم من الذكور أو الإناث مهما نزلت درجة ذرتهم . وبنات الأعمام مطلقاً لآبوبين أو لأب أو لام وبنات أبنائهم وأولادهن وإن نزلوا . وأبناء الأعمام لام وأولادهم وإن نزلوا ويجتمعون جميعاً أنهم فروع لأعمام المتوفى وعماته وأخوه وحالاته ليسوا من العصبة . فأولادهم بالميراث أقرب لهم درجة إلى المتوفى من غير نظر إلى الحين أى إلى أن الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم . ففي بنت خال وابن بنت عم الميراث لبنت الحال لأنها أقرب درجة من معها . وفي بنت عم لام وبنت ابن عممة شقيقة الميراث لبنت العم لام لأنها أقرب درجة .

فإن استووا في الدرجة وكانوا من حيز واحد أى كانوا كلاهم من قرابة الأب أو كانوا كلهم من قرابة الأم فلن يدلل منهم بعاصب فهو أولى بالميراث من يدلل بذى رحم . ففي

---

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الآب وهم أعمام الميت لام وعماته ، أو فريق الأم وهم أخوه وحالاته قدم أقوامهم قرابة ، فمن كان لأبوبين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لام ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الشisan لقرابة الآب . والثالث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المنقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

بنت ابن عم لاب وبنت بنت عم شقيق الميراث كله لبنت ابن العم لاب لأنها تدل بعاصب دون من معها لأنها تدل بذى رحم .

وإن استووا في الدرجة وكانوا من حيز واحد واستووا في الأدلة بعاصب أو الأدلة بذى رحم . فن كان منهم أقوى القرابة فهو أولى بالميراث من غيره . ففي بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لاب الميراث كله لبنت ابن العم الشقيق لأنهما في درجة واحدة ومن حيز واحد وكل منها تدل بعاصب والأولى أقوى القرابة لأن أصلها لأبوين . وفي بنت خال شقيق وابن خال لاب الميراث كله لبنت الحال الشقيق .

وإن استووا مع هذا في قوة القرابة أيضاً اشتراكوا في الإرث للذكر مثل حظ الإناثين .

أما إذا استوا في الدرجة وكانوا من حيزين بأن كان بعضهم من فروع العمات والأعمام وبعضهم من فروع الحالات والأخوال فيكون لقرابة الأب الثنائى ولقرابة الأم الثالثة ويقسم نصيب كل فريق على أفراده على النحو المتقدم . فان كان في أفراد الفريق الواحد ولد عاصب وولد ذى رحم فولد العاصب أولى . وإن كان كل منهم ولد عاصب أو كان كل منهم ولد ذى رحم فأقواهم قرابة أولى . وإن كانوا في قوة القرابة واحدة اشتراكوا في الإرث .

وكذلك الحكم إذا كان موجود من أفراد الطائفة الرابعة وهم الفروع غير العصبة لأعمام أبوى المتوفى وعماتهما وأخوها وخالتها . أو من أفراد الطائفة السادسة وهم الفروع غير العصبة لأعمام جدى المتوفى وعماتهما وأخوها وخالتها .

أنظر مادة ٣٦

---

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير

وخلالصة ما تقدم أن الترجيح بين ذوى الأرحام في الإرث كالترجح بين العصبة النسبيين بأنفسهم في الإرث .

فإذا تعدد ذوى الأرحام من عدة أصناف قدم من كان من الصنف الأول علىسائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثاني على الصنفين الثالث والرابع . ومن كان من الصنف الثالث على الصنف الرابع . وهذا تقديم بالجهة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واختلفت درجتهم فأقربهم درجة أولاهم بالميراث من غير اعتبار أى شيء آخر . وهذا تقديم بالدرجة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واستوت درجتهم فـ أدنى بوارث فهو أولى بالميراث من أدنى بغير وارث . والمراد بوارث صاحب الفرض أو العاصب . والمراد بغير الوارث ذو الرحم . وهذا تقديم بنوع من قوة القرابة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واستوت درجتهم . وكان كل منهم يدلل بوارث أو كان كل منهم يدلل بغير وارث . فأقواهم قرابة أولى بالميراث من غيره فمن كان هو أو أصله لأبوين فهو أولى من كان هو أو أصله لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم . وهذا تقديم بنوع آخر من قوة القرابة . وإذا لم يوجد أى مرجع من هذه المرجحات اشتراكا .

---

= حيزه ، وعند الاستواء أو التحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الشثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

وقد قدمنا في شرح المادة ٧ ص ٣٣ أن الوارث الواحد إذا كانت له جهتاً ارث مختلفتان كل واحدة منها يستحق بها نوع من الإرث غير ما يستحق بالأخرى ورث بهما معاً . كما إذا كان الوارث له جهتان يستحق بإحداهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالتصحيف كزوج هو ابن عم شقيق أو يستحق بإحداهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالرحم كزوج هو ابن عم لأم . لأن هذا وارث واحد في حكم اثنين وله اسمان .

وأما إذا كانت لوارث واحد جهتاً قرابة ولكنها ليستا جهتي إرث مختلفتين كجدة ذات قرابتين لأنها أم أم المتوفى وأم أبيه فلا ترث إلا نصيبياً واحداً لأن استحقاقها بالفرض من الجهتين .

وهذا الحكم يتبع في توريث ذوى الأرحام . فإذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهتاً قرابة بأن كان فرعاً للمتوفى من جهة أبيه ومن جهة أمه أو فرعاً لأحد أبوى المتوفى من جهة أبيه ومن جهة أمه فلا فرق بينه وبين وارث آخر منهم له جهة قرابة واحدة بأن كان فرعاً للمتوفى من جهة أبيه فقط أو فرعاً لأحد أبويه كذلك . ففي بنت بنت هي بنت ابن بنت مع ابن بنت أخرى الميراث لها للابن ضعف البنت ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة للبنت . وفي بنت ابن اخت شقيقة هي بنت بنت آخر شقيق مع ابن بنت آخر شقيق آخر الميراث لها للابن ضعف البنت ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة للبنت واستثنى من هذا حالة واحدة وهي ما إذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهتاً قرابة ولكنها من حيزين مختلفين بأن كانت إحداهما جهة القرابة الأب والأخرى جهة القرابة الأم أي أنه يعدي أفراد العمومة وفي أفراد الحوزة أو يعدي في أفراد أصول الأب وفي أفراد أصول الأم في هذه الحال يرث الوارث الواحد بالجهتين فيشارك فريق الأب

في نصيبهم ويشارك فريق الأم في نصيبهم . ففي عم لأم هو حال لأب مع عم لأم آخر وحال لأب آخر . العم لأم الأول يشارك العم لأم الآخر في نصيب القرابة للأب باعتباره منهم . ويشارك الحال لأب الآخر في نصيب القرابة للأم باعتباره منهم . وفي أبي أم أبي أب هو أبو أم أم مع أبي أم أم أب الجد الأول يرث نصيب فريق الأم ويشارك الجد الآخر في نصيب فريق لأب . والعلة في استثناء هذه الحال أنه ما دام الحيزان مختلفين لا يمكن توريث القريب من حيز دون حيز لأنه لاترجح بغير صرامة فيتعين أن يرث بالجهتين من الحيزين .

قال في شرح السراجية : اختلف في قول أبي يوسف في توريث ذوى الأرحام عند تعدد جهتى القرابة . فأهل العراق وخراسان على أنه لا تعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كا هو مذهبه في الجدات . وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات وهو الصحيح : وقد أخذ في القانون برواية أهل العراق وخراسان عن أبي يوسف فلم يعتبر تعدد الجهات في توريث ذوى الأرحام كما لم يعتبر هذا التعدد في الجدات إلا إذا كان التعدد عند اختلاف الحيز فقد أخذ في هذه الصورة برواية أهل ما وراء النهر عنه وهي مذهب الطرفين وورث الوارث بالجهتين دفعاً لترجح حيز على حيز بدون صرامة :

وظاهر أن اختلاف الحيز مع تعدد جهتى القرابة إنما يتتحقق في الصنفين الثاني والرابع كما مثلنا . وأما الصنفان الأول والثالث فلا يتتحقق فيما تعدد جهتى القرابة مع اختلاف الحيز أبداً .

انظر مادة ٣٧

---

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

وقد تبين من أحكام توريث ذوى الأرحام أنه اتبع في توريثهم الأحكام العامة في توريث العصبة النسبيين . ولهذا كان الترجيح ينهم بالجهة . ثم بالدرجة . ثم بالقوة وقد جاء في شرح السراجية أن استحقاق ذوى الأرحام في معنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة . وعلى هذا في كل صنف من أصناف ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الأخوة والأخوات لأم لأن التسوية بين الأخ والأخت لأم ثبتت بالنص فيقتصر على مورد النص وأما أولادهما فلا يشملهما النصر فيتبع فيهم الحكم العام في توريث ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين .

أنظر مادة ٣٨

### الباب السادس — في الأرث بالعصبة السمية

المراد بالعصبة السمية في اصطلاح علماء الميراث الصلة التي ربط الشارع بها المعتق بعتيقه بسبب ما أولاه من تحrir رقبته وتخليصه من أسر العبودية . وتسمى القرابة الحكيمية لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقربيه . وتسمى ولاء العتقة . والمعتق يسمى مولى العتقة تمييزا له عن مولى الموالة . ولفظ مولى يطلق على المعتق والعتيق . والعصبة بالقرابة عصبة نسبيون والعصبة بالاعناق عصبة سبييون . كما أن صاحب الفرض بالقرابة ذو فرض نسي وصاحب الفرض بالزوجية ذو فرض سبji .

---

مادة ٣٨ — في أرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

ولا يعرف خلاف بين جمhour الفقهاء في أن العصوبية السبيبية سبب من أسباب الارث . وأن العتيق إذا مات فمعتقه من ورثته . والدليل على هذا ما رواه الشیخان وأبو داود والنمساني من أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعك الجارية على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « لا يعننك ذلك فان الولاء لم أعتق » وما رواه البهقي عن علي وعمر وزيد أن رسول الله قال « لا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتقن أو أعتق من اعتقن ». وما روى أن مولى لبنت حمزة مات وترك بنته ومولاته ابنة حمزة فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته نصف ماله ومولاته ابنة حمزة النصف الثاني .

وحكمة التوريث بهذه العصوبية أن الشارع شرع عدة أحكام للوصول إلى تحرير الرقاب المملوكة ورغب المالكين والمالكات في هذا التحرير بعدة وسائل ومن هذه الوسائل أن من أعتق يكون له ولاء يرث به عتيقه إذا مات .

وإنما اختلف الفقهاء في مرتبة العاصب السببي بين الورثة .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أن العصوبية السبيبية تلي العصوبية النسبية في استحقاق الارث أى أن العاصب السببي يقوم مقام العاصب النسبي عند عدمه فإذا لم يوجد للمتوفى عاصب نسبي كان الباقي من تركته بعد سهام أصحاب الفروض لمن يوجد من عصبيته السبيبين . ولا رد على أحد من ذوى الفروض ولا أثر لأحد من ذوى الأرحام إذا وجد للمتوفى عاصب سببي . وعلى هذا عرفوا العصوبية السبيبية بأنها صفة حكيمية توجب للوصوف بها حكم العصوبية النسبية عند عدمها . وحجتهم حديث ابنة حمزة الذى قدمناه لأن الرسول ورثها نصف تركه عتيقها وورث بنته النصف . فقدم الارث بالعصوبية السبيبية على الرد على ذوى الفروض . والرد على ذوى

الفروض مقدم على ارث ذوى الأرحام . ولأن حكمة التوريث بالعصوبية السلبية وهي الترغيب في تحرير الرقاب تكون أكثر تحققًا إذا قام العاصب السببي مقام العاصب النسبي عند عدمه .

ومذهب عبد الله ابن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين أن العصوبية السلبية مؤخرون في الإرث عن ذوى الأرحام لقوله تعالى ( وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) . فإذا وجد للمتوفى قريب فهو أولى بارث ماله من العاصب السببي سواء كان القريب صاحب فرض أو عاصبًا أو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لأنهم جميعاً من أولى الأرحام والعاصب السببي ليس من أولى الأرحام ، ولأن في توريث معتق المتوفى أو ابن المعتق أو عم المعتق دون ابن بنت المتوفى أو عمته أو خالته أو أبي أمه منافاة لا لولية أولى الأرحام بعضهم ببعض . وما ورد من أخبار الآحاد مما يخالف ظاهره عموم هذه الآية كحديث مولى بنت حمزة المتقدم فهو مؤول أو متوكلاً بالأية . وهذا هو المذهب الذي أخذ به في القانون في ترتيب الارث بالعصوبية السلبية .

وبناء على هذا وعلى ما قدمناه من أن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على توريث ذوى الأرحام . وأن توريث ذوى الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين وأن الرد على أحد الزوجين يكون حيث لا وارث من الأقارب مطلقاً . يكون الارث بالعصوبية السلبية آخر مرتب الاستحقاق بالارث . والعاصب السببي لا يرث المتوفى إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً لا بالقرابة ولا بالزوجية .

وال العاصب السببي يتضمن أنواعاً ثلاثة :  
الأول المعتق ويسمى مولى العتقة رجلاً كان أو امرأة . و معتق المعتق . و معتق المعتق .

الثاني العصبة المسلمين بأنفسهم لـ كل واحد من هؤلاء أى ابن كل واحد منهم  
وابن ابنته وان نزل أو أبوه وجده وان علا . . .

الثالث من له الولاء على مورث . أمه غير حرة الأصل . بواسطة أبيه أو جده  
والمراد بهذا من له الولاء على متوفى أمه عتيقة . أو حرة في أصلها رقيق بسبب انه اعتق  
أباه أو اعتق جده . وذلك أن ولاء العتاقه كما يثبت للمعتق على عتيقه ثبت له على ابن  
عنيقه وعلى ابن ابن عتيقه بشروط خاصة . غير أن ثبوت الولاء على المتوفي بواسطة  
أبيه قد يكون بطريق جر الولاء . وقد يكون من الابتداء بغير جر . وأما ثبوته عليه  
بواسطة جده فلا يكون بطريق جر الولاء بل يكون من الابتداء . وتوضيح هذا أنه  
إذا كان محمد جارية ولا حمد عبد فاعتق محمد جاريته ثم تزوجت بعد عبد أحمد ولدت منه  
ابراهيم . فابراهيم هذا حر لأن أمه حرة والولد يتبع أمه في الحرية والرق وعليه الولاء  
لمولى أمه وهو معتقها محمد . فإذا اعتق عبد أبا ابراهيم ثبت له عليه الولاء . وبما  
أن الولاء كالنسب يتبع فيه الولد أباه فينتقل الولاء على ابراهيم من محمد مولى أمه إلى  
أحمد مولى أبيه فكان الأب حر أو سحب أو نقل ولاء ابنته من مولى إلى مولى .  
فالولاء ثبت لأحمد على ابراهيم بواسطة أبيه بطريق جره من مولى أمه . وأما إذا تزوج  
عنيق عتيقة ولدت منه ولداً فان الولاء يثبت على هذا الولد معتق أبيه ابتداء من غير  
جر لأن الولاء لم يثبت على هذا الولد من الابتداء لمولى غير مولى أبيه . فثبتت الولاء  
عليه مولى أبيه ليس بطريق الجر بل من الابتداء .

وأما ثبوت الولاء على المتوفي بواسطة جده ابتداء بدون جر فشاله أن يتزوج عتيق  
عنيقة ويولد لها . ثم يولد لأولادهما . فأولاد الأولاد يثبت عليهم الولاء معتق جدهم  
بواسطة ثبوت الولاء له على هذا الجد وهذا الجد ثبت عليهم بواسطة جدهم ابتداء من

غير جر لأنه لم يسبق بثبوت ولاء آخر . وهذا نص ماجاء بالذكرة التفسيرية بياناً لهذا النوع الثالث « اذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبداً أولدها . فولدها حر وعليه الولاء لولي الأم . فان اعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر اليه ولاء ابنه عن مولي الأم . وشرط جر الولاء ١ - أن يكون الأب عبداً حين الولادة ٢ - وأن لا تكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتفقة أو يكون في أصلها رقيق . فان كانت حرة ولم يكن في أصلها رقيق فلا ولاء على ولدتها بحال ٣ - وأن يعتق العبد سيده فان مات على الرق لم ينجر الولاء .

و واضح أن الولاء لاينجر إلى معتق الجد وهو مذهب أبي حنيفة - ومثال الولاء يغير الجر . معتق تزوج معتفقة وأولدها ولدا فولاؤه لمعتق الأب ابتداء من غير جر ثم لعصبيته بالنفس . ثم لمعتق الجد ثم لعصبيته بالنفس »  
انظر مادة ٣٩ .

وهذه الأنواع الثلاثة مرتبة في الارث بالعصوبية السبية على ما يأتي :

فأحقهم بارث العتيق المعتق . ثم عصبيته النسبية بأنفسهم . ثم معتق المعتق ثم عصبيته .  
ثم معتق معتق المعتق ثم عصبيته . ثم من له الولاء على أبي العتيق . ثم من له الولاء على جده  
فإذا توفي عتيق سواء كان من الذكور أو الإناث وترك تركة ولم يوجد وارث

---

#### مادة ٣٦ العاصب السبي يشمل

- (١) مولي العتقة . ومن أعتقه . أو أعتق من أعتقه  
(٢) عصبة المعتق . أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه  
(٣) من له الولاء على مورث . أمه غير حرة الأصل . بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الحر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر

له أصلاً بالقرابة ولا بالزوجية وكان معتقه موجوداً ورث تركته سواء كان معتقه من الذكور أو الإناث . وسواء كان اعتقاده له اختيارياً بقوله له اعتقادك أو حررتك أو حكماً كما إذا اشتري عبداً فإذا هو أخوه أو خاله أو أى ذي رحم محروم منه لأن الشارع حكم بأن من ملك ذا رحم محروم منه عتق عليه .

وإذا لم يكن معتقه موجوداً قام مقامه في ارث هذا العتيق عصبة النسيون بأنفسهم أى ابن المعتق وابن ابنته وإن نزل . أو أبوه وجده الصحيح وإن علا . أو أخوه الشقيق أو لأب وابن كل منهما وإن نزل حسبما هو مبين في المادة ١٧ من ترتيب العصبة وتقديرها ثم بالدرجة ثم بالقومة . مع مراعاة أمور — أحدهما أن الذي يقوم مقام المعتق عند عدمه في الارث بالعصوبية السبية هم العصبة النسيون بأنفسهم فقط . وأما عصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن وسائر قريبه وآقاربه فلا ارث لهم بالعصوبية السبية فلو توفي العتيق عن ابن معتقه وبنته فغيره لا بن المعتق وحده ولا شيء لبنت المعتق . ولو توفي عن ابن معتقه وأبيه فغيره لا بن المعتق وحده ولا شيء لأبي المعتق . وثانياً أنه إذا اجتمع جد المعتق مع أخوة المعتق الأشقاء أو لأب كان حكمهم في ارث العتيق بهذه العصوبية السبية هو حكمهم في الارث بالعصوبية السبية . فالجد يقاسم الأخوة في ارث العتيق كأُخ إلا إذا كان نصيبيه بالمقاسمة ينقص عن السدس فيئذ يأخذ هو السادس ويقسم الباقى بين الأخوة بالتسوية . ففي جد للمعتق وثلاثة أشقاء له أو أربعة أو خمسة الجد يقاسم . وفي جد وأكثر من خمسة أشقاء للجد السادس والباقي للأشقاء بالتسوية . وظاهر أنه لا ارث للأخوات بالعصوبية السبية في أى حال . وثالثاً أن المعتق لا يقوم عصبة النسيون بأنفسهم مقامه عند عدمه إلا إذا كان رجلاً . وأما المعتقة فلا تنتقل العصوبية السبية عنها إلى أحد من ورثتها لا عصبتها ولا غيرها .

وإذا لم يكن المعتق موجودا ولا أحد من عصبيته النسبيين بأنفسهم فالأحق بارث العتيق معتقه ذكرآ كان أو أنثى . فإن لم يكن موجودا قام مقامه عصبيته النسبيون بأنفسهم . وعند عدمهم الأحق بارث العتيق معتق معتقه وعند عدمه يقوم عصبيته النسبيون بأنفسهم مقامه وهكذا .

فإذا لم يكن أحد من هؤلاء موجودا انتقل حق ارث العتيق إلى من له الولاء على أبيه أى إلى معتق أبيه . وعند عدمه يقوم مقامه عصبيته النسبيون بأنفسهم . فإن لم يوجد أحد منهم انتقل حتى ارث العتيق إلى من له الولاء على جده أى إلى معتق جده . وعند عدمه يقوم مقامه عصبيته النسبيون بأنفسهم . وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وهو ما أخذ به في القانون .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد ان العصوبية السلبية لا تثبت لمعتق الأب ولا لمعتق الجد . فعلى هذا لا يثبت الولاء على حر بواسطة أبيه أو جده  
أنظر مادة ٤ —

---

مادة ٤ — يرث المولى ذكرآ كان أو أنثى معتقه على أبي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبيته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على أن لا ينقص نصيب الجد عن السادس . وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولى ذكرآ كان أو أنثى ثم إلى عصبيته بالنفس وهكذا

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا

## الباب السابع – في استحقاق التركة بغير الارث في المقر له بالذسب

تبين مما قدمناه في شرح المادة – ٤ – أن استحقاق تركة المتوفى نوعان : استحقاق بالأرث . واستحقاق بغير الارث . وان الاستحقاق بغير الارث منه ما هو مقدم على الاستحقاق بالأرث وهو استحقاق الدائرين ما ي匪 بديونهم . واستحقاق الموصى له ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ومنه ما هو مؤخر عن الاستحقاق بالأرث وهو استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره . واستحقاق الموصى له ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

وبعد أن بينت أحكام الاستحقاق بالأرث حسب ترتيب الوراثة : الأرث بالفرض . ثم بالعصير النسبي . ثم بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض . ثم بالرحم . ثم بالرد على أحد الزوجين . ثم بالعصيرية السلبية . بينت في هذا الباب أحكام الاستحقاق بغير الارث المؤخر عن الاستحقاق بالأرث . واقتصر على بيان استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره لأن الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية مبينة أحكامه في قانون الوصية .

فإذا أقر إنسان حال حياته لشخص بنسب على غيره كما إذا أقر لشخص بأنه أخوه أو ابن ابنته . وكان المقر له مجهولاً نسبة . ولم يثبت هذا النسب المقر به بأى طريق من طرق أثبات النسب الشرعية . ومات المقر مصرأ على اقراره من غير أن يرجع عنه . ولم يوجد له وارث أصلاً لا بالقرابة ولا بالزوجية ولا بالعصيرية السلبية استحق المقر له تركته معاملة للمقر باقراره في ماله الذي لا وارث له . لأن هذا الاقرار من

المقر يتضمن أمرين : اقراره بنسب المقر له من غيره . واقراره باستحقاق المقر له في ماله . وقد بطل اقراره بالنسبة من غيره لأن الاقرار ليس حجة على غير المقر فيبيق اقراره باستحقاق المقر له في ماله فيعامل به حيث لا توجد ورثة تضرهم بهذه المعاملة . ومن هذا يؤخذ أن استحقاق المقر له من تركة المقر في هذه المرتبة مشروط بشروط وهي :

الأول — أن يكون اقراراً بنسب من غيره كاقراره بأن فلاناً أخوه لأنه اقرار ببنوته لأن هذا الاقرار لا يكون حجة على الأب ولا يثبت به نسب المقر له فلا يمكن شرعاً أخاً للمقر ولا ابناً لأبيه ولهذا لم يكن استحقاقه تركته بالارث لأنه لم يتحقق به سبب من أسبابه . وأما إذا كان إقرار المقر اقراراً بنسب من نفسه كاقراره بأن فلاناً ابنه . فهذا اقرار ثبتت به شرعاً ببنوته المقر له من المقر متى توافرت شروط صحته . ويتحقق ارثه كسائر أبنائه .

الثاني — أن يكون المقر له مجهولاً نسبة . فإذا كان معروفاً له نسب لم يصبح اقرار المقر بغير هذا النسب المعروف لأن الظاهر يكذبه في اقراره .

الثالث — أن لا يثبت هذا النسب المقر به بطريق من طرق الإثبات الشرعية لأنه إذا ثبت هذا النسب من أبي المقر أو من ابنه بطريق من طرق الإثبات استحق المقر له ارث المقر بالقرابة وكان أخاً شرعاً له أو ابن ابن له . فإذا أقر شخص آخر بأنه أخوه فصادقه أبوه على اقراره أو لم يصادقه وأقام المقر له البينة الشرعية على بنته لأبي المقر وقضى له بها ثبت نسبة من أبي المقر بالمصادقة أو بالبينة واستحق ارث المقر بالنسبة .

الرابع — أن لا يرجع المقر عن اقرار بل يبقى مصراً عليه إلى وفاته لأنه إذا

رجع فقد كذب نفسه في اقراره فلا تترتب عليه أحكام .

وفقهاء الحنفية اعتبروا المقر له بهذا النسب وارثا وجعلوا استحقاقه تركة المقر استحقاقا بالارث ولكنهم جعلوه بعد الارث بولاء الموالاة . والذى أخذ به فى القانون اعتباره مستحقا في التركة غير وارث اشارا للحقيقة لأن الاقرار على الغير لا يثبت به نسب . ولهذا جعل استحقاقه تركة المقر استحقاقا بغير الارث حيث لا يوجد للمقر وارث . ولكن اشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه التركة ما يشترط في الوارث لاستحقاقه الارث . فيشترط أن تتحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا حتى يكون أهلا لاستحقاق . ويشترط ألا يقوم به وقت وفاة المقر مانع من الارث كاختلاف الدين والقتل . فإذا قام به مانع من موافع الارث لم يستحق تركة المقر .

انظر مادة ٤

## الباب الثامن – في أحكام متنوعة

### القسم الأول – في الحمل

قدمنا أنه يشترط في الوارث لاستحقاقه الارث أن تتحقق حياته وقت موت

---

مادة ٤١ – إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب . ولم يثبت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن اقراره .  
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موافع الارث .

المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً . وأنه بناء على هذا الشرط لا يستحق الحمل إرث مورثه فعلاً إلا بعد أن يولد حياً في مدة يثبت بولادته فيها أنه كان حياً وقت وفاة مورثه لأن ولادته حياً في هذه المدة تدل على تتحقق شرط استحقاقه الأرث . ولكن لل الاحتياط والاحتمال أن يكون الحمل حياً وقت موت مورثه ومستحقاً الأرث يوقف له من تركة مورثه أو فر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى . والمراد بهذا أنه لا يوقف تقسيم التركة بين الورثة بسبب وجود حمل بل تقسيم التركة بينهم باعتبار الحمل وارثاً معهم وتقدير أنه ذكر وتعرف سهامه . ثم تقسيم بينهم باعتبار الحمل وارثاً معهم وتقدير أنه أنثى وتعرف سهامها . وأوفر النصيبيين هو ما يوقف للحمل من التركة احتياطاً حتى يستثنى أمره .

ومن هذا يؤخذ أنه إذا كان في الورثة حمل تعمل عمليتان أو بممارسة أخرى تفرض للمسألة صورتان . في إحداهما يفترض أن الحمل ذكر وتعرف سهامه وسهام كل وارث معه . وفي الأخرى يفترض أن الحمل أنثى وتعرف سهامها وسهام كل وارث معها . ثم يقارن بين نصيبي الحمل في الفرضين وأيهما كان أوفر يحفظ له حتى يستثنى أمره بولادته فإذا كان الحمل يحجب من الأرث على أي التقدير لا يوقف له من التركة شيء . كافى زوجة وأب وأم حامل لأن حمل الأم محجوب من الأرث بالأب سواء فرض أخاً للمتوفى لأمه أو أختاً له لأمه .

وإذا كان الحمل يرث على تقدير ولا يرث على التقدير الآخر يفترض على ما يرث به ويوقف له نصيبيه . في زوج وأب وأختين لأم وزوجة أبي حامل . لو فرض الحمل ذكراً كان أخاً لأب المتوفاة فلا يرث لأنه عاصب وفروض أصحاب الفروع استغرقت التركة ولا باقي لل العاصب . ولو فرض الحمل أنثى كانت أختاً لأب المتوفاة وورثت

النصف بالفرض وتعول السهام . فيفرض الحمل أثني . وفي بنتين وأم وزوجة ابن حامل . لو فرض الحمل ذكرآ كان ابن ابن وورث الباقى بعد فرض البنتين والأم بالتعصيب . ولو فرض أثني كانت بنت ابن ولا ترث مع البنتين فيفرض الحمل ذكرآ ويوقف له  $\frac{1}{2}$  التركة .

وإذا كان الحمل يرث على كلا التقديرين ويختلف نصيبيه في أحد التقديرين عن الآخر يقدر خير التقديرين ويوقف له أوفر النصيبيين . في بنت وأم وزوجة ابن حامل لو فرض الحمل أثني كانت بنت ابن وورثت السادس بالفرض . ولو فرض ذكرآ كان ابن ابن وورث الباقى بالتعصيب وهو الثالث فيفرض ذكرآ ويوقف له  $\frac{1}{2}$  التركة حتى يتبيّن أمره .

وفي زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفاة . لو فرض الحمل ذكرآ كان أخا شقيقا للمتوفاة وورث الباقى بعد فروض الزوج والأخ لأم والأم وهو السادس . ولو فرض أثني كانت أختاً شقيقة للمتوفاة وورثت النصف بالفرض وتعول السهام فيكون لها  $\frac{3}{8}$  التركة فيفرض الحمل أثني ويوقف له  $\frac{3}{8}$  التركة حتى يتبيّن أمره .

وإنما روعى في الاحتياط لما يوقف للحمل تقدير أنه واحد من الذكور أو واحدة من الإناث ولم يراع احتمال التعدد لأن الكثير الغالب أن يكون الحمل واحداً لا متعدداً والأحكام تبني على الكثير الغالب . ومع هذا فالمفتي به في مذهب أبي حنيفة أن الورثة الذين يأخذون أنصباء من التركة تزيد على استحقاقهم إذا تعدد الحمل يأخذ القاضى من كل منهم كفيلاً يطالب برد ما زاد على استحقاقه وإذا ولد الحمل متعدداً . وهذا الاحتياط لأن الوارث الذى يأخذ أكثر من نصيبيه في

هذه الحال ربما أضاع ماله وتعذر الرجوع عليه فيرجع على كفيليه . ففي زوجة وأم وزوجة أب حامل يفرض الحمل أختاً لأب للمتوفى ويوقف لها من التركة  $\frac{1}{3}$  وهو النصف بعد العول ويؤخذ من الأم كفيلي لأن ماتأخذه الأم وهو الثالث يزيد على ما تستحقه إذا ولد الحمل متعدداً لأن فرضها مع العدد من الأخوة والأخوات السادس لا الثالث . فإذا ولد واحداً استحقت الأم ما أخذته وإذا ولد متعدداً فعليهما أن ترد مزاد على استحقاقها إلى مستحقه . وطالبه هي وكفيليها . والقانون لم يتعرض لحكم أخذ الكفيلي في هذه الحال اكتفاء بأنه ارجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة .

#### انظر مادة — ٤٢

ولايirth الحمل ما وقف له فعلاً من ترثة مورثه بعد ولايته إلا إذا توافر شرطان :  
الأول — أن يولد كله حياً كي تثبت أهلية للتملك . فإن انفصل الجنين من بطنه أمها ميتاً فلا يرث ويرث ما وقف له من الترثة إلى من يستحقه من الورثة سواء كان انفصالة ميتاً بدون جنائية — وهذا مما اتفق عليه الفقهاء — أو بجنائية — وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الذي أخذ به في القانون . وكذلك إن انفصل بعضه حياً ثم مات لا يرث لأنه لم يولد كله حياً سواء كان بعضه الذي انفصل حياً أكثره أولاً . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الذي أخذ به في القانون . وهو خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن الحمل إذا ولد أكثره حياً يرث كما إذا ولد كله حياً . والمصلحة والحكمة في توريث الشخص من غيره تؤيدان ما أخذ به في القانون .

---

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من ترثة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر

أو أنثى .

وحياة المولود ثبت للقاضى بثبوت أعراض ظاهرة للحياة اليقينية كالبكاء والصرخ والشحيق . فإذا لم يثبت شيء ظاهر من ذلك كان للقاضى الرجوع إلى رأى الأطباء للتحقق من أن المولود ولد كاه حيا حياة يقينية .

الثانى — أن تكون ولادته حيا في مدة يتحقق من ولادته فيها أنه كان موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه لأن وجوده وقت وفاة مورثه شرط لاستحقاقه ارثه .

وتحديد هذه المدة مبني على تحديد أكثـر مـدة يـمكـنـها الـحملـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ . وـتـحدـيدـ أـقـلـ مـدةـ يـتـكـونـ فـيـهاـ الجـنـينـ ثـمـ يـوـلـدـ حـيـاـ . أـمـاـ أـقـصـىـ مـدةـ يـمـكـنـهاـ الـحملـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ فـلـمـ يـرـدـ بـتـقـدـيرـهـ نـصـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـةـ . وـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ . فـقـدـرـهـاـ الشـافـعـيـ بـأـرـبـعـ سـنـينـ . وـقـدـرـهـاـ مـالـكـ بـخـمـسـ . وـقـدـرـهـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـسـنـتـيـنـ . وـقـدـرـهـاـ الـظـاهـرـيـ بـتـسـعـةـ أـشـهـرـ . وـبـنـىـ بـعـضـهـمـ تـقـدـيرـهـ عـلـىـ إـخـبـارـ بـعـضـ النـسـاءـ بـأـنـ الـحملـ مـكـثـ كـذـاـ سـنـينـ . وـبـنـىـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ تـقـدـيرـهـ عـلـىـ أـثـرـ وـرـدـ عـنـ عـائـشـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ «ـ مـاـ تـزـيـدـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحملـ عـنـ سـنـتـيـنـ قـدـرـ مـاـ يـتـحـوـلـ ظـلـ الـمـغـزـلـ »ـ . وـأـخـبـارـ النـسـاءـ فـيـ هـذـاـ بـحـرـ ظـنـونـ شـخـصـيـةـ . وـالـأـثـرـ الـمـرـوـىـ عـنـ عـائـشـةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ فـيـ سـنـدـهـ مـجـهـوـلاـ يـغـلـبـ أـنـ يـكـونـ مـبـنيـاـ عـلـىـ إـخـبـارـ بـعـضـ الـحـوـامـلـ . فـلـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـعـدـ وـجـودـ نـصـ شـرـعـيـ بـالـتـحـدـيدـ لـمـ تـرـ الـحـكـومـةـ عـنـدـ وـضـعـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ مـاـنـعـاـ مـنـ أـنـ تـسـأـلـ أـهـلـ الذـكـرـ وـهـمـ الـأـطـبـاءـ الـشـرـعـيـونـ عـنـ أـقـصـىـ مـدةـ يـمـكـنـهاـ الـحملـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ . وـقـدـ أـفـادـ الـطـبـيـبـ الـشـرـعـيـ بـأـنـ يـرـىـ أـنـهـ عـنـدـ النـشـرـيـعـ يـعـتـبـرـ أـقـصـىـ مـدةـ الـحملـ ٣٦٥ـ يـوـمـ حـتـىـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ النـادـرـةـ . وـهـذـاـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ الـذـيـ نـقـلـهـ عـنـهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ كـتـابـهـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهدـ . وـعـلـىـ هـذـاـ بـنـيـتـ أـحـكـامـ ثـبـوتـ النـسـبـ . وـاسـتـحـقـاقـ الـحملـ لـلـأـرـثـ . وـالـوـصـيـةـ . وـرـيـعـ الـوقـفـ .

وأما أقل مدة يتكون فيها الحمل حتى يولد حيا فقد اتفق أكثير الفقهاء على أنها ستة أشهر وستة شهور في هذا قوله تعالى في سورة الأحقاف (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثة شهورا) مع قوله سبحانه وتعالى في سورة لقمان (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فأخذوا من أن مدة الحمل والفصل معاً ثلاثة شهور وأن الفصال وحدتها في عامين وأن الحمل في ستة شهور.

ولكن العادة المستمرة والكثير الغالب أن الحمل لا يتم تكوينه حتى يولد حيا إلا في أكثر من ستة أشهر . ومن تزوجت فولدت لستة أشهر فقط من تاريخ زواجهما لا يشك أحد في أنها كانت حاملاً قبل زواجهما . وهذا روى أن امرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجهما فهم عثمان برجها ولكن درأ عنها الحد بالشبهة . وقال الشكال ابن الهمام — أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر — والآياتان الكريمتان في سورة الأحقاف ولقمان ليستا في مقام تحديد مدة الفصال والحمل وإنما هما في مقام بيان ما تتحمل الأم من عناء فيما وأنتا جديرة بالرعاية وقد تزيد مدة الحمل والفصل عن ثلاثة شهوراً وقد تنقص . فالعدد ليس للتحديد وإنما هو للاسترحام .

لهذا عدل عما كان جاري به العمل من أن الحمل من غير المورث لا يرثه إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت وفاته لأن هذا مبني على أمر فرضي نادر وهو أن الحمل قد يتكون ويولد حيافاً ستة شهوراً إذا النادر لا حكم له . وأخذ بما يتفق والكثير الغالب وهو أن الحمل من غير المورث يرثه إذا ولد لتسعة أشهر فأقل من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت وفاته .

وهذا يتفق وبعض الأقوال في مذهب الإمام أحمد فقد قال ابن تيمية الحنبلي في

كتابه الاختيارات العمادية ص ١١٤ « وتصح الوصية للحمل . وقياس المنصوص عليه في الطلاق أنها أن وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية » والوصية أخت الارث .

وبناء على هذا تتفرع الأحكام الآتية :

- ١ - إذا توفي المتوفى عن زوجته حاملاً ولدت بعد وفاته . فان كانت المدة من تاريخ وفاة المورث إلى تاريخ ولادة زوجته سنة شمسية كاملة أو أقل منها ورث ولدها منه . لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الوفاة دليل على أن الحمل كان موجوداً وقت الوفاة وحال قيام الزوجية فيستحق إرثه لثبت نسبه منه ولو جوده وقت موته . وإن كانت المدة من تاريخ وفاة المورث إلى تاريخ ولادة زوجته أكثر من سنة شمسية لا يرث ولدها منه لأن أقصى مدة الحمل سنة فولادتها لا يكثير من سنة من تاريخ الوفاة دليل على أن حملها لم يكن موجوداً وقت وفاة المورث فلم يتحقق شرط استحقاقه الارث
- ٢ - إذا توفي المتوفى عن معنته حاملاً بأن كان قد طلق زوجته ومات وهي في عدته وحامل ولدت بعد وفاته . فان كانت المدة من تاريخ طلاقها إلى تاريخ ولادتها سنة شمسية أو أقل منها ورث ولدها منه لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الطلاق دليل على أن حملها كان موجوداً قبل الطلاق أى حين قيام الزوجية وعلى أنه كان موجوداً وقت موت المورث بالأولى لأن الطلاق قبل الوفاة فيستحق إرث المتوفى لثبت نسبه منه ولو جوده وقت موته . وإن كانت المدة من تاريخ طلاقها إلى تاريخ ولادتها أكثر من سنة لا يرث ولدها منه لأن ولادتها لا يكثير من سنة من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به بعد الطلاق أى والزوجية غير قائمة . فلا يثبت نسبه منه ولا يرثه .
- ٣ - إذا توفي المورث عن حمل ليس ابنته ولا بنته بأن كان حمل غير زوجته ولكنه من يرثونه . كما إذا توفي وزوجة ابنه حامل أو زوجة أبيه حامل وليس في

ورثته من يحجب هذا الحمل من الارث . فان كانت هذه الحامل وقت وفاة المورث معندة من موت زوجها أو طلاقه . فلا يرث حملها من المورث إلا إذا ولدته حيا كاه لسنة شمسية أو أقل من تاريخ موت زوجها أو طلاقه . لأن ولادتها لسنة أقل من تاريخ موت زوجها أو طلاقه دليل على أنها حملت به والزوجية قائمة قبل الموت أو الطلاق . فيثبت نسبه من زوجها ويرث المورث لأنه كان موجوداً وقت موته إذ أنه مات وأمه معندة بحملها . وإذا ولدته لاكثر من سنة شمسية من تاريخ موت زوجها أو طلاقه فلا يرث المورث لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به بعد انقطاع زوجيتها من زوجها بالموت أو الطلاق فلا يثبت نسبه من زوجها ولا يرث المورث وظاهر أن ماجاء في آخر الفقرة الثانية بالمادة ٤٣ — من النص على أن المورث مات أثناء العدة هو توكيده اذ الصورة أن المورث مات والحامل معندة من موت زوجها أو طلاقه فهو في أثناء العدة . لأن لو كان موته قبل موت زوجها أو طلاقه كانت زوجيتها ما قائمة وقت موته وكان حكم هذه الحالة في الفقرة الثالثة . ولو كان موته بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لا يكون في الورثة حمل .

و — وإن كانت هذه الحامل وقت وفاة المورث قائمة زوجيتها بزوجها فلا يرث حملها من المورث إلا إذا ولدته حيا لتسعة شهور كاملة عدتها ٢٧٠ يوماً من تاريخ وفاة المورث أو لأقل منها . لأن العادة العالية في الحوامل أن يمكث الحمل في بطنه تسعة شهور فإذا ولدته لتسعة شهور أو أقل من تاريخ وفاة المورث تتحققنا بناء على السكثير الغالب من أنه كان موجوداً وقت موت المورث فيرثه . وأما إذا ولدته لاكثر من تسعة شهور من تاريخ وفاة المورث لم يتم تتحقق بناء على السكثير الغالب من أنه كان موجوداً وقت وفاته أو وجد بعدها . والشرط لإرث الوارث تتحقق حياته وقت موت المورث . ولا عبرة بالحالات

النادرة التي قد يمكث الحمل فيها في بطن أمه أكثر من ٢٧٠ يوماً لأن الأحكام تناط بالكثير الغالب لا بالنادر.

انظر مادة ٤٣

وإذا وقف للحمل من تركة مورثه خير النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ثم ولد حيا في المدة التي يستحق فيها الأرث وتبين أن ما وقف له أقل مما يستحقه يرجع بالباقي له على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة . وهذا النقص إنما يتصور إذا ولد الحمل متعددأ . وأما إذا ولدوا واحداً فلا يتصور أن يكون ما وقف له أقل مما يستحقه لأنه موقوف له خير النصيبيين . ل الواحد من الذكور أو الإناث . ولهذا قدمنا أنه عند قسمة التركة بين ورثة فيهم حمل يوقف للحمل خير النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعطى كل وارث نصيبيه مما بقي . ويؤخذ كفيل من الوارث الذي يزيد ما أخذ عن حقه إذا ولد الحمل متعددأ ليرجع عليه بما أخذه زائداً مما يستحقه . وإذا تبين بعد ولادة الحمل أن ما وقف له أكثر مما يستحقه أخذ الحمل ما يستحقه فقط ورد الزائد على من يستحقه من الورثة ويقسم عليهم بنسبة انصباتهم لأن هذا حقهم كان محجوزاً عنهم

---

مادة ٤٤ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكثير من تاريخ الوفاة أو الفرقه .  
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :  
الأولى - أن يولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكثير من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معندة موت أو فرقه ، ومات المورث أثناء العده .  
الثانية - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثير من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائله وقت الوفاة .

للاحتياط . وكذلك إذا ولد الجمل حيًّا ولكن بعد المدة التي لا يرث إلا إذا ولد فيها حسب المبين بال المادة ٣٤ . أو ولد ميتاً بجناية أو بغير جناية كما قدمنا . أو ظهر أنه لم يكن حملاً وإنما كان انتفاخاً أو مرضًا أو أي عارض يرد ما كان محجوزاً له إلى من يستحقه من الورثة ويقسم بينهم بنسبة إنصباتهم .

أنظر مادة ٤٤

### القسم الثاني — في المفقود

المفقود غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم موته أو حياته . وقد قدمنا أن شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه وأنه بناء على هذا الشرط لا يستحق المفقود أن يرث فعلاً وهو مفقود من يموت من مورثيه لأنَّه غير متحققة حياته وقت موته . ولكن لاحتمال أن يظهر حياً يوقف له نصيبيه من تركة مورثه . فإن كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كله حتى يتبيَّن أمره . وإن كان يشاركه في الارث غيره يوقف للمفقود نصيبيه من التركة ويقسم باقيها على سائر الورثة . فإن ظهر المفقود حيًّا استحق ما وقف له من التركة وأخذته لأنَّه تبيَّن أنه كان حياً وقت مورثه . وإن حكم بموته بناء على القرآن تطبيقاً لل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبيه الذي كان محجوزاً له إلى ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موتة لأنَّه لما تظهر حياة المفقود لم يستحق أنه كان حياً وقت موت مورثه فلا يستحق ارث شيء من تركته

---

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقف للحمل عمما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقف للحمل عمما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

وتكون التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث عدا المفقود . وان حكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبيه الذى حجز له من تركة مورثه لأنه تبين أنه كان حيا وقت موته وكان هذا النصيب ميراثا لورثة الموجودين وقت موته الثابت بهذا الحكم . وان كان تاريخ موته الذى ثبت بالحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبيه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد إلى من يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته .

وإن ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وقسمة ما كان محجوزا له على ورثة مورثة أخذ باقى من نصيبيه في أيدي الورثة . وأما ما استهلكوه أو خرج من أيديهم فلا حق له في مطالبتهم به . ولا يجب عليهم ضمانه له . وذلك لأنهم اقتسموا نصيبيه بينهم بحكم قضائى وملكتوه وتصرفا فيه بمقتضى هذا الحكم فلا يظهر بطلان القضاء إلا في حق الباقي في أيديهم فقط . ولأن في تضمينهم ما استهلكوه أو خرج من أيديهم أضرارا بهم وبين تلقى الملك عنهم ولا يصح أن ينال الوارث أو من تلقى الملك عنه ضرر بتصرف تصرف فيه بناء على حكم القضاء لأن مقتضى الحكم الاذن له بما تصرف فيه .

أنظر مادة — ٤٥

---

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبيه فيها . فان ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ باقى من نصيبيه بأيدي الورثة .

### القسم الثالث - الختى

الختى المشكل هو انسان في تكوبه شذوذ فلا يعرف أذكر هو أم أنثى .  
إما لأنه ليست فيه علامات تدل على الذكورة أو تدل على الأنوثة . وإنما لوجود  
علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى . فاذا فرض أن في ورثة  
المورث وارثاً بهذا الشذوذ فكمه أنه يرث أقل النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو  
أنثى . لأن أقل النصيبيين مستحق له بيقين والآخر مشكوك في استحقاقه . فلا تنقص  
حقوق سائر الورثة بالشك .

وعلى هذا إذا وجد في الورثة ختى يفرض للمسألة حلان حل بفرضه ذكرها  
وتعرف سهامه . وحل بفرضه أنثى وتعرف سهامها . وأقل النصيبيين هو ما يعطى للختى  
من التركة والباقي منها يقسم على سائر الورثة القسمة الشرعية فلو مات شخص عن  
ولدين أحدهما ختى اعتبرت الختى بنتاً وأعطيت الثالث وللولد الآخر الثلثان كا  
لو مات عن ابن وبنت . ولو مات عن بنتين وولد ابن ختى اعتبرت الختى بنتاً  
وحجبت عن الارث بالبنتين .

أما إذا لم يشكل أمر الختى بأن أمكن ترجيح علامات الذكورة فيه أو علامات  
الأنوثة فإنه يرث على حسب الحال التي ترجمها العلامات .

أنظر مادة ٤٦

---

مادة ٤٦ — للختى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبيين  
وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

## القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذى حملت به أمه من اتصل بها بغير زواج شرعى صحيح . ويسمى  
الولد غير الشرعى .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا صلة بين ولد الزنا وبين أبيه غير الشرعى  
وأقاربه . لأن الشارع لا يحكم بثبوت نسبة منه ولو قال هو ابنى من الزنا . لأن الولد  
للفراش . وإنما الصلة بين ولد الزنا وبين أمه وأقاربها فقط لأنه جزءها حقيقة . وعلى  
هذا إذا مات ولد الزنا عن تركه لا يرثه أبوه غير الشرعى ولا أحد من أقاربه . وترثه  
أمه وأقاربها . فإذا مات عن أمه وأبيه غير الشرعى فتركته كلها لأمه فرضاً ورداً  
ولا شيء لأبيه غير الشرعى . وإذا مات عن أمه وأخيه لأمه وأخيه لأبيه غير الشرعى  
فتركته لأمه وأخيه لأمه فرضاً ورداً ولا شيء لأخيه لأبيه . وإذا مات أبوه غير  
الشرعى أو أحد أقاربه لا يرثه وإذا ماتت أمه أو أحد أقاربها ورثها .

وأما ولد اللعان فهو الولد الذى ولدته الزوجة على فراش الزوجية الصحيحة  
ولكن زوجها نفى نسبة منه . فإذا نف الزوج نسب الولد الذى ولدته زوجته على  
فراش الزوجية الصحيحة . فهذا اتهام منه لزوجته بأنها زنت . وقد شرع الشارع للزوجين  
في هذه الحال إجراء لدره حد القذف عن الزوج ودره حد الزنا عن الزوجة وهو أن  
يشهد الزوج أربع شهادات بالله انه لم من الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين  
فيما رماها به من الزنا . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . وهذه  
الشهادات المقرنات بالإيمان من الزوجين تسمى شرعاً اللعان . والولد الذى نفاه

الزوج يسمى شرعاً اللعان . فإذا تلاعن الزوجان في هذه الحال وتوافرت الشروط المنصوص عليها شرعاً حكم القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة . وبنفي نسب الولد من أبيه . وإلحاقه بأمه . وعلى هذا يأخذ الولد حكم ولد الزنا في الإرث فيirth من أمه وأقاربه ولا يرث من أبيه ولا من أقاربه . وترثه أمه وأقاربها . ولا يرثه أبوه ولا أقاربه .

ويراعى أنه إنما يرث ولد الزنا أو اللعان من مات من أقارب أمه إذا ولد لتسعة شهور كاملة على الأكثermen تاريخ وفاة المورث ليتحقق من وجوده وقت موت المورث وأما إذا ولد لأكثر من تسعة شهور من تاريخ وفاة المورث فلا يرثه لعدم التتحقق من وجوده وقت موته وهذا هو المراد بما جاء في صدر المادة . مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣

أنظر مادة ٤٧ .

### القسم الخامس - في التخارج

التخارج في الاصطلاح الشرعي هو أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث في مقابل بدل معين من التركة . أو من غيرها . فهو عقد معاوضة أحد البلدين فيه نصيب الوارث من التركة والبدل الآخر مال معين من التركة . أو من مال باقي الورثة كلهم أو بعضهم .

فإذا تصالح الورثة على هذا فهذا الصلح عقد جائز شرعاً يترتب عليه أن لا يكون

---

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترثها الأم وقرباتها .

للوارث الذى أخرج نصيبيه الشرعى من التركة بالميراث . بل يكون له البدل الذى أخرج من الإرث فى مقابلته .

وقد ذكرت المادة ثلاثة صور للخارج .

الأولى : أن يتصالح واحد من الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من الميراث ويترك له نصيبيه منه فى مقابل بدل يأخذنه من ماله الخاص . وفي هذه الحال لا يكون لمن أخرج نصيب من الميراث . ويكون نصيبيه لمن صالحه فيستحق من التركة نصبيين . فتوزيع السهام على الورثة جميعهم كأنه لم يخرج أحد منهم وياخذ المصالح سهامه وسهام من أخرجه بالصلح .

ففي بنت وابنين إذا صالح أحد البنين أخيته على أن تخرج له من نصيبيها فى التركة ويدفع لها مائة جنيه من ماله . يكون لهذا الابن  $\frac{1}{2}$  التركة والابن الآخر  $\frac{1}{2}$  .

الثانية : وهى أكثر صور الخارج وقوعاً أن يتصالح واحد من الورثة مع باقى هم على أن يخرج من التركة فى مقابل شيء معين منها يأخذنه له خاصة . وباقى التركة يكون لهم وحدهم .

فإذا تم الصلح على هذه الصورة ملك الوارث الذى أخرج البدل الذى صالح عليه من التركة . وكان باقى التركة لباقي الورثة بنسبة سهامهم . ولأجل تقسيم هذا الباقي بينهم بنسبة سهامهم يفرض أنه لم يحصل صلح وتوزع السهام على الورثة جميعهم لمعرفة سهام كل وارث سواء كانت المسألة عادلة أو فيها عول أو فيها رد . ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقى التركة على مجموع سهام الباقيين والناتج وهو مقدار السهم الواحد يضرب فى عدد سهام كل وارث ينتج نصيبيه من التركة .

مثال ١ - توفيت عن زوج وأم وأخ شقيق وتركتها ٦٠ ف ومنزل

الفرض  $\frac{1}{3}$  قع

السهام ٢ / ٣

فلو صالح الزوج باق الورثة على أن يخرج بالمنزل . فللزوج المنزل وتطرح سهامه  
الثلاثة وتقسم الأطيان على مجموع سهام الباقيين وهو ٣ فلأام . ٤ ف وللشقيقين ٢٠ ف .

مثال ٢ — توفيت عن زوج وأربع بنات وأم وتركتها ٤٢ ف و ٢٠٠ ج

الفرض  $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$

السهام ٣ ٨

فلو صالحت إحدى البنات باق الورثة على أن تخرج بالنقود .

فللبت المصالحة النقود وتطرح سهامها وهم ٢ وتقسم الأطيان على مجموع السهام  
الباقية وهو ١١ ويضرب الناتج في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبيه من التركة فللزوج  
٦ ف وللبنات الثلاث ١٢ ف وللأم ٤ ف .

مثال ٣ — توفي عن زوجه وأم وأخوين لام وترك ٣٦ ف و ٣٠٠ ج

الفرض  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{3}$

السهام ٣ ٢ ف + ١ ردا ٤ ف + ٢ ردا

فلو صالحت الزوجة باق الورثة على أن تخرج بالنقود .

فللزوجة النقود وتطرح سهامها الثلاثة وتقسم التركة على مجموع سهام الباقيين فرضا  
وردا وهو ٩ والناتج وهو ٤ يضرب في مجموع سهام كل وارث فللأم ١٢ ف وللأخوين  
لام ٢٤ ف .

الثالثة أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج لهم عن نصيبيه في التركة في  
مقابل بدل يدفعونه لهم من مالهم الخاص لتكون التركة كلها لهم .

وفي هذه الحال يكون المصالح قد باع نصيبيه من التركة لباقي الورثة بشمن من أموالهم ولم ينص في عقد التخارج على أن يكون هذا النصيب بين باقي الورثة بالتساوي أو بنسبة أنصبائهم في الميراث فيحمل على التساوى ويقسم نصيب هذا الخارج بينهم بالتساوي .

وعلى هذا توزع السهام على الورثة جميعهم كأن لم يخرج منهم أحد ويعرف نصيب كل وارث . ثم يقسم نصيب من أخرج على سائر الورثة بالتساوي أى على عدد رؤوسهم سواء كان المبلغ الذى دفعوه من أموالهم بالتساوي أولاً — انظر مادة ٤٨ لأنهم ما داموا لم ينضوا على كيفية قسمة الخارج بينهم فالمساواة هي الظاهر . والله سبحانه وتعالى هو العليم بالسرائر . وله الحمد في الأولى والآخرة ومنه المعونة والتوفيق في البدء والختام .

---

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من البركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

# قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## قانون المواريث

نَحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ مِصْرَ

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القرار الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقية لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ببراءى عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ ( ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

## أحكام المواريث

### الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ -- يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

مادة ٢ -- يجب لاستحقاق الارث تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث

أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للارث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣

مادة ٣ -- إذا مات اثنان ولم يعلم أحهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في

تركة الآخر سواء كان موتهمما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ -- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولاً) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزم منه نفقته من الموت إلى الدفن .

(ثانياً) ديون الميت

(ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الحزانة العامة .

مادة ٥ -- من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً

أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالأعدام وتنفيذه ، إذا كان

القتل بلا حق ولا عذر . وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

### الباب الثاني - في أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوبة السibilية .

ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتاً ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

### القسم الأول — في الارث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفرض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وان علا ، الأخ لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات ابن وان نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة ، الصحيحة وان علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجed الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبة إلى الميت أى . وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السادس للواحد ، والثالث للاثنين فأكثـر ، ذكورهم وأناثـمـ فى القسمة سواء . وفي الحالـةـ الثانيةـ إذا استغرقت الفروض التـركـةـ يـشارـكـ أولـادـ الأمـ الآخـ الشـقيقـ والأخـوةـ الأـشـقاءـ بالـانـفـرـادـ أوـ معـ أـخـتـ شـقـيقـةـ أوـ أـكـثـرـ ، ويـقـسـمـ الثـالـثـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـتـقـدـمـ .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوج ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الرابع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وان نزل .

وتعتبر المطلقة بائـنـاـ فيـ مـرـضـ الموـتـ فيـ حـكـمـ الزـوـجـ إـذـ لـمـ تـرـضـ بـالـطـلاقـ وـمـاتـ المـطلـقـ فـذـكـرـ المـرـضـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ .

(أ) للوحدة من البنات فرض النصف ، والثانـيـنـ فأـكـثـرـ الثـلـاثـ .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع البنـتـ أوـ بـنـتـ الـابـنـ الأـعـلـىـ درـجـةـ

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

- (١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللإثنتين فأكثري الشثان .  
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ،  
ولهن واحدة أكثر السادس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن واننزل أو مع اثنين أو  
أكثري من الأخوة والأخوات . ولها الثالث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا  
اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقى بعد فرض الزوج .  
والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبوبين أو الجد الصحيح وان علت . وللجددة أو  
الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات القرابة وقربابتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبية  
أنصبيتهم في الارث .

## القسم الثاني — في الارث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض  
التركة كانت إلّا كة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .  
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث على  
الترتيب الآتي .

- (١) البناء ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .  
(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .  
(٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبويين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبويين  
وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا  
سواء أكانوا الأبوين أم لأب وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم  
درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فنـ كان ذا  
قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة  
والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هـ :

(١) البناء مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطابقاً  
أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترش بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبويين مع الأخوة لأبويين والأخوات لأب مع الأخوة لأب  
ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هـ :

الأخوات لأبويين أو لأب مع البناء أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهـ  
الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبيات كالأخوة لأبويين أو لأب ويأخذن

أحكامهم في التقاديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع الفتاة أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأختة والأخوات لأبوبين أو لأب كانت له حالتان .

الأولى — أن يقاسمهم كائخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية — أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاومة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الأرث أو تنقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس .

ولا يعتبر في المقاومة من كان محظوظاً من الأختة أو الأخوات لأب .

### باب الثالث — في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكن لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحظوظ يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ - يحجب الأخ لأبوين كل من الابن وابن والابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ - يحجب الأخ لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخ لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ ، والاختنان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

#### الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية . أو أحد ذوى الأرحام .

#### الباب الخامس - في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول - أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .  
الصنف الثالث - أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات  
لأبوبن أو لأحددهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوبن أو لأحددهما وأولادهن وإن  
نزلوا . وبنات أبناء الأخوة لأبوبن أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .  
الصنف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الأرث على  
الترتيب الآتي :

الأولى - أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوبن أو لأحددهما .

الثانية - أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت  
لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوبن أو لأحددهما ،  
وأعمام أم الميت وعماتها وأخواهها وخالاتها لأبوبن أو لأحددهما .

الرابعة - أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أبي  
الميت لأبوبن أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة - أعمام أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخواهها  
 وخالاتها لأبوبن أو لأحددهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخواهها  
 وخالاتها لأبوبن أو لأحددهما .

السادسة - أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي  
الميت لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا  
 وهكذا .

مادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة ، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .  
وان استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كاهم يدلون  
صاحب فرض اشتراكوا في الأرض .

مادة ٢٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت  
درجة ، فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض . وان استروا في  
الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كاهم يدللون بصاحب فرض فإن  
اتحدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الأرض ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة  
الأب والثالث لقرابة الأم .

مادة ٢٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت  
درجة ، فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ،  
وإلا قدم أقواهم قرابة للبيت ، فمن كان أصله لا يوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن  
كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة  
اشتراكوا في الأرض .

مادة ٣٨ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا  
انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواه وخالتها  
قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لا يوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى  
من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الأرض .  
وعند اجتماع الفريقين يكون الثننان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ويقسم  
نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء والحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وراث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

### باب السادس - في الارث بالعصوبية السلبية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته .

(٣) من له الولاء على هورث أمه غير حرمة الأصل بواسطة أبيه . سواء كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكرآ كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق ،

وعند عدمه يقوم مقامه عصبه بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس ، وعند عدمه يتنتقل الارث إلى معتق المولى ذكرآ كان أو أنثى ، ثم إلى عصبه بالنفس . وهكذا .

وَكَذَلِكَ يُرثُ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى أَبِ الْمَيْتِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى جَدِهِ وَهَكُذا.

**الباب السابع - في استحقاق التركة بغير ارث - في المقر له بالنسب**  
مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن إقراره .  
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موافع الارث .

### الباب الثامن - في احكام متنوعة

#### القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثير من تاريخ الوفاة أو الفرقـة .  
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيـن :

الأولى - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثير من تاريخ الموت أو الفرقـة ان كانت أمـه معـتـدة مـوت أو فـرقـة ، وـماتـ المـورـثـ أـثنـاءـ العـدـةـ .

الثانية - أن يولد حياً لـسبعين وـماـتـيـ يوم على الأكـثيرـ منـ تـارـيخـ وـفـاةـ المـورـثـ .  
انـ كانـ منـ زـوجـيـةـ قـائـمةـ وـقـتـ الـوفـاةـ .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

### القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها فان ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فان ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ باقي من نصيبيه بأيدي الورثة.

### القسم الثالث - في الختني

مادة ٤٦ — للختني المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أى أقل النصيبيين، وما يبقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

### القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقربابتها، وترثهما الأم وقربابتها.

### القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقיהם فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم.

## الأحكام التي اختيرت في القانون من مختلف المذاهب

وخلوف بها ما كان جارياً عليه العمل من مذهب أبي حنيفة

(١) إذا انفصل الجنين ميتاً بجنائية على أمه لا يرث ولا يورث م ٢٩١

(٢) يؤدى من تركة المتوفى ما يلزم لتجهيزه ومن تلزمه نفقته قبل اداء جميع ديونه عينية كانت أو شخصية . ٤

(٣) القتل الذى يمنع من الأرث هو القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبيب . دون القتل الخطأ وماجرى مجراه ٥

(٤) اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ٦

(٥) ترتيب الوراثة - الارث بالفرض . ثم بالعصوبية النسبية . ثم بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض . ثم بالرحم ثم بالرد على أحد الزوجين . ثم بالعصوبية السلبية .

(٦) في المسألة المشتركة وهى ما إذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الأم الشقيق أو الأشقاء بالانفراد أو مع شقيقة أو أكثر باعتبارهم جميعاً أولاد الأم . ١٠

(٧) الجد الصحيح وان علا لا يحجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب من الارث بل يشاركانهم ٢٢

- (٨) أحد الزوجين يرد عليه ما بقي بعد فرضه إذا لم يوجد للمتوفى أى قريب يرثه . فهو أولى بما بقي بعد فرضه من العاخص السببي م ٣٠
- (٩) توريث ذوى الأرحام اتباع فيه مذهب أبي يوسف . وفي كل صنف يرجح بالدرجة ثم بقوة القرابة م ٣١ إلى ٣٨
- (١٠) الإرث بالعصوبية السببية آخر مراتب الاستحقاق بالإرث ولا يرث العاخص سببي إلا إذا لم يوجد وارث للستوفي بالقرابة ولا بالزوجية م ٣٠
- (١١) من أقر له المتوفى بنسب على غيره لا يستحق تركته بالإرث ولكن لشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه ما يشترط فيه م ٤١
- (١٢) لا يرث الحمل نصيبيه من تركه مورثه إلا إذا ولد كله حيا حياة يقينية م ٤٣
- (١٣) لا يرث الحمل نصيبيه من تركه أبيه إلا إذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الأكثـر من تاريخ وفـاة أبيه إذا كانت أمـه زوجـة وقت الوفـاة . أو من تاريخ الطلاق إذا كانت أمـه مطلـقة وقت الوفـاة
- (٤٧) لا يرث الحمل نصيبيه من تركه مورث غير أبيه إلا إذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الأكـثـر من تاريخ مـوت أبيـه أو طـلاقـه إذا كانت أمـه معـتـدة مـوت أو طـلاقـ وقت وفـاة المـورـث . أو لـتسـعـة شـهـورـ كـاملـةـ على الأـكـثـرـ منـ تاريخـ مـوتـ المـورـثـ إـذـاـ كانـتـ أمـهـ زـوـجـةـ وقتـ مـوـتهـ

## فهرست شرح قانونه المواريث الجديـد

| صفحة | الموضع   | وع |
|------|--|----|
| ٦    | <u>الباب الأول : في أحكام عامة — شروط استحقاق الإرث — في المورث</u>      |    |
| ٩    | شروط استحقاق الإرث — في الوارث ... ... ... ...                           |    |
|      | ما يستحق من التركة قبل إرث الورثة — ١ - ما يلزم لتجهيز الميت             |    |
| ١٣   | ومن تلزمه نفقته ... ... ... ... ...                                      |    |
| ١٤   | ٢ - ديونه ... ... ... ...  |    |
| ١٦   | ٣ - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ... ...                      |    |
|      | ما يستحق من التركة إذا لم يوجد ورثة — استحقاق من أقر له                  |    |
| ١٧   | الميت بحسب على غيره ... ... ... ...                                      |    |
| ١٨   | ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ... ...                |    |
| ٢٠   | موانع الإرث — القتل ... ... ... ...                                      |    |
| ٢٤   | اختلاف الدين ... ... ... ...   |    |
| ٢٥   | اختلاف الدارين بين غير المسلمين في حال خاصة                              |    |
| ٢٧   | حكم الردة بالنسبة إلى الإرث ... ...                                      |    |
| ٢٨   | » الرق بالنسبة إلى الإرث ... ...   |    |
| ٢٩   | <u>الباب الثاني : في أسباب الإرث وأنواعه — أسباب الإرث ثلاثة ... ...</u> |    |

| صفحة | الموضع   |
|------|--|
|      | وع   |
| ٣١   | الفرق بين ولاء العتق وولاء الموالة ... ... ...         |
| ٣١   | أنواع الإرث أربعة ... ... ... ...                      |
| ٣٣   | استحقاق الوارث الواحد نصيبيين بجهة إرث مختلفتين ...    |
| ٣٤   | ترتيب الوراثة في توريثهم ... ... ...                   |
| ٣٥   | القسم الأول : في الإرث بالفرض - أصحاب الفرض وفرضهم ... |
| ٣٦   | أحوال الأب ... ... ... ...                             |
| ٢٨   | » الجد الصحيح ... ... ...                              |
| ٤٢   | » أولاد الأم ... ... ...                               |
| ٤٥   | » الزوج والزوجة ... ...                                |
| ٤٨   | » البنات ... ... ...                                   |
| ٥٠   | » بنت ابن ... ... ...                                  |
| ٥٣   | » الاخت الشقيقة ... ...                                |
| ٥٥   | » الاخت لأب ... ...                                    |
| ٥٧   | » الأم ... ...   |
| ٥٩   | » الجدة الصحيحة ... ...                                |
| ٦١   | العول وحكمه ... ... ...                                |
| ٦٤   | كيف يعرف نصيب الوارث من أى تركه في أى مسألة ...        |

| صفحة | الموضع   | وع |
|------|--|----|
| ٦٦   | القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب . تعریف التعصيب . وأنواع العصبة النسيين |    |
| ٧٩   | عصبة بالنفس وحكمهم في الإرث ... ... ... ...                              |    |
| ٧٢   | د بالغير وحكمه في الإرث ... ... ... ...                                  |    |
| ٧٣   | د مع الغير وحكمهما في الإرث ... ... ... ...                              |    |
|      | خلاصة المذاهب في حكم الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين                     |    |
| ٧٥   | أو لأب وأدلتها ... ... ... ...   |    |
| ٨٠   | باب الثالث : في الحجب - الفرق بين الحجب والمنع معنى وحكما ...            |    |
| ٨٢   | من يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض سبعة ...                             |    |
| ٨٢   | الجدة الصحيحة - الأخ لأم والأخت لأم ...                                  |    |
| ٨٣   | بنت الابن - الأخت لأبوبين والأخت لأب ...                                 |    |
| ٨٥   | باب الرابع : في الرد - المراد بالرد - خلاصة المذاهب فيه وأدلتها --       |    |
|      | المذهب الذي اختير في القانون - ووجه اختياره - وطريق                      |    |
| ٨٧   | حل المسائل التي فيها رد ... ... ... ...                                  |    |
|      | باب الخامس : في إرث ذوى الأرحام - المراد بذوى الأرحام خلاصة              |    |
| ٨٩   | المذاهب في توريثهم ومرتبتهم في الإرث ... ... ...                         |    |
| ٩١   | المذهب الذي اختير في القانون ووجه اختياره ... ...                        |    |
| ٩٢   | أصناف ذوى الأرحام أربعة ... ... ... ...                                  |    |
| ٩٥   | الصنف الأول وحكمه في الإرث ... ... ... ...                               |    |

| صفحة     | الموضع   | وع |
|----------|--|----|
| ٩٦       | الصنف الثاني وحكمه في الإرث ... ... ... ...  |    |
| ٩٨       | » الثالث « ... ... ... ...   |    |
| ٩٩       | » الرابع « ... ... ... ...   |    |
| ١٠٤      | خلاصة أحكام إرث ذوى الأرحام ... ... ... ...  |    |
| ١٠٥      | إذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهتها قرابة ... ...                                  |    |
|          | <u>الباب السادس: في الإرث بالعصوبية السبيبية — المراد بالعصوبية السبيبية ودليل</u> |    |
| ١٠٧      | الإرث بها وحكمته ... ... ... ...   |    |
| ١٠٨      | خلاصة المذاهب في مرتبة العاصب السبي في الإرث ...                                   |    |
| ١٠٩      | المذهب الذى اختير فى القانون ووجه اختياره ...                                      |    |
| ١٠٩      | أنواع العاصب السبي ... ... ...   |    |
| ١١١      | ترتيب أنواع العاصب السبي في الإرث ...  |    |
| ١١٤      | <u>الباب السابع: في استحقاق التركة بغير الإرث — في المقر له بالنسبة</u>            |    |
|          | <u>الباب الثامن: في أحكام متنوعة: القسم الأول — في الحمل ...</u>                   |    |
| ١٢٥      | القسم الثاني — في الفقد ... ... ...  |    |
| ١٢٧      | » الثالث — في الحشى ... ...  |    |
| ١٢٨      | » الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان ...  |    |
| ١٢٩      | » الخامس — في التخارج ... ...  |    |
| ١٤٥: ١٣٣ | نص القانون ... ...   |    |
| ١٤٦      | بيان إجمالي بالأحكام الجديدة فيه ... ...   |    |







COLUMBIA UNIVERSITY



0026811871

962  
K5264

BOUND

MAY 2 1962

